بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

غوذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) عائشة بنت محمد بن حامد الوالحربي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : السنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، كتاب الطهارة : دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/٢/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه مع التوصية بالطبع

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : [signature]	الاسم : د. محمد حسين بن ...	الاسم : د. ...
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. ...

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف
الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المشهور بـ « ابن الملقن »
(٧٢٣ -٨٠٤ هـ)

«كتاب الطهارة »
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
عائشة بنت محمد بن رجاء الله الحربي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد بن عباس

المجلد الرابع

١٤١٧هـ

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض[أ]

[١٨٣-٣١٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا إبراهيم[١] ثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت : أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، قالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة ، فقال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : اعترض الداودي في شرحه فقال : "ليس فيما أتى به حجة على ماترجم له ؛ لأن عائشة إنما أمرت أن تمتشط للإهلال بالحج ، وهي حينئذ حائض ، ليس عند غسلها منه"[٢].

قلت : لكن إذا شرع في المسنون فالواجب أولى ، ولعل هذا هو الذي لمحه البخاري[٣].

ثانيها : ظاهر حديث عائشة هذا أنها أحرمت بعمرة أولا وهو صريح حديثها الآتي في الباب بعده[٤]، لكن قولها في الحديث السالف[٥](خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج)[٦].

وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره

(أ) في التركية : من الحيض .

---

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، مضى .

(٢) ذكر قوله هذا ابن حجر في الفتح ٤١٧/١ .

(٣) انظر الفتح ، الموضع نفسه ، وأجاب ابن حجر جوابا آخر وهو أن البخاري أشار لما تضمنه بعض طرق الحديث عند مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم (فاغتسلي ثم أهلي بالحج) .ا.هـ

وهي عند مسلم ٨٨١/٢ (١٣٦) من طريق أبي الزبير عن جابر من حديثه لامن حديثها رضي الله عن الجميع ، غير أنه في غير محل النزاع .

(٤) ورقمه (١٨٤) وفيه (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) .

(٥) في باب كيف كان بدء الحيض ، ورقمه (١٦١) ولفظه (لانرى إلا الحج) ، وقد مضى تخريج الحديث هناك ص١٠٩٤-١٠٩٥ ، وذكره المؤلف هنا بالمعنى ، وهذا لفظ مسلم من رواية القاسم عنها ٨٧٣/٢ (١٢٠) .

(٦) كأن في الكلام حذفا يفسره السياق وتقديره هنا (يعارضه) .

القاضي عياض[١]، ففي رواية عروة عنها[٢](فأهللنا بعمرة) ، وفي رواية أخرى[٣](ولم أهل إلا بعمرة) ، وفي أخرى[٤](لانذكر إلا الحج) ، وفي أخرى[٥](لانرى إلا الحج) ، وفي رواية القاسم عنها[٦](لبينا بالحج) ، وله[٧](مهلين بالحج) .

واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط رواية العمرة ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي[٨]ومنهم من جمع - لثقة[أ]رواتها - بأنها أحرمت أولا بالحج[٩]ولم تسق الهدي[١٠]فلما أمر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة إن شاء ، فسخت فيمن فسخ وجعلته عمرة ، وأهلت بها ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت [٧٧/ب] فتعذر عليها إتمامها والتحلل منها فأمرها أن تحرم بالحج ، فأحرمت فصارت قارنة[١١].

ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت[١٢].

وذكر ابن حزم[١٣]أنه عليه الصلاة والسلام خيرهم بسَرِف بين فسخه إلى العمرة

(أ) في التركية : كيفية .

---

(١) في إكمال المعلم ٣/١٩٨/أ .

(٢) عند مسلم ٢/٨٧٠ (١١١) .

(٣) عنده أيضا ٢/٨٧١ (١١٢) .

(٤) عنده أيضا ٢/٨٧٣ (١٢٠) ، وهو عند مسلم من حديث القاسم عنها لامن حديث عروة .

(٥) عنده أيضا ٢/٨٧٢ (١١٦) ، وهي رواية القاسم عنها أيضا ١/٨٧٣ (١١٩) .

(٦) عنده أيضا ١/٨٧٤ (١٢١) .

(٧) فيه أيضا ١/٨٧٥ (١٢٣) .

(٨) انظر إكمال المعلم ٣/١٩٨/أ ، شرح النووي على مسلم ٨/١٣٨ .

(٩) قال النووي : (صح عنها ذلك في رواية الأكثرين) الموضع نفسه .

(١٠) وصرحت بذلك رواية الزهري عن عروة عنها عند مسلم ٢/٨٧١ (١١٣) وفيها (ولم أكن سقت الهدى) ورواية حديث الباب عند البخاري (وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) .

(١١) هكذا جمع القاضي عياض في إكمال المعلم ٣/١٩٨/أ ، والنووي في شرح مسلم ٨/١٣٩ . وهو قول جمهور الفقهاء ، انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٩٨ ، زاد المعاد ٢/١٧٠-١٧٣ .

(١٢) وهو صريح لفظ رواية القاسم عنها عند مسلم ٢/٨٧٣ (١٢٠) وفيه : (قالت : فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت) .

(١٣) في كتابه (حجة الوداع) تحقيق ممدوح حقي ، ط/٢ ، ص٤٨،٤٩ .

أو التمادى عليه وأنه بمكة أوجب عليهم التحلل فرضا إلا من معه الهدي[(١)]، وفي الصحيح[(٢)]أنها(حاضت بسرف أو قريب منها) ، (فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة)[(٣)].

ثالثها : قولها (يارسول الله هذه ليلة عرفة) إلى آخره . ظاهره أنه أمرها برفض عمرتها[(٤)]، وأن تخرج منها قبل إتمامها ، وبه قال الكوفيون[(٥)]في المرأة تحيض قبل الطواف ، وتخشى فوت الحج أنها ترفض العمرة ، وقال الجمهور[(٦)]إنها تردف الحج وتكون قارنة ، وبه قال الشافعي[(٧)]، ومالك[(٨)]، وأبو حنيفة[(٩)]، وأبو ثور[(١٠)].

وحمله بعض المالكية[(١١)]على أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالإرداف لابنقض العمرة ، لأن الحج والعمرة لايتأتى الخروج منهما شرعا إلا بإتمامهما[(١٢)]، واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات :

---

(١) وقد ذكر غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ أمر عزيمة أخذا من الأحاديث الصحيحة ، فقد وافقه النووى فى شرح مسلم ١٤٢/٨، ١٥٠ فقال : (هذه الروايات صحيحة فى أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الأولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) ، قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ... ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوا إلا من كان معه هدى) . وقال نحو ذلك ابن كثير فى حجة الوداع ص١١٣ ، وابن القيم فى زاد المعاد ١٧٧/٢-١٨٩ ، والكاندهلوى فى حجة الوداع ص٦٦، ٨٥ .

(٢) عند مسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ٨٧٣/٢ (١١٩) ولفظه (حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت) .

(٣) هذا جزء من حديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وفيه قولها (حتى جئنا سرف فطمثت) صحيح مسلم ٨٧٣/٢ (١٢٠) .

(٤) أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لها (انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك) فى رواية الباب.

(٥) انظر : مختصر الطحاوى ص٦٧ ، شرح فتح القدير ٢٣/٣ .

(٦) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٦ .

(٧) انظر الأم ١٤٣/٢ .

(٨) انظر : الكافى ص١٥١ ، المنتقى ٥٨/٣ .

(٩) هكذا فى إكمال المعلم ٢٠٠/٣/أ أيضا ولعله سبق قلم من (أحمد) فإن قول أبى حنيفة مضى فى حاشية (٥) وهو رفض العمرة . وأما قول الإمام أحمد فهو موافق لقول الجمهور . انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٧٥٠/٢ .

(١٠) عزاه له القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠٠/٣/أ .

(١١) انظر : إكمال المعلم الموضع نفسه ، المنتقى ٥٨/٣ .

(١٢) لقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

أحدها : أنها كانت مضطرة إلى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة[(١)] في الحلق للأذى[(٢)].

ثانيها : أنه خاص بها .

ثالثها : أن المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج ، ولعلها كانت لبدت[(٣)] رأسها ، ولايتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر والتسريح[(٤)].

وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فأمر به ابن عمرو[(أ)][(٥)]

(أ) فى التركية (ابن عمر) مضبوطة بالشكل والصواب مافى الأصل ، انظر حاشيتى (٥) ، (٦) الآتية .

---

(١) هو ابن أمية بن عدى البلوى القضاعى حليف الأنصار ، أبو محمد ، صحابى جليل ، شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه آية الفدية ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وعن عمر ، سكن الكوفة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين ، أخرج له الستة .
انظر : الإستيعاب ٢٩١/٣ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، الإصابة ٢٩٧/٣ ، التقريب ص٤٦١ .

(٢) وبسببه نزلت آية الفدية فى الحج وهى قوله تعالى : {ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة : ١٩٦ ، كما ثبت من حديثه رضى الله عنه فى صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب التفسير ، باب {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} ١٨٦/٨ (٤٥١٧) ، وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب المحصر ، الصحيح مع الفتح ١٢/٤ (١٨١٤) عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال نعم يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاه) ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٥٩/٢-٨٦٢ (٨٠-٨٦) ، وبقية الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٨-٣٠٠ .

(٣) أى جعلت فيه شيء من صمغ أو الخطمى ونحوه ـ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، مأخوذ من (لبد الشيء تلبيدا) أى ألصق بعضه ببعض حتى صار كاللبد ، وهو جمع الشعر بما يلزق بعضه ببعض وإنما يلبد من يطول مكثه بالإحرام . انظر مادة (لبد) فى : المصباح المنير ص٥٤٨ ، مشارق الأنوار ٣٥٤/١ ، النهاية ٢٢٤/٤ .

(٤) ذكر هذه الاحتمالات وغيرها القاضى عياض فى إكمال المعلم ٣/٢٠٠/أ ، وانظر شرح مسلم للنووى ٣١٩/٨-١٤٠،١٤٣،١٥٦،١٥٩ .

(٥) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧٣/١ من حديث أيوب عن أبى الزبير عن عبيد الله بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد فلاأزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) .
والظاهر أنه عن عبيد بن عمير موقوفا عليها عنها فقد روى ابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/٢ بإسناده عن أبى الزبير عن عبيد ابن عمير حديثا كأنه اختصار لهذا الحديث ورواية له بالمعنى وليس فيه ذكر ابن عمرو.

والنخعي[١]، ووافقهما طاوس[٢] في الحيض دون الجنابة ، ولايتبين بينهما فرق[٣].

ولم يوجبه عليها فيهما عائشة[٤]، وأم سلمة[٥]، وابن عمر[٦]، وجابر[٧]، وبه قال مالك[٨]، والكوفيون[٩]، والشافعي[١٠]، وعامة الفقهاء[١١]، والعبرة بالوصول فإن لم يصل فتنقض[١٢].

رابعها : قوله : (وأمسكي عن عمرتك) أي عن إتمامها ، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (يسعك طوافك لحجك وعمرتك)[١٣].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه ٧٣/١ من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/٢ ، والنووى فى شرح مسلم ١٢/٤ ، وحكياه عن الحسن أيضا وهو قول وكيع والإمام أحمد . انظر فتح البارى لابن رجب ١٠٨/١ .

(٣) وقد ذكر بعض العلماء بينهما فروقا ، انظر : فتح البارى لابن رجب ٩٨/٢-٩٩ . الحاوى ٩١٥/٢-٩٢٣ الحيض والنفاس والإستحاضة ، د. راوية الظهار ص١٥١-١٨٠ .

(٤) رواه عنها مالك فى الموطأ ص٤٥ بلاغا،وعبد الرزاق فى مصنفه ٢٧٣/١ (١٠٤٨) ، وابن أبي شيبة أيضا ٧٣/١ ، وقد مضت روايته فى حاشية (٥) السابقة .

(٥) أخرجه عنها عبد الرزاق فى مصنفه ٢٧٣/١ من طريق ابن عيينة عن مسعر عن أبى بكر بن عتبة الزهرى عن عمه عن أم سلمة قالت : (إن كانت إحدانا لتبقى ضفيرتها عند الغسل) (تبقى) بالباء .
والحديث عند ابن أبي شيبة ٧٩/١ من طريق وكيع عن مسعر عن أبى بكر بن عمارة بن رويبة عن إمرأة عن أم سلمة قالت إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتنقى ضفيرتها) (تنقى) بالنون .
وظاهره أن لمسعر فيه إسنادين، وفى الإسناد الأول أبو بكر بن عتبة ، لم أقف له على ترجمة ، وقد يكون تصحيفا من الثانى .
وفى الإسناد الثانى أبو بكر بن عمارة مقبول من الثالثة ، انظر التقريب ص٦٢٤ ، والمرأة مبهمة ، ولعله يتقوى بما رواه بمعناه ابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/٢ عنها من طريق على بن زيد عن أم محمد ، وعلى هو ابن جدعان ضعيف وأم محمد مجهولة .

(٦) رواه عنه عبد الرزاق ٢٧٢/١ ، وابن أبي شيبة ٧٤/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/٢ من طريقين : عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلاينقضن رؤوسهن ، ولكن يبالغن فى بلها . لفظ ابن أبي شيبة .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧٤/١ من طريق حجاج عن أبى الزبير عن جابر قال الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولاينقضان .

(٨) انظر الكافى ص٢٤ ، ورجح الباجى فى المنتقى ٩٦/١ نقضه للحيض دون الجنابة .

(٩) انظر مختصر الطحاوى ص١٩ ، وعزاه لهم ابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/٢ .

(١٠) انظر الأم ٤٠/١ .

(١١) انظر الأوسط ١٣٢/١-١٣٣ ورجحه ، فتح البارى لابن رجب ١١٠/١ ، قال : (وعليه أكثر العلماء) .

(١٢) عند الأكثرين وهو قول مالك والشافعى والمشهور عند الحنابلة ، ورواية عن أبى حنيفة قاله ابن رجب فى فتح البارى ١١١/١ ، وانظر : الحاوى ٩١٥/٢ ، المجموع ١٨٧/٢ .

(١٣) انظر : إكمال المعلم ١٩٩/٣/ب ، شرح النووى على مسلم ١٣٩/٨ .

خامسها : عبد الرحمن [١] هو أخوها ، و(الحَصْبة) بفتح الحاء ، وإسكان الصاد المهملتين : أي ليلة نزول المُحَصَّب [٢] وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى [٣] ، هو خَيْف [٤] بني كنانة [٥] ، وربما سمي الأبطح [٦] ، والبطحاء لقربه منه ، نزله الشارع بعد النفر من منى لأنه أسمح لخروجه [٧] ، وبعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتعتمر وتكمل أفعال عمرتها ، وتوافيه به ، وطاف هو للوداع ، ووافاها في الطواف [٨] .

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله ، أسن ولد أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنهم ، شقيق عائشة رضي الله عنها أسلم بعد الهدنة وحسن إسلامه كان رجلا صالحا وراميا شجاعا فيه دعابة ، شهد اليمامة ، الجمل روى عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه لم يجرب عليه كذبة قط ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ، مات بمكة فجأة سنة ٥٣هـ في قول الأكثر ، أخرج له الستة .
انظر : أسد الغابة ٣٠٤/٣ ، الإصابة٤٠٧/٢ ، التقريب ص٣٣٧ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار ٢٠٤/١-٢٠٥ ، شرح النووي على مسلم ١٤٤/٨ .
والمحصب بضم أوله وفتح ثانيه ، انظر معجم مااستعجم ١١٩٢/٤ .

(٣) انظر : معجم مااستعجم ٥٢٦/٢ ، مشارق الأنوار ٢٠٥/١ ، النهاية ٣٩٣/١ ، المعالم الأثيرة ص٢٤٠ قال وهو إلى منى أقرب ويسمى اليوم (مجر الكبش) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٢٨٣ .

(٤) بفتح أوله وإسكان ثانيه : على وزن فعل اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة ، ولايكون خيفا إلا بين جبلين ، وقال الزهري : الخيف : الوادي ، وفي اللسان (ماارتفع عن موضع مجرى السيل ومسيل الماء وانحدر عن غلظ الجبل) . انظر معجم مااستعجم ٥٢٦/٢ قال : (وأشهرها خيف منى وهو خيف بني كنانه) ، مادة (خيف) في لسان العرب ١٠٢/٩ .

(٥) انظر مشارق الأنوار ٢٠٥/١ .
وبنو كنانة : بطن من مضر ، وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركه بن الياس بن مضر ، ومن بني كنانة : النضر وهو قريش ، والحارث ومالك وعوف وقبائل أخرى غيرها .
انظر : النسب للقاسم بن سلام ص٢٢١ ، نهاية الأرب ص٣٣،٣٦٦ .

(٦) بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الطاء المهملة : كل مسيل ماء فيه دقاق الحصى .
ويطلق على بطحاء مكة وهي جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون ، وهو إلى منى أقرب وكثير من شعاب مكة تصب في الأبطح ، انظر : المعالم الأثيرة ص١٦ ، معجم المعالم الجغرافية ص١٣،١٤ وقال ياقوت : هو المحصب . انظر : معجم البلدان ٩٥/١ ، معجم مااستعجم ص٩٧،٢٥٧ .
وقال النووي في شرح مسلم ١٦٢/٨ : الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب ، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢٥٠/١ الحقيقة أن الخيف هو مبتدأ الأبطح .

(٧) هذا لفظ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في كتاب الحج من صحيحه ، باب المحصب ، الصحيح مع الفتح ٥٩١/٣ (١٧٦٥) من طريق سفيان ، والإمام أحمد في المسند ١٩٠/٦ ، وأبي داود في سننه كتاب الحج ، باب التحصيب ٢١٦/٢ (٢٠٠٨) من طريق يحي بن سعيد كلاهما عن هشام عن عروة عنها وتمامه (وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ، وانظر أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥٧/٩ .

(٨) اختلفت ظواهر روايات حديث عائشة في ذلك أي مكان ملاقاتهما ، انظر صحيح مسلم ٨٧٥/٢،٨٧٧، ٨٨٠ (١٢٣،١٢٨،١٣٤) ، وجمع بينهما النووي في شرحه ١٥٧/٨ ، وقبله القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٠٢/٣/أ .

سادسها : قولها (مكان عمرتي التي تسكت) كذا هو في روايتنا[١]، ووقع عند الشيخ أبي الحسن[٢] كما نقله ابن التين (شكيت) قال :"وإنما وجه الكلام (شكوت)"، قلت : والياء لغة[٣]، قال : "والذي رويناه سكنت من السكون[٤] أي سكنت عنها، وتركت التمادي عليها" ، قال : "وروي أنها شكت : بسرف[٥]، وروي : بعرفة[٦]، وروي : بمكة"[٧].

قال : "والمعنى أنها أعادت الكلام وكررته في كل موضع" .

---

(١) انظر صحيح البخاري ٨٦/١ وهي لأبي ذر والجرجاني والنسفي ، انظر مشارق الأنوار ٢٧/٢ .

(٢) أي القابسي كما ثبت ، وتكرر ، وصرح به ابن حجر في الفتح ٤١٧/١ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٥/١ ، وضبطه (شكت) بالشين المعجمة والتخفيف ، قال : والضمير فيه راجع إلى عائشة ، وانظر مشارق الأنوار ٢٧/٢ .

(٣) انظر مادة (شكا) في لسان العرب ٤٣٩/١٤ .

(٤) ولعلها رواية أبي زيد المروزي وعزاها له القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢٧/٢ ، وابن حجر في الفتح ٤١٧/١ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٥/١ بلفظ (سكت) بإسقاط النون ، وقال : (بلفظ التكلم من السكوت : أي تركت أعمالها وسكت عنها) .

(٥) وهو صريح رواية للحديث عند مسلم ٨٧٣/٢ (١٢٠،١١٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن به .

(٦) وهي رواية هشام عن أبيه عنها ، انظر : صحيح مسلم ٨٧٢/٢ (١١٥) ، والزهري عن عروة عنها ٨٧٠/٢ (١١٢) .

(٧) وهو رواية ابن شهاب عن عروة عنها عند مسلم ٨٧٠/٢ (١١١) ومقتضى حديث جابر عنده ٨٨١/٢ (١٣٦) .

قال الكاندهلوي في حجة الوداع ص٦٥ أما موضع حيضها فهو بسرف بلاريب واختلف في موضع طهرها قال : (وهل كان شكواها للنبي صلى الله عليه وسلم بسرف كما جزم به الشيخ ابن القيم أو يوم التروية كما هو مقتضى حديث جابر رضي الله عنه الطويل وإليه مال الزرقاني أو في يوم آخر كما بسط في الأوجز) . انتهى ، وإشارته لكتاب أوجز المسالك له .



باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

[٣١٧/١٨٤] حدثنا عبيد بن إسماعيل[١] ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :(خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل[٢]) الحديث[٣].

وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله مع الترجمة أيضا ، وأبو أسامة اسمه حماد ابن أسامة الكوفي ، الحافظ ، الحجة ، الإخباري ، عنده ستمائة حديث عن هشام[٤]، عاش ثمانين سنة ومات سنة إحدى ومائتين[٥].

وعبيد هباري[٦] من أفراد البخاري مات سنة خمسين ومائتين،وفتح الحاء من ذي الحجة أشهر من كسرها[٧].

ومعنى (موافين) مشرفين ، يقال : وفى على كذا أي أشرف ولايلزم الدخول فيه[٨].

وقولها (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) وجاء في رواية أخرى[٩](لخمس بقين من ذي القعدة) ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لأربع أو خمس من ذي

---

(١) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٢) هى كذلك للأصيلى وابن عساكر - أى بلام مشددة - وللباقين فليهلل .
انظر : صحيح البخارى ٨٦/١ ، إرشاد السارى ٣٥٥/١ .

(٣) وتمامه (فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة،فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصْبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى ، قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولاصوم ولاصدقة) .

(٤) قاله أبو مسعود الرازى كما نقله المزى فى تهذيب الكمال ٢٢٣/٧ ، وأبو الفرات كما نقله عنه الذهبى فى السير ٢٧٨/٩ .

(٥) انظر المعرفة والتاريخ ١٩٢/١ ، وقد مضت ترجمة أبى أسامة .

(٦) بفتح الهاء ثم موحدة ثقيلة القرشى ، وهبار فى قريش هو ابن أبى العاص بن نوفل بن عبد شمس بن عبد مناف . انظر : الأنساب ٦٢٦/٥ ، جمهرة أنساب العرب ص٧٦ . ويقال اسمه عبيد الله ، وعبيد لقب له ، وكنيته أبو محمد ، الكوفى ، ثقة ، من العاشرة ، لم يخرج له غير البخارى ، وبه رمز فوق اسمه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٨٨/١ ، التهذيب ٥٤/٧ ، التقريب ص٣٧٦ . المعجم المشتمل ص:١٨٣ .

(٧) بل قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٨١/١ لايجوز فيه الكسر عند أكثرهم ، وأجازه بعضهم .

(٨) والمعنى مقاربين ومقارنين لاستهلاله ، انظر : مشارق الأنوار ٢٩٢/٢ ، شرح النووى على مسلم ١٤٤/٨ .

(٩) هى رواية عمرة عنها عند مسلم ٨٧٦/٢ (١٢٥) .

الحجة[١]، فأقام في طريقه إلى مكة تسعة أيام أو عشرة .

وقوله[٢](قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولاصوم ولاصدقة) ظاهره مشكل فإنها إن كانت قارنة فعليها هدي للقران ، عند كافة العلماء إلا داود[٣]، وإن كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف[٤]، ولم تكن قارنة ولامتمتعة ، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت عمرة مبتدأة ، نبه عليه القاضي[٥]، لكن يعكر عليه قولها : (وكنت فيمن أهل بعمرة) ، وقولها (ولم أهل إلا بعمرة) .

ويجاب بأن هشاما لما لم يبلغه شيء من ذلك أخبر بنفسه ولايلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر[٦].

ويحتمل أن يكون لم يأمر به بل نوى أن يقوم به عنها ، بل روى جابر(أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة)[٧].

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٨٧٩/٢ (١٣٠) من طريق شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عنها رضى الله عنها .

(٢) هو فى تمام لفظ حديث الباب ، انظر حاشية (٣) فى الصحيفة السابقة .

(٣) قاله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠١/٣ ، وعزاه له النووى فى شرح مسلم ١٤٥/٨ .

(٤) ص١٢٠٥ .

(٥) أى عياض فى إكمال المعلم (الموضع نفسه) ومضى تحرير أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة ثم لما لم تستطع إتمام أعمالها أدخلت عليها الحج فصارت قارنة .
ومضى تقرير ذلك أول باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ص١٢٠٥ .

(٦) وتأوله النووى أن المراد أنها لم ترتكب شيئا من المحظورات التى يجب بسببها دم أو صوم أو صدقة ، قال وهو المختار . انظر شرح مسلم ١٤٥/٨ .
وتأوله ابن خزيمة بأن المراد لم يكن فى تركها لعمل العمرة الأولى وادراجها لها فى الحج ، ولافى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم .
ذكره ابن حجر فى الفتح ٦١٠/٣ واستحسنه لكنه ذكر أولا ماذكره المؤلف هنا .

(٧) رواه الإمام مسلم ٩٥٦/٢ (٣٥٦-٣٥٧) من طريق يحي بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ولفظه (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر) ، وكذا رواه محمد بن بكر عن ابن جريج عنده أيضا ، وأخرجه من طريق سعيد بن يحي الأموى عن أبيه عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه . انتهى .
وقد روى أبو داود فى سننه ، كتاب الحج ، باب فى هدى البقر ١٥٠/٢ (١٧٥٠،١٧٥١) حديثين : أحدهما عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة) وإسناده صحيح .
والثانى من طريق الوليد عن الأوزاعى عن يحي عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . =

خاتمة :

اختلف العلماء في فسخ الحج إلى العمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة فجمهور العلماء[١] على المنع من ذلك ، وذهب ابن عباس إلى جوازه[٢]، وبه قال أحمد[٣]، وداود[٤]، وكلهم متفقون أن الشارع أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج إلى العمرة[٥].

وأجاب الجمهور عنه بأن ذلك كان خاصا بهم[٦]، وقد روى ربيعة[٧] عن الحارث بن بلال[٨]

= وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس لكن هذا اللفظ (عن نسائه) صريح رواية البخارى للحديث أول كتاب الحيض ، غير أنه ذكر (البقر) بالجمع ، وتأوله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠١/٣/ب بأنه أهدى عن كل واحد بقرة .

وساق المؤلف هذا الحديث لبيان أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها ـ أى دون أن يأمرها بذلك ـ ولاأعلمها به ، وبنحو ذلك جمع ابن حجر فى الفتح ٦١٠/٣ .

(١) عزاه لهم ابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٨/٨ ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠٤/٣/أ ، والنووى فى شرحه ١٦٧/٨ ، المجموع ١٦٦/٧ قال : (إذا أحرم بالحج لايجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لايجوز له فسخها حجا لالعذر ولالغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا . وبه قال عامة الفقهاء) . وانظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٦٤/٢ .

(٢) روى عنه القول بالفسخ ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٤٤/٤ من طريق ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عنه .

وروى الشيخان فى صحيحيهما فى كتاب الحج ، البخارى فى باب التمتع والقران والإفراد فى الحج ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٣ (١٥٦٧) ، ومسلم فى باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٩١١/٢ (٢٠٤) كلاهما من طريق شعبة عن أبى جمرة نصر بن عمران أن ابن عباس أمره بالمتعة فى حديث مطول .

وكذلك روى عنه الفسخ ابن حزم فى المحلى ٩٣،٩١/٥ .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص١٠٠ ، المسائل برواية عبد الله ٦٩١/٢ ، وفيه قال الإمام أحمد (وأنا أراه ـ أى فسخ الحج ـ عن عشرة : عن ابن عباس وجابر ، والبراء وأسماء وأنس بن مالك) .

(٤) عزاه لطائفة من أهل الظاهر النووى فى المجموع ١٦٧/٧ ، شرح مسلم ١٦٧/٨ وقبله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠٤/٣/أ ، وأما ابن حزم فى المحلى ٩٣،٩٠/٥ فعزا القول بالفسخ لمجاهد وعطاء واسحاق بن راهويه ، وعزاه ابن عبد البر للحسن البصرى ، التمهيد ٣٥٨/٨ ، وعزاه ابن القيم فى الزاد ١٩٦/٢ لعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين .

(٥) مضى تقرير ذلك فى ص١٢٠٦ حاشية (١) .

(٦) انظر : إكمال المعلم للقاضى عياض ٢٠٤/٣/أ ، المجموع ١٦٧/٧ ، شرح مسلم ١٦٧/٨ ، التمهيد ٣٥٨/٨ .

(٧) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، مضى .

(٨) هو ابن الصحابى الآتى ترجمته ، قال الإمام أحمد لايعرف ، وقال ابن القطان لايعرف حاله، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول من الثالثة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذى .

انظر : مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٦٩٤/١ ، ميزان الاعتدال ٤٣٢/١ ، التهذيب ١١٩/٢ ، التقريب ص١٤٥ .

عن أبيه(١)قال : قلت يارسول الله الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال : لنا خاصة .
أخرجه أبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وابن ماجه(٤).

---

(١) هو بلال بن الحارث بن عُصْم بمهملتين الأولى مضمومة والثانية ساكنة ، أبو عبد الرحمن المزنى ، كما فى تحفة الأشراف ١٠٣/٢ ، مدنى كان يسكن وراءها ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمس ، هو حامل لواء مزينة يوم الفتح ، أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم العقيق ، مات سنة ستين عن ثمانين سنة ، أخرج له الأربعة .
انظر : الاستيعاب ١٤٥/١ ، الإصابة ١٦٤/١ ، التقريب ص١٢٩ .

(٢) فى سننه ، كتاب الحج ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١٦٦/٢ (١٨٠٨) من طريق النفيلى (عبد الله بن محمد) .

(٣) فى سننه ، كتاب المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٧٩/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم .

(٤) فى المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢ (٢٩٨٤) من طريق أبى مصعب الزهرى .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٦٩/٣ من طريق سريج بن النعمان ، والدارمى فى سننه ، كتاب المناسك ، باب فى فسخ الحج ٧٢/٢ (١٨٥٥) من طريق نعيم بن حماد ، والحاكم فى المستدرك ٥١٧/٣ من طريق سريج بن النعمان ، والبيهقى فى الكبرى ٤١/٥ من طريق سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى ، والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١ (١١٣٨) من طريق سريج بن النعمان ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٧/٨ عن الحميدى .
كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عنه به ، ولفظ البيهقى (بل هى لنا خاصة) ومداره على هذا الإسناد ، وأنكره الإمام أحمد وقال : (لم يروه إلا الدراوردى) ، انظر مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٦٩٤/١ .
وزاد الذهبى فى الميزان ٤٣٢/١ انه (لم يروه عن بلال إلا ربيعة) فهو إسناد غريب مطلق قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : لاأقول به ، ليس إسناده بالمعروف (انظر المرجعين السابقين) ، والتهذيب ١١٩/٢ ، وذكر عنه الزيلعى فى نصب الراية ١٠٥/٣ قوله أنه حديث لايثبت ، وسكت كالمقر لذلك ، والحديث ضعفه الذهبى كمامضى ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣١/١ ، وقال فى الزاد (حديث لايكتب) ، وابن حزم فى المحلى ٩٩/٥ أعله بجهالة الحارث بن بلال .
والحديث صحح إسناده النووى وقال : (إلا الحارث بن بلال ولم أر فى الحارث جرحا ولاتعديلا ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد مايقتضى ضعفه) ثم نقل كلام الإمام أحمد فيه .
والظاهر أن مما يقتضى ضعفه تفرده من مجهول الحال مع مخالفته لحديث جابر بن مالك الصحيح الذى رواه البخارى فى كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، الصحيح مع الفتح ٦٠٦/٣ (١٧٨٥) .
ومسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢ (١٤٧) وفيه (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال "لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة" فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله : (ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : "دخلت العمرة فى الحج" مرتين ، "لابل لأبد أبد" لفظ مسلم .
قال ابن حجر فى الفتح ٦٠٩/٣ : (سياق السؤال يقوى هذا التأويل [أى جواز فسخ الحج إلى العمرة] بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك) .
فحيث صح خلاف حديث بلال فإن ذلك علة ضعفه ورده . والله تعالى أعلم .

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

[٣١٩/١٨٥] حدثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عقيل(١)عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت(خرجنا مع [٧٨/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة). الحديث(٢).

وقد سلف الكلام عليه ، وأخرجه مسلم في المناسك(٣)ويأتي بزيادة في الحج إن شاء الله ، وهذا الحديث كذا هو في شرح ابن بطال هنا(٤)، ووقع في روايتنا ذكره له(أ)بعد الباب الآتي(٥)والأمر فيه قريب .

وفيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة ، وتبقى على حكم إحرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف بالبيت كما سلف في حديث عائشة ، فإذا طهرت واغتسلت فعلته(٦).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) مضت تراجم الثلاثة .

(٢) وتمامه فى صحيح البخارى ٨٧/١ (ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلايحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسى وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ، ففعلت ذلك حتى قضيت حجى فبعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر مكان عمرتى من التنعيم) .

(٣) مضى تخريجه فى أول حديث فى كتاب الحيض ص: ١٠٩٥.

(٤) انظر شرح ابن بطال ١٠٧/١/ب .

(٥) وكذا فى صحيح البخارى ٨٧/١ ، والصحيح مع الفتح ٤١٩/١ ، ومع إرشاد السارى ٣٥٧/١ .

(٦) انظر ص١٢٠٦ .

باب مخلقة وغير مخلقة

[٣١٨/١٨٦] حدثنا مسدد ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن الله تبارك وتعالى[١]وكل بالرحم ملكا يقول : يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضغة . فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ، فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه).

هذا الحديث أخرجه في الاعتصام أيضا[٢]، وأخرجه مسلم في القدر[٣].

وعبيد الله هذا روى عن جده أنس ، وقيل روى عن أبيه عن جده[٤]، وهو ثقة صالح[٥].

والنطفة : جمعها نطف ، وكل خفي نطفة[٦]، والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك لرطوبتها ، وتعلقها بما تمر به[٧].

---

(١) فى صحيح البخارى ٨٧/١ (عز وجل) .

(٢) بل فى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، الصحيح مع الفتح ٣٦٣/٦ (٣٣٣٣) من طريق أبي النعمان عن حماد به ، وفيه(فإذا أراد أن يخلقها) ، (يارب أشقى أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك فى بطن أمه) .

وكتاب القدر ، باب (١) ، الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١١ (٦٥٩٥) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به نحوه وفيه (أى رب) بدل (يارب) .

ولم يخرجه فى كتاب الإعتصام ، ولم يعزه المزى للبخارى فى الإعتصام ، انظر تحفة الأشراف ٢٨٦/١ .

(٣) باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه ٢٠٣٨/٤ (٥) من طريق أبي كامل الجحدرى عن حماد بن زيد به بمثل حديث البخارى فى القدر ولم يخرجه سواهما بهذا الإسناد (حماد عن عبيد الله) من الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٨٦/١ .

(٤) وروايته عنه فى الأدب المفرد للبخارى ص٢٩٩ (٨٩٧) ، وهى عند مسلم فى البر والصلة ٢٠٢٨/٤ (١٤٩) عنه عن جده أنس ، وانظر تهذيب الكمال ١٠/١٩ ، ولم يعلق عليه النووى ، انظر شرح مسلم ١٧٩/١٦ .

(٥) وكنيته أبو معاذ ، من الرابعة أخرج له الستة وبها رمز فوق اسمه فى نسخة الأصل .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٩/١ ، التقريب ص٣٧٠ .

(٦) ويطلق على الشىء القليل أيضا ، وقيل هو من الأضداد فيطلق على الكثير أيضا وهو بالقليل أخص ، وفسر القاضى عياض النطفة هنا بالمنى لأنه ينطف أى يصب .

انظر : مشارق الأنوار ١١/٢ ، النهاية ٧٤/٥ ، ٧٥ ، لسان العرب ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ .

(٧) والنطفة القطرة . انظر مادة (علق) فى : مشارق الأنوار ٨٤/٢ ، النهاية ٢٩٠/٣ ، لسان العرب ٢٦٧/١٠

والمضغة : قطعة لحم قدر مايمضغه الماضغ(١).

وفقه الحديث :

أن الله تعالى علم أحوال خلقه قبل خلقهم ، ووقت أرزاقهم ، وآجالهم ، وسعادتهم ، وشقاوتهم(٢).

وأراد البخاري بهذا التبويب معنى ماروي عن علقمة(٣): (إذا وقعت النطفة في الرحم ، قال الملك مخلقة أو غير مخلقة ، فإن قال غير مخلقة مجت(٤)الرحم دما ، وإن قال مخلقة قال : أذكر أم أنثى)(٥)، ويحتمل أن يكون المراد مافسره في الحديث(٦)(إذا أراد خلقه قال مخلقة ، وإن لم يرد قال : غير مخلقة) .

ويحتمل أن يكون أراد الآية الكريمة ﴿مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾(٧) والحديث طبقها .

ويحتمل أن يكون المراد بالآية أنها تكون [أولا](أ)غير مخلقة [وهي](ب)في الحالة الثانية ثم تخلق بعد ذلك ، والواو لاتوجب ترتيبا(٨).

(أ)،(ب) هما في عبارة ابن بطال في شرحه ١/١٠٨/أ ، ولعلهما لازمتان لتمام النص وفهمه واختصرها المؤلف أو سقطت .

---

(١) انظر مادة (مضغ) في : مشارق الأنوار ١/٣٨٥ ، النهاية ٤/٣٣٩ ، تهذيب اللغة ٨/١٩ .
وفيه إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مضغة . تفسير القرطبي ١٢/٦ ، فتح القدير للشوكاني ٣/٤٣٦ .

(٢) هذا قول المهلب وزاد في آخره : (وهذا مذهب أئمة أهل السنة) كما نقله عنه ابن بطال في شرحه ١/١٠٧/ب .

(٣) انظر شرح ابن بطال ، الموضع نفسه ، وعزاه لعلقمة ، ولم أجده من قوله بل رواه عامر الشعبي عنه عن عبد الله بن مسعود موقوفا ، أخرجه كذلك ابن جرير الطبري في تفسيره ٩/١١٠ من طريق أبي كريب عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن عامر به ، وكذا رواه عن عبد الله بن مسعود موقوفا القرطبي في تفسيره ١٢/٦ من طريق يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عامر به ، وعن ابن عمر موقوفا أيضا .
وعزاه ابن كثير من حديث ابن مسعود بهذا الإسناد إلى ابن أبي حاتم وابن جرير ، تفسير ابن كثير ٣/٢٠٧ ، وكذا عزاه ابن رجب لرواية الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مطولا ، انظر جامع العلوم والحكم ١/١٦٠ ، وصححه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وهو كما قال انظر فتح الباري لابن رجب ٢/١١٥ .

(٤) مضى معنى مج ص٦١٠ .

(٥) وكذلك رواه الطبري بنحو هذا المعنى عن قتادة ، ومجاهد ، والشعبي ورجحه في تفسيره ٩/١١٠-١١١ قال الشوكاني في فتح القدير ٣/٤٣٨ ، وأخرج ابن أبي حاتم وصححه عن ابن عباس : المخلقة ماكان حيا وغير المخلقة ماكان سقطا ، وروى نحو هذا عن جماعة من التابعين .

(٦) أي حديث ابن مسعود الذي قدم المؤلف ذكره .

(٧) سورة الحج : آية ٥

(٨) ذكر هذا الاحتمال ابن بطال في شرحه ١/١٠٨/أ ، ومضى تقرير إفادة الواو الترتيب أولا في ص٥٥٩،٦

وغرض البخاري بهذا الباب والله تعالى أعلم أن الحامل لاتحيض[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، والكوفي[٣]، والأوزاعي[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥]، لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع الخروج[٦].

وقال مالك[٧] والشافعي فى أظهر قوليه أنها تحيض[٨]، وحكي عن بعض المالكية إن كان فى آخر الحمل فليس بحيض[٩]، وذكر الداودي أن الاحتياط أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ، ولايأتيها زوجها[١٠].

وعن قتادة[١١]: تامة أو غير تامة ، وعن الشعبي[١٢]: (النطفة والعلقة والمضغة ،

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ ، فتح البارى لابن حجر ١١٥/٢ قال وفى ذلك (أى الاستنباط) نظر انتهى ومأخذه من أن غير المخلقة تقذفها الأرحام دما ، فإن كانت مخلقة أى ثبت الحمل فإنها لاتقذف دما ومن هنا لاترى الحامل دما .

(٢) عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٢ ، الأصل ٣٤٠/١ ، اختلاف العلماء للمروزى ص٣٧ .

(٣) هكذا فى النسخ ، وأخشى أنه سبق قلم من الثورى ، فإنه قول الثورى أيضا كما فى اختلاف العلماء للمروزى ص٣٧ ، التمهيد ٨٧/١٧-٨٨ .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٢ .

(٥) وهو القديم كما عزاه له النووى فى المجموع ٣٨٤/٢ .

وهو قول الإمام أحمد أيضا ، انظر مسائل أحمد لأبى داود ص٢٥ ، وعزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٢ وقول جماعة آخرين من أهل العلم ذكرهم فى الموضع نفسه .

(٦) ولأن الله جل ذكره جعل عدة غير الحامل ثلاثة قروء ، وجعل عدة الحامل الوضع ولم يجعلها الإقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضى بالاقراء وهو خلاف الكتاب والسنة .

واستدل له أيضا بأن إستبراء الأمة بحيضة ولو كان الحيض مع الحمل لم يكن للإستبراء هذا معنى ، وبالإجماع على أن الأمة إذا حاضت حل وطئها مع إجماعهم على أن الحامل لايحل وطئها حتى تضع فدل على استحالة وجود الحيض مع الحمل إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ماأجتمعت عليه الأمة ،انتهى ملخصا من كلام ابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٢،٢٤١ .

(٧) وهو الأصح عنه كما قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨٦/١٧ ، وانظر الموطأ ص٦٠ ، وقيده فى المدونة الكبرى ٥٩/١ بما كان أول الحمل ، وإذا لم يطل عليها والمذهب أنها تحيض وتمتنع مما تمتنع منه الحائض انظر : المنتقى ١٢٠/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٨/١ .

وهذا القول رواه مالك فى المدونة عن ابن شهاب وربيعة ويحي بن سعيد وابن أبى سلمة والليث .

(٨) وهو الجديد ، انظر المجموع ٣٨٤/٢ .

(٩) انظر مقدمات ابن رشد ٥٨/١-٥٩ .

(١٠) ذكر هذا القول فى المنتقى ١٢٠/١ ، وعزاه للداودى العينى فى العمدة ١٩٧/٣ ، وانظر المسألة فى بداية المجتهد ٥٣/١ .

(١١) رواه الطبرى فى تفسيره ١١٠/٩ من طريقين عنه ، ورجحه ابن جرير .

(١٢) رواه الطبرى أيضا ١١١/٩ من طريق عبد الأعلى عن داود بن أبى هند عنه ، انظر جامع العلوم والحكم ١٦٠/١،١٦٢ .

إذا كسيت[١] في الخلق الرابع كانت مخلقة وإذا قذيتها[أ] قبل ذلك كانت غير مخلقة) .

وعن أبي العالية[٢] المخلقة : الصورة[ب] وغيرها السقط .

وقام الإجماع على مصير الأمة أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق[٣].

ووقع الخلاف بينهم فيمن لم يتم خلقه من العلقة والمضغة :

فقال مالك[٤]، والأوزاعي[٥] وجماعة[٦]: تكون أم ولد بالمضغة مخلقة وغيرها ، وتنقضي بها العدة ، وعن ابن القاسم تكون أم ولد بالدم المجتمع[٧]، وعن أشهب لاتكون أم ولد به ، وتكون بالمضغة والعلقة[٨].

(أ) هكذا في الأصل والتركية بالمثناه التحتية من (قذى) وفي الرواية (قذفتها) بالفاء أي رمت بها ، وكذلك معنى قذى ، وفي اللسان ١٧٣/١٥ (قذت قذيا .. ألقت قذاها وقذفت بالغمص) أي العين فلعل الصواب (قذتها) بدون الياء .

(ب) كذا في الأصل والتركية وفي الرواية المصورة انظر حاشية (٢) .

---

(١) أي لحما من قوله تعالى {فكسونا العظام لحما} المؤمنون : ١٤

(٢) رواه عنه الطبري في الموضع نفسه من طريق داود أيضا عنه ولفظه : ("مخلقة وغير مخلقة" قال السقط) ا.هـ ، وقد تقدم عليه قول الطبري (وقال آخرون معنى ذلك المضغة مصورة إنسانا وغير مصورة فإذا صورت فهي مخلقة وإذا لم تصور فهي غير مخلقة) ثم قال : ذكر من قال ذلك وساق الأسانيد وآخرها إسناده إلى أبي العالية ثم ارتضاه ورجحه .

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، وحكى ابن حزم إجماعهم على ذلك في مراتب الإجماع ص١٦٣ ، وابن بطال في شرحه ١٠٨/١/أ ، وانظر المسألة في فتح الباري لابن رجب ١١٦/٢-١١٨ ، جامع العلوم والحكم ١٦١/١-١٦٢ .

(٤) قال في المدونة ٣٤٩/١ كل ماألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد ، أو أم ولد ألقت ذلك فإن الحرة تنقضي به عدتها وتكون الأمة به أم ولد . قال ابن عبد البر في الكافي ص٥١٤ هذا تحصيل مذهب مالك ، ومثله في المنتقى ٢١/٦ ، والإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ .

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ .

(٦) هو قول حماد بن أبي سليمان ، انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر قوله في المنتقى ٢١/٦ قال ووجه : أنه قد يعرفه النساء بكثرته وأحواله فإذا كان يعرف تثبت به حرمة أم الولد كالمضغة .

وتعقبه القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ل٢٨٢ بأن انتقاله أي الملك إلى العلقة بعد الأربعين أصل في أنه لايعول في السقط إلا إذا كان علقة وحينئذ يحكم بأنها أم ولد وبه تبدأ العدد ولايحكم لذلك بالدم المجتمع لأنه لايتميز أنه سقط إلا بتخلقه إلى العلقة .

(٨) انظر قوله في المنتقى ٢١/٦ ، قال ووجه أنه لايبلغ هذا الحد إلا بما يكون ولدا ، وعزا له القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ل٢٨٢ بأنه جعل كل ماشهد النساء بأنه سقط من دم أو علقة أو غيره حكم له بأنه سقط ، قال القاضي : (وهذا لاتعلمه النساء إلا بعد تخلقه إلى العلقة) .

وقال أبو حنيفة(١)، والشافعي(٢)، وجماعة(٣): "إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق ، أصبع أو عين أو غير ذلك ؛ فهي أم ولد ، وعلى مثل هذا انقضاء العدة".

ثم اعلم أنه ثبت في صحيح مسلم(٤) من حديث ابن مسعود (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون [في ذلك](أ) علقة مثل ذلك ، ثم يكون [في ذلك](ب) مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح [ويؤمر بأربع كلمات بكتب](ج) رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد) .

وظاهره أن إرسال الملك بعد الأربعين الرابعة(٥).

وفي رواية(٦) (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقي أم سعيد) .

(أ)،(ب)،(ج) سقطت من الأصل والتركية وهي في نص الحديث في صحيح مسلم ، وفي الأصل (ويكتب) والتصويب من صحيح مسلم .

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، مختصر الطحاوي ص٣٧٧ .

(٢) انظر : الأم ٢٢١/٥،٢٢٤ ذكره فيما تنتهي به عدة الحامل ، الروضة ٥٥١/٨ ، الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ .

(٣) وهو قول الإمام أحمد ، مسائله برواية صالح ١٧٧/٣ ، الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، جامع العلوم والحكم ١٦١/١ .

(٤) كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٦/٤ (١) من طريق وكيع وغيره عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود وهو لفظ وكيع وتمامه (فوالذي لاإله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) .

والحديث رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، الصحيح مع الفتح ٣٠٣/٦ (٣٢٠٨) من طريق أبي الأحوص عن الأعمش به نحوه وليس فيه قوله (في ذلك) .

ورواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب في القدر ٢٢٧/٤ (٤٧٠٨) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش به نحو حديث البخاري .

والترمذي في سننه ، كتاب القدر ، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم ٤٤٦/٤ (٢١٣٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثل حديث البخاري ، وابن ماجه في سننه ، المقدمة ، باب في القدر ٢٩/١ (٧٦) من طريق أبي معاوية ومحمد بن عبيد عن الأعمش به مثله .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٦ .

(٦) ليست هي من حديث ابن مسعود بل أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ٢٠٣٧/٤ (٢) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وتمامه عنده (فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلايزاد فيها ولاينقص) .

ولم يخرجه من الستة غير مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٢٠/٣ (٣٢٩٨) .

وفي أخرى (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها)[(١)].

وفي رواية[(٢)] حذيفة بن أَسيد[(٣)](إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور[(أ)] عليها الملك ، وفي أخرى[(٤)](أن ملكا [موكلا][(ب)] بالرحم إذا أراد الله أن

(أ) فى صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ ومع شرح النووى ١٩٤/١٦ (يتصور) ، وقال النووى فى شرح مسلم ١٩٤/١٦ (هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وقال القاضى عياض يتسور ... فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة فى نسخ بلادنا مبدله من السين) .
انظر مشارق الأنوار ٢٣٠/٢ قال : (فى النطفة ثم يتسور عليها الملك) ولم يذكر سواه ، قال : (والتسور النزول فيها من أعلاها ولايكون التسور إلا من فوق) . وانظر إكمال المعلم ٦/ل٢٨٢ .

(ب) فى الأصل والتركية (وكل) والتصويب من صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ ، وبشرح النووى ١٩٥/١٦ ، وورد الفعل فى لفظ حديث أنس وهو حديث الباب .

---

(١) هى لمسلم أيضا من حديث حذيفة بن أسيد أخرجها فى كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى ٢٠٣٧/٤ (٣) من طريق أبى الزبير عن عامر بن واثلة سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ، فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مر ...) فذكره وتمامه (ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله، فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلايزيد على ماأمر ولاينقص) ، ثم ساقه الإمام مسلم من طريق أخرى عن أبى الزبير مصرحا بالسماع ، وتفرد به مسلم أيضا عن الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٠/٣ (٣٢٩٨) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٩/٨ (٦١٤٤) من طريق أبى الزبير به مثله ، وقال (قوله صلى الله عليه وسلم خلق سمعها من ألفاظ التعارف) .

(٢) هى عند مسلم أيضا ٢٠٣٨/٤ (٤) من طريق عبد الله بن عطاء عن عكرمة بن خالد عن أبى الطفيل دخلت على أبى سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول : فذكره ، وتمامه (قال زهير : حسبته قال : الذى يخلقها فيقول يارب أذكر أو أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب أسوى أو غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى ، ثم يقول يارب مارزقه ، ماأجله ، ماخلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا) ، وقد تفرد به مسلم أيضا عنهم ، انظر تحفة الأشراف ٢٠/٣ .

(٣) هو بفتح الهمزة ، ويقال أمية بن أسيد بن خالد الغفارى ، أبو سَريحة بمهملتين بوزن عجيبة اشتهر بها ، شهد بيعة الرضوان ، نزل الكوفة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعلى وأبى ذر مات بالكوفة سنة ٤٢هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الاستيعاب ٢٧٨/١ ، أسد الغابة ٣٨٩/١ ، الإصابة ٣١٧/١ .

(٤) هى لمسلم أيضا ٢٠٣٨/٤ (٤) من طريق كلثوم عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أَسيد الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى آخره قال ثم ذكر نحو حديثهم .

يخلق شيئا [بإذن الله][أ] لبضع وأربعين ليلة) .

"وجمع العلماء بين ذلك أن الملائكة لازمة ومراعية لحال النطفة في أوقاتها ، وأنه يقول يارب هذه نطفة ، هذه علقة ، هذه مضغة ، في أوقاتها ، وكل وقت يقول فيه ماصارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم"(١).

"ولكلام الملك وتصرفه أوقات :

أحدها : حين تكون نطفة ثم ينتقلها علقة ، وهو أول علم الملك أنه ولد ، إذ ليس كل نطفة تصير ولدا ، وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد(٢)، ثم للملك فيه تصرف آخر ، وهو تصويره ، وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا أو أنثى ، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة(٣)، وقبل انقضاء هذه الأربعين ، وقبل نفخ الروح لأن النفخ لايكون إلا بعد تمام صورته"(٤).

والرواية السالفة (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة)(٥)، "فليس على ظاهره كما قال عياض(٦) وغيره بل المراد بصورها ، وخلق سمعها" إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ﴾ الآية(٧)، ثم يكون للملك فيه تصرف آخر ، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة(٨)، حتى يكمل أربعة أشهر .

(أ) فى الأصل والتركية يأذن له ، والتصويب من صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ ، وبشرح النووى ١٩٥/١٦ ، وكذا ذكره النووى فى شرحه ١٩٠/١٦ .

---

(١) انظر النص فى شرح النووى على مسلم ١٩٠/١٦ ، ونحوه فى إكمال المعلم ٦/ل٢٨٣ ، شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص٢٢ .

(٢) وهو مقتضى حديث حذيفة بن أسيد .

(٣) أخذا من تأويل العلماء لقوله تعالى {مضغة مخلقة وغير مخلقة} أى مصورة وغير ذلك ، ومضى فى ص١٢١٩ حاشية (٢) .

(٤) انظر النص بتمامه فى شرح النووى على مسلم ١٩٠/١٦-١٩١ ، ونحوه فى إكمال المعلم ٦/ل٢٨٣ ، وشفاء العليل لابن القيم ص٢٢ .

(٥) مضى تخريجه وتمامه هو موضع الشاهد (بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها ...) .

(٦) انظر إكمال المعلم ج٦ لوحة ٢٨٣ بتصرف .

(٧) سورة المؤمنون : آية ١٢-١٤ وتمامها موضع الشاهد وهو قوله تعالى : {من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} .

(٨) وهو مايفيده حديث ابن مسعود السالف .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر(١).

ووقع في رواية البخاري(٢)(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين [يوما وأربعين ليلة](أ) ثم يكون علقة مثله ثم مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن(٣) بأربع(ب) كلمات فيكتب رزقه وأجله [وعمله](ج) وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح).

فأتى فيه بثم التي هي مقتضية للتراخي في الكتب إلى مابعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الأربعين الأولى .

وجوابه : أن قوله (ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب) [٧٨/ب] معطوف(د) على قوله (يجمع في بطن أمه) ومتعلق(هـ) به لابما قبله وهو (ثم يكون مضغة مثله)(و)، وقوله (ثم يكون علقة مثله)(ز) معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه ، وذلك جائز موجود في القرآن(٤) والحديث الصحيح(٥)، وكلام العرب .

(أ) زيادة مثبتة فى نص الحديث فى صحيح البخارى (٧٤٥٤) وفى لفظه الآخر (٦٥٩٤) يوما .

(ب) فى نص الصحيح (٧٤٥٤) بأربعة .

(ج) زيادة مثبتة فى نص الحديث فى صحيح البخارى (٧٤٥٤) وليست فى لفظه الآخر (٦٥٩٤) .

(د) فى التركية : معطوفا . (هـ) فى التركية : متعلقا .

(و) زاد هنا فى التركية : ويكون . (ز) زاد هنا فى التركية فى النص (ثم يكون مضغة مثله) .

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ١٦٣/١-١٦٤ ، فتح البارى ٤٨١/١١ .

(٢) فى كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} الصحيح مع الفتح ٤٤٠/١٣ (٧٤٥٤) من طريق شعبة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود وساقه هنا بنحوه .
وكذا رواه البخارى فى كتاب القدر ، باب (١) الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١١ (٦٥٩٤) من طريق شعبة به نحوه .

(٣) تفسره الرواية الأخرى (٦٥٩٤) فيؤمر ، قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤١٦/١٠ يكتبها .

(٤) ومثاله فى آية الوضوء {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} سورة المائدة : آية ٦ فى قراءة الجمهور بنصب أرجلكم على العطف على (وجوهكم وأيديكم) .
وقوله تعالى {الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس} سورة الحج : آية ٧٥ ، فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بكلمة (رسلا) ، وانظر كثيرا من الأمثلة على ذلك ذكرها صاحب (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) محمد عبد الخالق عضيمة فيه ص٥٧٩-٥٨٢ ، ونقل أن وقوع الفاصل الكثير بين المعطوف والمعطوف عليه لايجوز فى المفردات ، وأما الجمل فلاستقلالها يغتفر فيها ذلك ، انظر ص٥٨١ .

(٥) ومثاله حديثه صلى الله عليه وسلم المتفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) فرجل الثانية معطوفة على رجل الأولى معترضا بينهما بجملة .
انظر الحديث فى صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب الاغتباط بالعلم ، الصحيح مع الفتح ١٦٥/١ (٧٣) ومسلم فى صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ٥٥٨/١ (٢٦٦) .

قال القاضي[١] وغيره: "والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها، والتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث[٢] بأنه (موكل بالرحم وأنه يقول يارب نطفة يارب علقة)"[٣].

"وقوله في حديث أنس (وإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال: يارب أذكر أم أنثى) لايخالف ماقدمناه، ولايلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة، بل هو ابتداء كلام وإخبار عن حالة أخرى، فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا.

ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والأجل والشقاء والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله وعلمه وإرادته سابق على ذلك"[٤].

قال القاضي عياض[٥]: "ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامسة، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه في الأحكام: في الاستلحاق[٦]، ووجوب النفقات، وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف، وقيل إنه الحكمة في عدتها عن الوفاة بأربعة أشهر وعشر والدخول[أ] في الخامسة يحقق[ب] براءة الرحم ببلوغ هذه المدة"[٧] إذا لم يظهر حمل.

ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة[٨]، لأن النفخ

(أ) في إكمال المعلم هنا (وهو الدخول) نظر ٦/ل٢٨٢.
(ب) في التركية (والدخول في الخامس به تتحقق) وفي إكمال المعلم (الموضع نفسه) ليتحقق.

---

(١) انظر إكمال المعلم ٦/ل٢٨٤.
(٢) أي حديث أنس في الباب، وحديث حذيفة وقد مضى تخريجه.
(٣) انظر النص من قوله (فليس على ظاهره) إلى هنا في شرح مسلم للنووي ١٩١/١٦.
(٤) انظر النص كاملا في شرح النووي على مسلم ١٩٣/١٦-١٩٤، ونحوه في إكمال المعلم ٦/ل٢٨٤.
(٥) في إكمال المعلم ج٦ لوحة ٢٨١-٢٨٢.
(٦) هو إلحاق نسب الساقط بأبيه، وأصل الاستلحاق ادعاء المدعي أنه أب لغيره، قاله ابن الرصاع، ونحوه ادعاء المرأة أن الساقط أو المولود ابن لفلان.
انظر شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٤٤٦/٢، وانظر تفصيله وأحكامه في المنتقى للباجي ١٦/٥.
(٧) هنا ينتهي كلام القاضي عياض.
(٨) هذا قول الأشاعرة وهو مخالف لمذهب السلف في أن الله يخلق بالأسباب لاعندها كما سيأتي في الحاشية الآتية ويوافق مذهب السلف من وجهين:
الأول: أن الروح مخلوقة. =

المعتاد[أ] إنما هو إخراج ريح من النافخ فتصل بالمنفوخ فيه ، فإن قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك بإحداث الله تعالى لابالنفخ[١]، وغاية النفخ أن يكون معدا عادة لاموجبا عقلا ، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة .

وقوله (فيكتب في بطن أمه) يعني أن الملك يكتب من اللوح المحفوظ[٢]، كما رواه يحي بن زكريا بن أبي زائدة[٣] من حديث ابن مسعود مرفوعا[٤] (إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه قال : أي رب أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ، ما الأثر بأي أرض تموت ، فيقال له انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب)[٥].

(أ) في التركية (المتعارف) وفوق الكلمة في الأصل كتب حرف لم أتبين معناه .

= والثاني : أن خلق الأجساد متقدم على خلق الأرواح كما يدل عليه القرآن والآثار الصحاح ، قال تعالى : {إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين} .
وقوله تعالى {من روحي} إضافة الروح إليه تعالى من باب إضافة الأعيان المنفصلة فهي إضافة مخلوق إلى خالقه لمزية فهي تقتضي تخصيصا وتشريفا يتميز به المضاف إليه عن غيره .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٢٤٢،٣٩٢ ، لوامع الأنوار البهية ٣٦/٢-٣٧،٤٠-٤٥ .

(١) هذا قول الأشاعرة في الأسباب ، انظر المواقف في علم الكلام للقاضي الإيجي ص٣١٤،٣١٧ .
والذي يدل عليه قوله تعالى {يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام} سورة الأعراف : آية ٥٧ ، وقوله تعالى : {يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا} سورة البقرة : آية ٢٦ ، وقوله تعالى : {حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات} أن الله تعالى خلق الأسباب التي يخلق بها المسببات إذ أخبر أنه تعالى يفعل بالأسباب وهو مذهب السلف حكاه ابن تيمية في التدمرية ، انظره بتحقيق محمد بن عوده السعوي ص٢١٠ ، قال : (ومن قال : يفعل عندها لابها فقد خالف ماجاء به القرآن) اهـ .
وانظر تحرير المسألة في : شفاء العليل ص٥٢،١٣٤-١٣٩ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ٣١٢/١-٣١٣ ، التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية للشيخ فالح آل مهدي ص٣٩٦-٣٩٨ ، منهج الأشاعرة في العقيدة سفر الحوالي ص٨٣ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبد الله التركي ، شعيب الأرناؤوط ، ط/٢ ، مقدمة المحقق ص٣٣ .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ١٦٨/١ .

(٣) هو الهمْداني بسكون الميم ، أبو سعيد الوادعي الكوفي ، ثقة متقن ، إنتهى إليه علم الثوري وجمع له الفقه والحديث ، له تصانيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٥/٢ ، التقريب ص٥٩٠ .

(٤) لعله يريد (حكما) أي له حكم المرفوع لأنه مما لايقال بالرأي فإنه أثر مضى تخريجه موقوفا على عبدالله بن مسعود وصح عنه راجع ص١٢١٧ حاشية (٣) .
وقد عزاه هناك لعلقمة ومضى بيانه .

(٥) انظر معظم مباحث هذا الشرح بتمامها في عمدة القاري للعيني ١٩٩/٣-٢٠٠ .

باب إقبال المحيض وإدباره

قال البخاري: "وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة".

هذا الأثر ذكره مالك في الموطأ[(١)] فقال: عن علقمة بن أبي علقمة[(٢)] عن أمه مولاة عائشة أنها قالت (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة)

قال أبو محمد بن حزم[(٣)]: "خولفت أم علقمة بما هو أقوى من روايتها".

قلت: وأم علقمة اسمها مرجانة[(٤)] كذا سماها ابن حبان في ثقاته[(٥)]، وقال العجلي[(٦)]: مدنية تابعية ثقة[(٧)].

والدرجة، بضم الدال المهملة، وسكون الراء[(٨)]، وقيل بكسر الدال وفتح

---

(١) باب طهر الحائض ص٥٩ (٩٧)، والموطأ برواية أبي مصعب ٦٥/١ (١٦٣)، وانظر تغليق التعليق ١٧٧/٢، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١، والكبرى ٣٣٦/١ من طريق يحيى بن بكير عن مالك به مثله.

(٢) واسم أبيه بلال، المدني مولى عائشة، ثقة علامة، من الخامسة وكان أديبا نحويا، مات سنة بضع وثلاثين، أخرج له الستة.
ترجمه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٧/٢٠، وانظر: الكاشف مع الحاشية ٣٤/٢، التقريب ص٣٩٧.

(٣) في المحلى ٣٨٥/١ (مسألة ٢٥٤) وعبارته (وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها (دم الحيض بحراني أسود)، وحديثها (ماكنا نعد الصفرة والكدرة حيضا)، والبحراني: أي الغليظ، شديد الحمرة. انظر: معالم السنن ١٨٢/١، النهاية ٩٩/١.
وسيأتي كلام المؤلف على هذا الخلاف في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض إن شاء الله تعالى.

(٤) بمفتوحة وسكون راء وجيم ونون. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال ص٧٠، التقريب ص٧٥٣.

(٥) ٤٦٦/٥ قال: أم علقمة بن أبي علقمة، تروي عن عائشة، روى عنها علقمة بن علقمة، زاد ابن حجر: وروى عنها بكير الأشج. انظر التهذيب ٤٧٨/١٢.

(٦) في تاريخ الثقات ص٥٢٥.

(٧) قال ابن سعد في طبقاته ٤٩٠/٨ روت أحاديث صالحة، وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة، أخرج لها البخاري تعليقا والأربعة إلا ابن ماجه.
انظر: التهذيب ٤٧٨/١٢، التقريب ص٧٥٣.

(٨) وجمعها دُرَج بضم الدال وفتح الراء، أصله شيء يدرج أي يلف.
انظر: النهاية ١١١/٢-١١٢، المجموع المغيث ٦٤٩/١، فتح الباري لابن رجب ١٢٢/٢.

الراء[(١)]، وعند الباجي[(٢)] بفتحهما ، وهي بعيدة عن الصواب كما قاله صاحب المطالع[(٣)].

وقال ابن بطال[(٤)]: "رواية أصحاب الحديث الثاني يعنون بذلك جمع درج ، وهو الذي تجعل فيه النساء الطيب ، وأهل اللغة ينكرون ذلك[(٥)]، ويقولون إنما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن كن يمتحن بها أَمْرَ طُهْرِهِن ، واحدتها دُرْجة ، بضم الدال وسكون الراء".

والكُرسُف بضم السين مع الكاف ، القطن ، ويقال له الكرفس على القلب[(٦)].

واختير القطن لبياضه ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالايظهر من غيره[(٧)].

والقَصَّة بفتح القاف ،و حكى القزاز كسرها ، والصاد المهملة الجص[(أ)]، ومعناه هنا أن تخرج القطنة أو الخرقة التي يحتشى بها كأنها قصة لايخالطها صفرة .

وقيل هو ماء أبيض يخرج آخر الحيض مثل الخيط[(٨)]، وفي (محيط)[(٩)] الحنفية القصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب إلى الصفرة .

(أ) في التركية : اخيض . وهو خطأ صوابه مافي الأصل . انظر : تهذيب اللغة ٢٥٧/٨ ، الفائق ٢٠٠/٣ . والجص : الجير الأبيض . انظر : مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧١/٤ . وانظر : المجموع ٣٨٩/٢ ، الاستذكار ٣٠/٢ ، عمدة القارى ٢٠٣/٣ ، فتح البارى لابن رجب ١٢٣/٢

---

(١) وهو جمع درج وهو كالسَّفَط (بفتح السين المهملة والفاء) الصغير ، تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها انظر النهاية ١١١/٢ .

(٢) لم أجده فى موضع شرحه للحديث فى المنتقى ١١٨/١ . والذى فيه (يبعثن إليها بالدرجة وهى جمع درج فيه الكرسف) .

(٣) انظره ١٤٧/١/أ .

(٤) فى شرحه ١٠٨/١/ب وتصرف فيه المؤلف .

(٥) وهو كما قال راجع حاشية (٨) السابقة ، تهذيب اللغة للأزهرى ٦٤٦/١٠،٦٤٧ ، مادة (درج) ، شرح الكرمانى ١٩٢/٣ .

(٦) انظر مادة (كرسف) فى : الفائق فى غريب الحديث ٢٥٤/٣ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٨/١ ، مشارق الأنوار ٣٣٩/١ ، النهاية فى غريب الحديث ١٦٣/٤ ، تهذيب اللغة ٤٢٤/١٠ .

(٧) انظر : المنتقى ١١٨/١ ، عمدة القارى ٢٠٣/٣ .

(٨) انظر هذه المعانى فى : الغريبين ٥٦/٣/ب ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٨/١ ، الفائق ٢٠٠/٣ ، مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧١/٤ ، تهذيب اللغة ٢٥٧/٨ ، وانظر : المدونة ٥٥/١ ، الاستذكار ٣٠/٢ ، المنتقى ١١٩/١ ، المجموع ٥٤٣/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٥٠٧ .

(٩) هو كتاب المحيط البرهانى لمحمود بن أحمد البخارى برهان الدين السعيد ، وقد تكرر ومضى أنه موجود مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم ٢٠٩٦ ، وميكروفيلم برقم ٣٢٥٧ غير أنه مفقود منه كتاب الطهارة ، وانظر النص معزوا للمحيط فى عمدة القارى ٢٠٤/٣ .

وفسر مالك[(١)] القَصَّة بقوله "تريد بذلك الطهر" كما وقع في البخاري ، وقال الخطابي[(٢)] تريد النقاء التام ، وقال ابن وهب في تفسيره[(٣)]: "رأيت القطن الأبيض؟[(أ)] كأنه هو"[(٤)].

وقال ابن أبي سلمة[(٥)]: "إذا كان ذلك نظرت المرأة إلى مثل ريقها في اللون".

وقال مالك: "سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا ذلك أمر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر"[(٦)].

وروى البيهقي[(٧)] من حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر[(٨)] عن فاطمة بنت محمد[(٩)]، وكانت في حجر عمرة[(١٠)] قالت (أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة

(أ) في الأصل (الأبيض القطن) والتصويب من التركية ، والنص عند الخطابي في أعلام الحديث ٣٢٥/١ .

---

(١) في الموطأ ص٥٩ عقب الحديث .

(٢) في أعلام الحديث ٣٢٥/١ .

(٣) لعله (تفسير غريب الموطأ) عزاه له الذهبي في السير ٢٢٥/٩ ، وعزاه له القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤٣٣/١ باسم تفسير الموطأ .
وانظر الجامع لابن وهب ، مقدمة المحقق ٢٨/١ ، ولم أقف له على وجود .

(٤) حكاه عنه الخطابي في أعلامه ٣٢٥/١ ، والعيني في العمدة ٢٠٤/٣ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ١٢٣/٢ .

(٥) هكذا واضحا في النسخ ، ولعله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون سلفت ترجمته ص٦٤٦ فإن له مصنفا في الفقه عن الأحكام ينقل عنه المالكية وتوجد قطعة منه من كتاب الحج وكتاب العقول والطلاق ، انظر تفصيل ذلك في دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٨٤-١٨٥ ، ونقل قوله هذا معزوا له الخطابي في أعلام الحديث ٣٢٦/١ ، وابن رجب في فتح الباري ١٢٣/٢ .

(٦) لم أقف عليه في الموطأ ولا المدونة .
وعزاه له الخطابي في أعلامه ٣٢٦/١ ، وابن رجب في فتح الباري ١٢٣/٢ ، وابن حجر في الفتح ٤٢٠/١ والعيني في العمدة ٢٠٤/٣ .

(٧) في الكبرى ٣٣٦/١ من طريق محمد بن عبد الوهاب عن يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق به .

(٨) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، مضى ، وانظر التهذيب ١٤٤/٥ وفيه أن عمرة بنت عبد الرحمن كانت خالة أبيه وأنه روى عنها .

(٩) ترجمها ابن سعد في طبقاته ٤٩٦/٨ ولم يذكر سوى اسمها واسم أبيها وأنها امرأة عبد الله بن أبي بكر وروى لها هذا الحديث ووقع فيه : وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين ، والظاهر أنه وهم فإن عمرة هي التي كانت في حجر عائشة كما في طبقات ابن سعد ٤٨١/٨ ، وانظر ترجمتها الآتية .

(١٠) هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة النجاري الأنصاري ، عالمة جليلة ، كانت أحد الثقات الأثبات من فقهاء التابعين وهي من أعلم الناس بحديث عائشة ، وقد كانت هي وأخواتها في حجر عائشة ، روى عنها ابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ، من الثالثة ، ماتت نحو سنة ١٠٠هـ وجزم الذهبي بأنها ماتت سنة ١٠٦هـ . أخرج لها الستة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨ ، تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٥ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٤/٢ . التهذيب ٤٦٦/١٢ ، التقريب ص٧٥٠ .

كرسف قطن فيها أظنه أراد الصفرة ـ تسألها إذا لم تر المرأة من الحيضة[أ] إلا هذا طهرت؟ قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا[١].

قال البخاري : "وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل حتى ينظرن إلى الطهر فقالت : ماكان النساء يصنعن هذا ، وعابت عليهن".

هذا رواه مالك في موطأيه[٢] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها[٣] الحديث .

عمة ابن أبي بكر اسمها عمرة بنت حزم ، قال ابن الحذاء[٤]: "وإن كانت عمة جده فهي عمة له أيضا" ، ويشبه أن يكون لها صحبة ، لأن أخاها عمرو بن حزم له صحبة[٥]، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا[٦]، ذكرها ابن عبد البر في

([أ]) في التركية : الحيض .

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٩٦/٨ من طريق يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق به لكن من مسند عائشة رضي الله عنها ، ولاذكر لعمرة فيه . وفي الطريقين عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، وفيه اضطراب ، ومما يرجح أنه من مسند عمرة مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال : أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت : كانت عمرة تقول للنساء إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلاتصلين حتى لاترى شيئا . وسيأتي بيان حكم الصفرة إن شاء الله تعالى في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض وخلال هذا الباب أيضا .

(٢) برواية يحيى ص٥٩ ، وبرواية أبي مصعب ٦٥/١ ، ورواه من طريق مالك به مثله ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/١ ، وانظر تغليق التعليق ١٧٧/٢ .

(٣) وتمامه (أن نساءكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ماكان النساء يصنعن هذا) .

(٤) مضت ترجمته وأن له كتاب التعريف بمن ذكر له في موطأ مالك رضي الله عنه من الرجال والنساء ، وهو مخطوط لم أقف عليه ، انظر ترجمته ص٨٥٩ .
ونقل قوله هذا ابن حجر في الفتح ٤٢١/١ .

(٥) مضت ترجمته ، بل جزم ابن سعد في طبقاته ٤٤٨/٨ أنها أسلمت وبايعت وجزم ابن الأثير وابن عبد البر والذهبي وابن حجر أنها صحابية .
انظر : أسد الغابة ٥٠٩/٥ ، الاستيعاب ٣٦٢/٤ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٨٩/٢ (٣٤٦٥) ، الإصابة ٣٦٦/٤ .

(٦) أشار إليه ابن عبد البر في استيعابه الموضع السابق ، وخرجه ابن حجر في الإصابة ، الموضع نفسه ، وابن الأثير في أسد الغابة الموضع نفسه من طرق ، وقد رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٤ (٨٤٨) ووقع فيه عمرة بنت حزام ونبه ابن حجر على هذا الوهم وأخرجه من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن ثابت البناني عن محمد بن المنكدر عن جابر عن عمرة بنت حزام [هكذا] أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر فقدمت إليه من لحمها ، فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ . =

استيعابه(١)، وابنة زيد هذه يشبه أن تكون أم سعد(٢)، ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات(٣)أيضا ، وذكر الحافظ أبو محمد الدمياطي شيخ شيوخنا أن له من البنات أم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم(٤)وأم حسن ، وقريبة ، وأم محمد(٥).

= ومدار رواياته على محمد بن ثابت البنانى كما فى أسد الغابة ٥٠٩/٥ وهو ضعيف ، وقيل فيه منكر الحديث انظر التهذيب ٧٢/٩ ، وضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٤/١ به وقال بقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ولم يسمها ، قاله ابن الأثير فى أسد الغابة ٥٠٩/٥ .

(١) ٣٦٢/٤ ، وهى بنت حزم بن زيد بن لوذان النجارية الأنصارية أخت عمرو بن حزم ، شقيقته ، وزوج الربيع بن سعد ، ووقع عند الطبرانى أنها بنت حرام وجزم ابن عبد البر أنها بنت حزم ، مضى أنها أسلمت وبايعت ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها جابر رضى الله عنها .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٢٢/٣ ، ٤٤٨/٨ ، أسد الغابة ٥٠٩/٥ ، الإصابة ٣٦٦/٤ .
فيبين من ترجمتها أنها عمة محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله بن أبى بكر كما ذكر ابن الحذاء . واستنبط منه ابن حجر انقطاع روايتها هذه لأن عبد الله لم يدركها ، واستبعد روايتها عن ابنة زيد بن ثابت لأنها صحابية قديمة ، وهو متجه ، قال : (ويحتمل أن تكون المراده عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم) الفتح ٤٢١/١ ، وقوله أم عمرو أو أم كلثوم هما ابنتا محمد بن عمرو بن حزم ذكرهما ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة أبيهما ٦٩/٥ ، غير أنه لم يذكرهما فى الرواة من النساء .
وظهر لى احتمال آخر وهو أنه يريد عمرة بنت عبد الرحمن وقد مضى أن أباه أبا بكر هو ابن أختها وقد روى هو أيضا عنها ، انظر ترجمتها ص١٢٢٨ ، إذ قد يطلق على قريبات الأب سوى أخواته عمات أيضا ، وعمرة بنت عبد الرحمن تابعية فيصح أن تروى عن بنت زيد بن ثابت ، والله تعالى أعلم .

(٢) تابعه السيوطى فجزم به فى تنوير الحوالك ٧٨/١ ، ونقل قول المؤلف هذا معزوا إليه العينى فى العمدة ٢٠٤/٣ ، ونفاه ابن حجر قال : (لأنه لم يأت لها ذكر إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد) . الفتح ٤٢٠/١-٤٢١ .
واستظهر فى الهدى ص٢٥٦ أنها أم كلثوم بنت زيد وكانت امرأة سالم بن عبد الله قال : (ولم أر لأحد منهن [أى بنات زيد] رواية إلا لأم كلثوم) .
وتعقبه العينى فى العمدة ٢٠٤/٣ فقال ذكرها الذهبى فقال : (أم سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته) ، انظر التجريد ٣٢١/٢ (٣٨٩٦) والظاهر أن اعتماده على رواية عنبسة ـ الآتية ـ أيضا .

(٣) فى الاستيعاب ٤٥٦/٤ وأشار إلى روايتها ، وذكرها ابن حجر أيضا فى القسم الأول من الإصابة ٤٥٦/٤ ثم ساق الإسناد إليها وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وتعقبه بقوله وعنبسة بن عبد الرحمن من المتروكين. ا.هـ فكان حقه أن يضعها فى القسم الثالث لاالأول ، خاصة وقد نفى صحة نسبتها لزيد بن ثابت فى الهدى والفتح كما فى الحاشية السابقة .

(٤) ذكرها ابن سعد فى طبقاته ٤٩٥/٨ دون نسبة ، وقال هى امرأة سالم بن عبد الله بن عمر .

(٥) نقل قول الدمياطى هذا بزيادة (وأم سعد) فى آخره العينى فى العمدة ٢٠٤/٣ ولم يذكرها المؤلف ، وإليه أومأ ابن حجر فى عبارته السابق ذكرها فى الفتح ٤٢٠/١-٤٢١ .

وروى البيهقي[(١)] أيضا من حديث عباد بن إسحاق[(٢)] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة (أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض ، وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة) .

وعن مالك لايعجبني ذلك[(٣)] ، ولم يكن للناس مصابيح ، وروى ابن القاسم عنه أنهن كن لايقمن بالليل[(٤)] .

[٣٢٠/١٨٧] قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت [٧٩/أ] الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) .

وهذا الحديث سلف في باب غسل الدم[(٥)] ، وسفيان هذا هو ابن عيينة[(٦)] ، وإن كان الثوري رواه عن هشام أيضا[(٧)] لأن عبد الله بن محمد المسندي[(٨)] لم يرو عن الثوري شيئا[(٩)] .

وهذا الحديث من طريق ابن عيينة في البخاري خاصة .

إذا تقرر لك[(أ)] ذلك كله[(ب)] فإقبال المحيض هو الدفعة من الدم[(١٠)] ، وتمسك عن

(أ) زيادة فى التركية .

(ب) سقطت فى التركية .

---

(١) فى الكبرى ٣٣٦/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٣/١ كلاهما من طريق إسماعيل بن علية عن عباد به مثله ، وهو إسناد حسن لحال عباد الآتى .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، المدنى نزيل البصرة ، يقال له عباد ، صدوق رمى بالقدر من السادسة ، روى له البخارى تعليقا والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٢٠/١ ، التهذيب ١٢٥/٦ ، التقريب ص٢٨٩،٣٣٦ .

(٣) انظر قوله فى العتبية مع البيان والتحصيل ٧٥/١ .

(٤) ذكره فى الموضع نفسه من سماع ابن القاسم عن مالك ، وانظر ٣٣/١ ، وانظر المنتقى ١٢٠/١ .

(٥) انظر ص٧٦١ ومضى تخريجه هناك .

(٦) وهو كما قال ، انظر تحفة الأشراف ١٥٢/١٢ .

(٧) ليست روايته هذه فى الكتب الستة ، انظر ترجمة الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة فى تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف ١٤٨/١٢-١٥٠ .

(٨) لقب بذلك لأنه كان وقت الطلب ، يطلب المسندات ولايرغب فى المراسيل والمقاطيع وهو أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر .
انظر : تهذيب الكمال ٥٩/١٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٧/١ .

(٩) انظر المرجعين السابقين ، ولم يذكرا له رواية عن الثورى .

(١٠) انظر : المدونة ٥٥/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٣/١ ، شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ .

رؤيتها عند الصلاة بالإجماع[(١)]، وإن كانت لاتحسب قرأ[(٢)].

وأما إدباره فهو إقبال الطهر ، وله علامتان : القصة البيضاء والجفوف ، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة[(٣)].

(واختلف الفقهاء) كما قال ابن رشد[(٤)]"في علامة الطهر فرأى قوم أن علامته القصة البيضاء أو الجفوف ، وبه قال ابن حبيب[(٥)]، وسواء كانت عادتها القصة أو الجفوف ، أي ذلك رأته فقد[(أ)]طهرت .

وفرق قوم[(٦)]فقالوا إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلاتطهر حتى تراها وإن كانت ممن لاتراها فطهرها الجفوف" .

واختلف أصحاب مالك عنه ـ كما حكاه ابن بطال[(٧)]ـ في أيهما أبلغ براءة في الرحم من الحيض ، فروى ابن القاسم عن مالك[(٨)]إذا كانت ممن ترى القصة البيضاء فلاتطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف .

وبه قال عيسى بن دينار[(٩)]أن القصة أبلغ من الجفوف ، وروي ذلك عن أسماء

(أ) سقطت من الأصل وهي في التركية .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٣٧ ، الإفصاح ٩٥/١ ، مراتب الإجماع ص٢٣ ، شرح ابن بطال ١/١٠٨/أ .

(٢) أي في العدة قاله ابن بطال في الموضع نفسه ، وابن عبد البر في التمهيد ٧٦،٧٢/١٧ ، والقرء بفتح القاف وضمها لغتان أشهرهما الفتح وعليه جمهور أهل اللغة وجمعه إقراء وفي الكثرة قروء ، وهو من الأضداد يطلق في اللغة على الحيض والطهر ، ووقع الخلاف فيه بين الصحابة وفقهاء الأمة ، واشتقاقه مختلف فيه أيضا فقيل أصله من دنو وقت الشيء ، فالقرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء في وقت وكذلك الطهر جاز إطلاقه عليهما ، وقيل هو الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض أي جمعت ، وإنما القرء اجتماع الدم في الرحم وذلك يكون في الطهر ، انتهى ملخصا من تهذيب الأسماء واللغات ٨٥/٢-٨٦ . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٥ ، معالم السنن ١٨٠/١ ، وانظر محصل الخلاف فيه في (الحيض والنفاس والاستحاضة) للأخت راوية الظهار ص٤٠٤-٤٢٥ ، وصححت حمله على الحيض دون الطهر .

(٣) فسره كذلك ابن القاسم في المدونة ٥٥/١ ، والباجي في المنتقى ١١٩/١ ، وابن رجب في فتح الباري ١٢٢/٢ .

(٤) الحفيد ـ مضت ترجمته ـ في كتابه بداية المجتهد ٥٤/١ .

(٥) عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠/٢ .

(٦) هو قول الباجي وحكاه عن الداودي انظر المنتقى ١١٩/١ .

(٧) في شرحه ١/١٠٨/أ ، وحكاه ابن رجب في فتح الباري ١٢٤/٢ .

(٨) في المدونة ٥٥/١ ، وانظر : بداية المجتهد ٥٤/١ ، الاستذكار ٣٠/٢ .

(٩) مضى ، وقوله في شرح ابن بطال ١/١٠٨/أ ووجهه أن القصة البيضاء علامة للطهر لاتكون إلا عنده ، والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيرا فكانت القصة أبلغ في الدليل على انقطاعه . انظر المنتقى ١١٩/١ .

بنت الصديق[١]، ومكحول[٢]، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك[٣] أنها تطهر بالجفوف وإن كانت ممن يرى القصة البيضاء[٤]، لأن أول الحيض دم ثم صفرة ثم كدره ثم يكون رقيقا كالقصة ، ثم تنقطع فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء .

وممن قال إن الجفوف أبلغ [عمرة][أ][٥]، وعطاء بن أبي رباح[٦]، وهو قول عائشة السالف[٧] (لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء) يدل أنها آخر ماتكون من علامات الطهر ، وأنه لاعلامة بعدها أبلغ منها ، ولو كانت علامة أبلغ منها لقالت : حتى ترين القصة أو[ب] الجفوف .

وفي قولها (لاتعجلن حتى ترين القصة) دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وقد ترى قبلها صفرة

(أ) في الأصل (عمر) والتصويب من النص المنقول وهو قول ابن بطال في شرحه ١٠٨/١/ب ، وهو في التركية على الصواب ، ولم أقف على قول لعمر رضى الله عنه في المسألة بل لعمرة انظر حاشية (٥) .

(ب) في التركية (و) .

---

(١) رواه عنها ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/١ من طريقه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات ابنتها [وفي الكبرى : أخيها] فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة مارأيتن ذلك حتى لاترين إلا البياض خالصا) .
وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس .

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٩٤/١ من طريق عبد الأعلى عن برد عنه لاتغتسل حتى ترى طهرا أبيض كالفضة وهو إسناد صحيح ، ومضت ترجمة عبد الأعلى وبرد .

(٣) نقل هذا القول ابن بطال في شرحه ١٠٨/١/أ وحكاه عنه ابن عبد الحكم ابن رشد في مقدماته ٥٨/١ ، والباجي في المنتقى ١١٩/١ ، وهو قول ابن حبيب حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠/١ .

(٤) ووجهه أن القصة من بقايا ماء يرخيه الرحم من الحيض كالصفرة والكدرة والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ ، قاله الباجي في المنتقى ، الموضع نفسه ، وانظر الاستذكار ، الموضع نفسه .

(٥) رواه عنها ابن أبي شيبة ٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/١ ، ومضى تخريجه ص١٢٢٩ حاشية (١) .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عنه قلت له : (الطهر ماهو قال الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولاماء الجفوف الأبيض) .

(٧) الذي علقه البخاري أول الباب وهناك تخريجه انظر ص : ١٢٢٦ .

وكدرة)[١]، وهو الصحيح عند الشافعية[٢]، وقول باقي الأئمة الأربعة[٣].

وعن أبي يوسف إن رأت الصفرة ابتداء فليس بحيض حتى يتقدمه دم[٤]، وخالفوه وقالوا إنه حيض .

وفيه من الفقه :

إن العبادات الرافعة للحرج هي السنة ، ومن خالفها فهو مذموم كما ذمته ابنة زيد بن ثابت[٥].

وإنما أنكرت افتقاد دم الحيض في غير أوقات الصلاة لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، وإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها[٦].

---

(١) إلى هنا انتهى نص كلام ابن بطال فى شرحه ١/١٠٨/ب .

(٢) انظر المجموع ٢/٣٩٢-٣٩٦،٥٣١،٥٤٣ .

(٣) أما مالك فاختلف قوله فيه ففى المدونة ١/٥٥ أنها حيض فى أيام الحيض وفى غير أيامه ، وفى المجموعة أنه فى غير أيامه استحاضة ، وهى المذهب ، انظر : مقدمات ابن رشد ١/٥٧ ، المنتقى ١/١١٩ ، الاستذكار ٢/٢٩ وصحح التسوية فيه بين أيام الحيض وغيرها ، وعزاه لمالك وصحح القول الثانى عن مالك ، وقال : (الأول أشهر عنه) .

وأما أبي حنيفة فكالشافعى انظر المختصر ص٢٣ ، وهو المذهب انظر : الهداية ١/١٦٢ ، شرح فتح القدير ١/١٦٣ ، ومعه شرح العناية ، الموضع نفسه .

وأما قول أحمد بن حنبل فمثله أيضا انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص٢٤ ، وهو المذهب ، انظر المغنى مع الشرح الكبير ١/٣٨٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٥٠٦ .

وانظر أقوال غيرهم من الفقهاء فى الاستذكار ١/٢٩ ، بداية المجتهد ١/٥٣ .

(٤) عزاه له الطحاوى فى مختصره ص٢٣ ولمحمد أيضا ، ووافقهما ، وعزاه المرغنانى فى الهداية ١/١٦٣ إليه وانظر شرح العناية ١/١٦٣ .

(٥) قاله المهلب ، انظر شرح ابن بطال ١/١٠٨/ب .

(٦) انظر الاستذكار ٢/٣٠-٣١ ، المنتقى ١/١٢٠ ، وتعقبه ابن رجب فى فتح البارى ٢/١٢٢ بأن جوف الليل وقت لصلاة العشاء فإذا طهرت فيه الحائض لزمتها الصلاة ، قال : (وإنما أنكرت ابنة زيد عليهن النظر فى لون الدم لأن جميع مايرى فى مدة العادة حيض وإن اختلفت ألوانه ، وهذا المعنى أقرب إلى إدخال البخارى له فى هذا الباب وسياقه بعد قول عائشة) انتهى بتصرف وهو قوى ، ويؤيده قول عائشة السابق عند البيهقى أنها كانت تنهى عن ذلك وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة) .

وفيه من الفوائد : الاهتمام بأمر الدين ، والعناية به ، والسؤال عنه صريحا بما يزيل الإشكال وعظيم حظ الصحابيات والتابعيات من ذلك رضى الله عنهن .

واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولاتغتسل حتى تطلع ، فقال مالك[١]، والثوري[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥]، وأبو ثور[٦] هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم .

وقال الأوزاعي[٧]: تصومه وتقضيه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامتة وقضته ، وإن كانت أكثر منها صامتة ولاقضاء[٨].

وعن عبد الملك ابن الماجشون[٩]، يومها ذلك يوم فطر ولاأرى[أ] إن كان يرى[ب] صومه أم لا ، فإن كان لايراه فهو شذوذ ولايعرج عليه ، ولامعنى لمن اعتل[ج] به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام[د] لاينقضه ، لأن من طهرت من حيضها ليست بحائض[١٠]، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت ، ولايجب الغسل على حائض[١١].

(أ) هكذا فى النسخ وشرح ابن بطال ، ولعل مراده (لاأدرى) .

(ب) فى التركية (نوى) .

(ج) فى التركية (اغتسل) .

(د) فى التركية (الاختلاف) .

---

(١) فى المدونة ١٨٤/١ ، وانظر التمهيد ٤٢٦/١٧ .

(٢) عزاه له النووى فى المجموع ٣٠٧/٦ ، وقبله ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ .

(٣) انظر : المهذب ٣٦٦/٢ ، ومعه المجموع ٣٦٧/٢، ٣٧١ ، ٣٠٧/٦ .

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٦٣٤/٢ ، وهو المذهب ، انظر المغنى ٧٩/٣ ، الإنصاف ٣٠٨/٣ .

(٥) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ .

(٦) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والنووى فى المجموع ٣٠٧/٦ .

(٧) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ ، وانظر : المجموع ٣٠٨/٦ ، المغنى ٧٩/٣ .

(٨) هكذا عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والعينى ـ الحنفى ـ فى عمدة القارى ٢٠٥/٣ وسكت عليه ، ولم أجده فى أبواب الصوم والغسل من مختصر الطحاوى ولاالهداية ولافتح القدير ، والذى فى شرح معانى الآثار ١٠٦/٢-١٠٧ موافقة أبى حنيفة وأصحابه لقول الجمهور فى المسألة ، غير أنهم يرون أكثر الحيض عشرة أيام ومابعدها استحاضة ، انظر مختصر الطحاوى ص٢٣ .

(٩) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٥/١٧-٤٢٦ ، وانظر المغنى ٧٩/٣-٨٠ .

(١٠) هذا التعليق على قول ابن الماجشون هو من كلام ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧-٤٢٧ .

(١١) انظر النص من قوله (واختلف الفقهاء) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١٠٨/١/ب .

باب لاتقضي الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (تدع الصلاة)[١].

أما حديث أبي سعيد فسلف قريبا في باب ترك الحائض الصوم[٢]، ولفظه (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى)، وسيأتي أيضا.

وأما حديث جابر فلايحضرني من أسنده[٣].

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان[٤] من حديث ابن عمر، ونبه على حديث أبي سعيد ولم يذكر لفظه، وذكر سنده خاصة[٥]، ثم ذكر عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا بمثل حديث ابن عمر[٦].

---

(١) قال ابن حجر : ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ.
انظر : تغليق التعليق ١٧٧/٢، هدى السارى ص٢٤، فتح البارى ٤٢١/١.

(٢) برقم ١٧١ انظر ص١١٥٠.

(٣) أسنده المؤلف فى كتاب التمنى، باب قول النبى صلى الله عليهوسلم (لو استقبلت من أمرى مااستدبرت) الصحيح مع الفتح ٢١٨/١٣ (٧٢٣٠) من طريق يزيد بن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج ... الحديث ساقه مطولا وفيه (فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أنها لاتطوف ولاتصلى حتى تطهر).
وأخرجه بنحوه الإمام أحمد فى مسنده من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير سمع جابر بن عبد الله وفيه (واصنعى مايصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت ولاتصلى) هكذا عزاه ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٨/٢ للإمام أحمد. والحديث بهذا الإسناد فىمسند أحمد ١٨/٣ مقطعا وليس فيه اللفظ المذكور، وهو فيه ٣٠٩/٣ من طريق محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج بالسياق نفسه وليس فيه اللفظ المذكور.
انظر : أطراف مسند الإمام أحمد ١١٦/٢-١١٧ (١٨٢٩،١٨٣٣)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر ٤٥٠/٣ (٣٤٣١)، وعزاه للطحاوى بهذا اللفظ وهو فى شرح معانى الآثار ٢٠١/٢ وفيه الشاهد، وعزاه لأبى عوانة فى الحج، أيضا.

(٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ (١٣٢) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة، ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن، قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين).

(٥) وساقه فى الباب نفسه ٨٧/١ من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم.

(٦) وساقه فى الباب نفسه ٨٧/١ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى به وقال (بمثل معنى حديث ان عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم).

ثم قال البخاري رحمه الله :

[٣٢١/١٨٨] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام[١] أنا قتادة حدثتني معاذة[٢] أن امرأة قالت لعائشة أتجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت قالت : (أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلايأمرنا به أو قالت فلانفعله) .

وهذا الحديث أخرجه مع البخاري مسلم والأربعة[٣]، وعند مسلم[٤] مايوضح أن معاذة السائلة نفسها إذ فيه : (عن معاذة قالت : (سألت عائشة مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة) ، وفي لفظ آخر[٥] (قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم][أ] لانؤمر

(أ) سقط من الأصل ، وأثبته من متن الحديث عند مسلم ٢٦٥/١ (٦٧) .

---

(١) هو ابن يحيى بن دينار مضى ، وانظر عمدة القارى ٢٠٦/٣ .

(٢) سيترجم لها المؤلف فى الباب .

(٣) أما مسلم فسيذكر المؤلف رواياته ، وأما أبو داود فأخرجه فى كتاب الطهارة ، باب فى الحائض لاتقضى الصلاة ٦٦/١ (٢٦٢،٢٦٣) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانقضى ولانؤمر بالقضاء) ، ومن طريق أيوب عن معاذة عن عائشة قال أبو داود (وزاد فيه "فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة") . ، ولأيوب رواية عن معاذة انظر التهذيب ٤٧٩/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٤ .

وأخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض أنها لاتقضى الصلاة ٢٣٤/١ (١٣٠) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضى إحداناصلاتها أيام محيضها؟ الحديث بنحوه مختصرا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لاتقضى الصلاة .

وأخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٩١/١ من طريق أيوب عنه بمثل حديثه عند أبى داود .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب الحائض لاتقضى الصلاة ٢٠٧/١ (٦٣١) من طريق قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضى الحائض الصلاة قالت لها عائشة أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة .

(٤) فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ (٦٩) من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت .

(٥) فيه أيضا (٦٧) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن معاذة ، ومن طريق حماد عن يزيد الرِّشْك - براء مكسورة وشين معجمة ساكنة بوزن الإفك كما فى قرة العين ص٤١ - عن معاذة أن امرأة سألت عائشة الحديث .

بقضاء"[أ]، وفي لفظ آخر[١](قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أَفَأَمَرَهُن أن يَجْزِين؟ قال محمد بن جعفر : تعني يقضين[٢]).

ثانيها : معاذة هذه بنت عبد الله ، عابدة ، تابعية ، ثقة[٣].

في هذه الرواية أعني رواية البخاري تصريح سماع قتادة من معاذة ، وهو رد على ماذكره شعبة[٤]، وأحمد[٥]، ويحي بن معين[٦]، وغيرهم[٧]أنه لم يسمع منها[ب].

ثالثها : قولها (أتَجْزي)[٨]أي أتقضي كما قد جاء في رواية أخرى[٩] ،

(أ) من قوله (قد كانت) إلى هنا سقط من التركية .

(ب) في حاشية الأصل مانصه (نقل ذلك العلائي في مراسيله عن يحي القطان ولم يتعقبه) اهـ . وانظر جامع التحصيل للعلائى ص٢٥٥ وفيه (قال أبو بكر بن خلاد وسمعت يحيي يعنى القطان يقول قتادة عن معاذة يعنى العدوية لم يصح) ، وعزاه ليحيي بن سعيد ابن حجر فى التهذيب ٣١٩/٨ ولم يتعقبه أيضا .

---

(١) فيه أيضا (٦٨) من طريق محمد بن جعفر [غندر] عن شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة الحديث .

(٢) سيأتى بيان معنى يجزىء عند المؤلف .

(٣) كنيتها أم الصهباء ، العدوية البصرية ، كانت شديدة الاجتهاد فى العبادة بعد استشهاد ابنها وزوجها صلة بن أشيم رحمه الله فكانت تقول : (والله ماأحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربى بالوسائل لعله يجمع بينى وبين أبى الشعثاء وابنه فى الجنة) من الثالثة ، أخرج لها الستة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٧/٢ ، التقريب ص٧٥٣ .

(٤) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك .

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢٢٧/٣ نقل فيه قول ابن القطان وسكت عليه ، وعزاه لأحمد الذهبى فى السير ٢٧٧/٥ .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك فى مواضع ذكره قتادة فى تاريخه ، وسؤالات ابن الجنيد له ، وسؤالات عثمان بن سعيد له ، وجزء من كلام أبى زكريا فى الرجال برواية أبى خالد الدقاق ، وأخشى أنه وهم لورود الرواية بذلك عن يحي ـ مهملا ـ فى المراسيل ، وهو ابن القطان كما سيأتى .

(٧) نقل ابن أبى حاتم فى المراسيل ص١٧٤ قول يحي : لم يصح سماع قتادة عن معاذة ويحي المذكور ليس ابن معين بل ابن القطان لأن النص فيه من رواية ابن خلاد عنه وقد بين العلائى فى المراسيل ص٢٥٥ أنه عن القطان ، انظر حاشية (ب) وقد أثبت سماعه منها ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٥/٧ ، وتصريحه بالسماع عند البخارى يؤكد ذلك ، وأثبته المزى فى تهذيب الكمال ٥٠٤/٢٣،٥١٦ ، وقد أثبت الذهبى فى السير ٢٨٣/٥ سماعه من أبى رافع بتصريحه سماعه منه عند البخارى فحسب ، والله تعالى أعلم .

(٨) وهو بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الزاى غير مهموز هكذا ضبط فى صحيح البخارى مصححا فوقه ٨٨/١ ، وانظر عمدة القارى ٢٠٧/٣ .

(٩) هى روايتى مسلم الأولى والثانية (٦٧،٦٨) ، وروايات أصحاب السنن الأربعة ، انظر تخريجه ، وانظر : شرح مسلم للنووى ٢٨/٤ ، فتح البارى لابن رجب ١٣٢/٢ .
مادة (جزى) فى : مشارق الأنوار ١٤٨/١ ، النهاية ٢٧٠/١ وفيه (يقال جزى عنى هذا الأمر أى قضى ... وبنو تميم يقولون أجزأت عنه شاه ـ بالهمز ـ أى : قضت) .
تهذيب اللغة للأزهرى ١٤٣/١١-١٤٤ وفيه : أنه عند أهل اللغة بمعنى كفى .

و(صلاتها) بالنصب لأنه مفعول (تقضي) ، و(إحدانا) فاعله[(١)].

رابعها : قولها (أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة ، وضم الراء الأولى ، نسبة إلى حروراء بمد وبقصر ، مدينة على ميلين من الكوفة كان إجماع الخوارج به ، وتعاقدوا هناك[(٢)]، ثم استعمل حتى كثر استعماله ، في كل خارجي ، وهذه الطائفة[(٣)] أنكروا على علي تحكيمه أبا موسى الأشعري في أمر معاوية[(٤)]، وقالوا : شككت في أمر الله ، وحكمت عدوك،وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما و[][(أ)]قد خرجوا وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم ابن الكوا عبد الله[(٥)]، فبعث إليهم عليٌّ ابنَ عباس ، فناظرهم ، فرجع

(أ) فى الأصل موضع كلمة ممسوحة ولعلها (هم) ، وفى التركية (وقد) والظاهر أن الناسخ قصد مسحها ، وهى مكررة فى الجملة

---

(١) وتقديره (أتقضي إحدانا صلاتها) وذكر ابن حجر والعينى أنه يروى بالبناء على صيغة المجهول بضم أوله والهمز (أتجزىء) فتكون (صلاتها) بالرفع على أنه نائب فاعل ، ومعناه أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولاتحتاج إلى قضاء الفائتة فى زمن الحيض؟ .
انظر : فتح البارى ٤٢٢/١ قال : (والأول أشهر) ، عمدة القارى ٢٠٧/٣ ، شرح الكرمانى ١٩٣/٣ .

(٢) وقد صحت الآثار فى ذلك كما فى مسند الإمام أحمد ٨٦/١ ، وانظر الأنساب للسمعانى ٢٠٧/٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٧/٤ ، معجم البلدان ٢٨٣/٢ ، وقال : (هى مشتقة من الريح الحرور أى الحارة وتكون بالليل كالسموم بالنهار ، وأنث نظرا لأنه بقعة) .
وانظر البداية والنهاية ٢٨٩/٧ .

(٣) مضى التعريف بهم ص٧٦٦ .

(٤) بل أنكروا التحكيم جملة بعد أن حملوا عليا رضى الله عنه عليه ، واستندوا فى ذلك إلى أصلهم الباطل فى رد السنن ، ودعوى الاقتصار على القرآن ومقولتهم "لاحكم إلا لله" التى وصفها على رضى الله تعالى عنه بأنها حق أريد به باطل ، وأما حقيقة التحكيم ، وماصح فيه من الآثار ، وماينبغى الإعتصام به من الاعتقاد فى ذلك فقد فصل القول فيه :
ابن العربى فى العواصم من القواصم انظره مع تعليق محب الدين الخطيب عليه ص١٧٢-١٩٧ . وانظر سير أعلام النبلاء ١٢٨/٣ ، ومحص الروايات فيه ونقد أسانيدها ومتونها وميز صحيحها من باطلها الأخ يحي بن إبراهيم اليحي فى (مرويات أبى مخنف فى تاريخ الطبرى) ص٣٧٨-٤١٨ .

(٥) هو اليشكرى ، روى الإمام أحمد فى مسنده ٨٦/١ من طريق عبيد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد أنه كان زعيم الخوارج فى المناظرة وأنه تاب ورجع مع من رجعوا بعد مناظرة ابن عباس لهم . صححه أحمد شاكر ، انظر المسند بتحقيقه ٦٦/٢ (٦٥٦) ، وذكر رجوعه ابن حجر فى لسان الميزان ٤٠٦/٣ ، ثم أنهم نكثوا عهدهم وتحيزوا إلى موضع يسمى النهروان وقاتلوا الإمام عليا رضى الله عنه كما ذكره الطبرى فى تاريخه ١١٤/٣،١٢٤ ، وابن كثير فى البداية والنهاية ٢٩٠/٧ ، وذكر ابن حزم أنه بايع عبد الله بن وهب الراسبى زعيم الخوارج على الإمامة فى معركة النهروان ، انظر الملل والنحل ١١٥/١،١١٧ .

منهم ألفان وبقي ستة [٧٩/ب] آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم(١)، وكانوا يشددون في الدين ، ومنه قضاء الصلاة على الحائض ، إذ لم تسقط في كتاب الله عنها على أصلهم في رد السنة ، على خلاف بينهم في المسألة(٢).

وقد أجمع المسلمون على خلافهم كما سلف(٣)، وأنه لاصلاة تلزمها ، ولاقضاء عليها(٤)، وإنما قالت عائشة لها ذلك لمخالفتهم السنة ، وخروجهم عن الجماعة فخافت عليها ، وقالت ذلك لأن السنة خلاف ماسألت .

ثم إن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صنيعها يشعر بإنكار أو تعجب ، فلذلك أجابتها عائشة بذلك ، فقالت لا ، ولكني أسأل أي سؤالا مجردا عن ذلك لطلب مجرد العلم بالحكم ، فأجابتها بالنص ، ولم تتعرض للمعنى(٥)؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة ، واكتفت عائشة في ذلك بكون لم يؤمر فيحتمل أن يكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء ، وبكون مجرد ذلك دليلا على سقوطه إلا أن يوجد معارض ، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم(٦)، والأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر ، فلو وجب القضاء لوجب بيانه ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى ١٠٩/٣ ، تاريخ القضاعى المسمى عيون المعارف ص٣١٤-٣١٥ ، وتعليق المحقق ، البداية والنهاية ٢٩٠/٧-٢٩٣ ، وفيها روايات جلها من طريق أبي مخنف ناقشها صاحب مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبرى ص٤٤٨-٤٦٠ وبين مايصح منها ومالايصح .

(٢) قاله القاضي عياض فى إكمال المعلم ٧٣/١/أ ، وحكى ابن رجب فى فتح البارى له ١٣٣/٢-١٣٤ عن بعضهم أنها تصلى حال حيضها ، وانظر مقالات الخوارج وردهم السنة فى : الفرق بين الفرق ص٥٤-٩٢ الملل والنحل ١١٦/١-١٣٨ ، التمهيد ٣٢٢/٢٣، ٣٢٤ ، الاستذكار ٤٥/٢ ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق الزهيرى ١١٩١/٢ ، فتح البارى ٤٢٢/١ .

(٣) فى ص٧٦٦ ، ونقل الترمذى فى سننه ٢٣٥/١ الإجماع على خلافهم ، وكذا ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٢ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٤٥/٢، ٤٧ ، والتمهيد ١٠٧/٢٢ ، والنووى فى شرح مسلم ٢٦/٤ ، وابن بطال فى شرحه ١٠٩/١/أ ، وابن دقيق العيد فى أحكام الأحكام ١٢٣/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢٠٢/٢ ، إكمال المعلم ٧٣/١/أ ، المفهم ١١٧/١/أ ، شرح مسلم ، الموضع السابق ، قال : (قال العلماء والفرق بينهما [أى الصلاة والصوم] أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين) . وانظر فتح البارى لابن رجب ١٣٤/٢ .

(٥) انظر فتح البارى ٤٢٢/١ .

(٦) وهو فى رواية مسلم للحديث من طريق عاصم عن معاذة ، ومضى نصها فى ص١٢٣٧ .

بقضاء الصوم ، وتخصيص الحكم به[١]، قال الأصحاب[٢]: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لاتقضى إلا ركعتي الطواف[٣].

ثم الجمهور[٤] على أنها ليست مخاطبة بالصوم في زمن الحيض ، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ، وهو قول بعض الحنفية ، وعامتهم أنه يجب بالأمر الأول[٥]، وهو قول أحمد[٦]، ووجه لأصحابنا[٧].

وحكى القرطبي[٨] عن سمره أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحائض فأنكرت ذلك أم سلمة ، وكان قوم من قدماء السلف[٩] يأمرونها أن تتوضأ عند أوقات الصلاة ، وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة[١٠].

---

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٩/١ ، فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٢) أي الشافعية .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٢٦/٤ ، المجموع ٣٥٣/٢ . وفيه أن صورة ذلك فيما إذا طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف .

(٤) قيده النووي بقوله (من أصحابنا) ، انظر شرح مسلم ٢٦/٤ .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ٢٩١/١ ، عمدة القاري ٢٠٨/٣ .

(٦) انظر شرح العمدة لابن تيمية (الطهارة) ص٤٥٨ ووجهه أن كل من لزمته العبادة قضاء فإنها وجبت في ذمته كما يجب الدين المؤجل في ذمة المدين ، كوجوب الصوم على المسافر وفعلها قضاء مشروط بالتمكن منها فيما بعد فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصيا . انتهى بتصرف منه .

(٧) ذكره النووي في شرح مسلم ٢٦/٤ قال : (وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها محرما عليها بسبب لاقدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث) انتهى .

(٨) في المفهم ١١٧/١ ، وعزاه لكتاب أبي داود ، وكذا عزاه له ابن رجب في فتح الباري ١٣٤/٢ ، وهو فيه في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفاس ٨٢/١ (٣١٢) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية [يعني مُسَّه] قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت ياأم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت : لايقضين ، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، قال محمديعني ابن حاتم واسمها (مُسَّه) تكنى أم بُسَّه ، قال أبو داود : وكثير بن زياد كنيته أبو سهل) انتهى . وهذا الإسناد لينه ابن رجب في فتح الباري ١٣٤/٢ ، وقد روي من وجه آخر لكن مداره على أبي سهل تفرد به عن مسه كما ذكره البخاري والترمذي وعنها المنذري في مختصره ١٩٦/١ وقد مضى تخريج الحديث ص١١٣٥ وأنه ضعيف مالم يتابع وقد توبع ببعضه ولم أجد متابعا لحكايتها عن سمرة فيبقى على ضعفه . والله تعالى أعلم .

(٩) روي عن الحسن البصري وأبي جعفر ، ذكره عنهما النووي في المجموع ٣٥٣/٢ ولم أقف على إسناده عنهما وعزاه لهما ولإسحاق وعطاء أيضا ابن رجب في فتح الباري ١٣٠/٢ .

(١٠) النص في المفهم ١١٧/١ .

ونقل ذلك عن عقبة بن عامر(١)، ومكحول(٢)، وعن منية المفتي(٣)، وغيرها(٤)

---

(١) نقلـه عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٥/٢ قال : (روى خالد عن عقبة بن عامر) وعزاه له أيضا ابن رجب فى فتح البارى ١٣٠/٢ وقال : (أخرجه الجوزجاني) ولم أجده فى الأباطيل والمناكير له .
وعقبة هو أبو حماد ابن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ، الصحابى المشهور ، أحد من جمع القرآن وكتبه بيده ، من فقهاء الصحابة ، وكان عالما بالفرائض ، فصيحا ، شاعرا ، فاضلا ، ولى امرة مصر لمعاوية ، وشهد صفين معه، شهد الفتوح ، روى الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بمصر سنة ثمان وخمسين ، أخرج له الستة .
انظر : أسد الغابة ٤١٧/٣ ، الإصابة ٤٨٩/٢ ، التقريب ص٣٩٥ .

(٢) نقلـه عنه أيضا ابن عبد البر من رواية خالد عنه فى الاستذكار ٤٥/٢ ، وابن رجب فى فتح البارى ١٣١/٢ ، أنه قال : (كان ذلك من هدى نساء المسلمين فى أيام حيضهن) ، قال : (وذكر عبد الرزاق قال : قال معمر : بلغنى أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة ، وابن جريج عن عطاء قال لم يبلغنى ذلك وإنه لحسن) ثم تعقب ذلك بقوله (قال أبو عمر : هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء ، بل يكرهونه) .
وهو كما قال بل نقل النووى وابن رجب كراهته عن جمهور العلماء من السلف والخلف ، انظر المجموع ٣٥٣/٢ ، فتح البارى لابن رجب ١٣١/٢ .
وأما مانقله ابن عبد البر عن عبد الرزاق فهو فى مصنفه ٣١٩/١ وروى فيه عن معمر قال لابن طاوس هل كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر ، قال : لا) .
وقول عطاء (لم يبلغنى وإنه لحسن) إنما هو استحسان منه رحمه الله ، وأما قول معمر : بلغنى ...الخ فلم يذكر عمن بلغه ولعله إشارة لما نقل عن عقبة بن عامر والحسن ومكحول . وقد مضى - وهو أيضا استحسان منهم خالفهم فيه جمهور السلف وأهل العلم لأنه إحداث عبادة فى وقت مخصوص على كيفية مخصوصة وذلك من حق الشارع وحده ، وأما استحباب الذكر المطلق لها من غير تقييد بزمن ولااشتراط لوضوء - لايكون طهارة فى حقها لاستدامة حدثها - فهو مأخوذ من عموم الأمر بذكر الله وقد تكرر أنه لايعبد الله إلا بما شرع فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الأصل فى العبادة التحريم - لتمحض حق الشارع فيها دون مشاركة سواه - إلا مادل عليه النص . والله تعالى أعلم .

(٣) من كتب الفروع الفقهية عند الحنفية لأبى يوسف بن أبى سعيد أحمد السجستانى ، ذكره صاحب كشف الظنون فيه ١٨٨٧/٢ وذكر من مقدمته أنه لخص فيه نوادر الواقعات - دون الأدلة - من كتاب الفتاوى الصغرى للخاصى مماهو المعتمد عليه وحذف الإحالات والاختلافات والزوائد ، وضم إليها نوادر الواقعات من الفتاوى السراجية بإيجاز .
ولم أقف على الكتاب ، والنص عزاه للكتاب المذكور العينى فى عمدة القارى ٢٠٨/٣ .

(٤) نقل نحوه العينى عن كتاب الدراية أيضا انظر عمدة القارى الموضع نفسه .
ومن كتب الحنفية شرحان للهداية هى (نهاية الكفاية فى دراية الهداية) للصدر المحبوبى ت٦٧٢هـ ، والدراية شرح الهداية لأبى عبد الله محمد بن مباركشاه الهروى ت٩٢٨هـ ، أى بعد العينى بنحو ثمانين سنة . انظر : كشف الظنون ٢٠٣٣/٢، ٢٠٣٨ ، هدية العارفين ٢٢٩/٢ ، ومن كتب فروع الحنابلة الدراية لأحكام الرعاية لابن عبد الرحيم البارزى ت٧٢٨هـ ، والرعاية ثمانية أجزاء محشو بالروايات الغريبة للحرانى المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، انظر كشف الظنون ٩٠٨/١ ، ولم أقف على أى منها فلم يتبين لى مراد العينى بالدراية منها .

"أنه يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها ، وتسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة ، حتى لاتبطل عادتها"(١).

---

(١) مضى مافيه فى حاشية (٢) .

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

[٣٢٢/١٨٩] ذكر فيه حديث أم سلمة السالف في باب (من سمى النفاس حيضا)(١).

وفيه زيادة : القبلة للصائم ، وسيأتي الكلام عليه في الصوم إن شاء الله(٢).

وفيه : اغتساله معها من إناء واحد ، وقد سلف مافيه(٣).

---

(١) ص١١٣٤ ، وأخرجه البخارى هنا فقال : حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحي عن أبى سلمة عن زينب ابنة أبى سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة قالت : وحدثتنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة . انظر صحيح البخارى ٨٨/١ .

(٢) فى باب القبلة للصائم ، انظر نسخة الدار المصرية من شرح المؤلف ٢٦٢/٢/ب .

(٣) فى باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء حديث رقم (١٣١،١٢٩) .

باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

[٣٢٣/١٩٠] ذكر فيه الحديث المذكور أيضا(١).

قال ابن بطال(٢): "إن قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه) قيل: لاتعارض فإن حديث عائشة في بدء الإسلام لقيام الشدة والقلة إذن(أ) قبل فتح الفتوح والغنائم، فلما فتح عليهم اتسعت حالهم واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت"(٣).

(أ) هكذا في الأصل مصححا عليها والتركية، ويقابلها في نص ابن بطال (حينئذ) وإن لم تكن في موضعها لأن المؤلف تصرف في الجملة تقديما وتأخيرا.

---

(١) قال: حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحي عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال أنفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. انظر صحيح البخاري ٨٨/١.
والخميلة ثوب مخمل من الصوف، انظر شرح ابن بطال ١٠٩/١/ب.
ومضى بيانه في ص١١٣٨.

(٢) في شرحه ١٠٩/١/أ،ب بتصرف.

(٣) مضى هذا الجمع في ص١١٧٤، وانظر فتح الباري لابن رجب ١٣٨/٢-١٣٩ بنحوه.

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

[١٩١/٣٢٤] حدثنا محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب(١) عن أيوب(٢) عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ، قال : (لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين)، فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت : بأبي(أ) نعم ـ وكانت لاتذكره إلا قالت بأبي(ب) سمعته يقول (يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض ويشهدن(٣) الخير ودعوة المسلمين(٤)، ويعتزل الحيض المصلى ، قالت حفصة فقلت : الحيض؟ فقالت : أليس تشهد عرفة ، وكذا وكذا).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أخر ، أول كتاب الصلاة(٥)،

(أ) بحاشية صحيح البخارى ٨٩/١ إشارة إلى أنه للكشميهنى وأبى ذر (بيبى) بكسر الباءين بينهما ياء مفتوحة وللأصيلى (بأبا) ببائين الأولى مكسورة والثانية مفتوحة بينهما همزة مفتوحة .
وقد عزاه لهما كذلك القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٣/١ ، والقسطلانى فى إرشاد السارى ٣٦٠/١ .

(ب) أشير بحاشية صحيح البخارى ٨٩/١ أنه للكشميهنى وأبى ذر (بيبى) ، وانظر فتح البارى ٤٦٩،٤٦٤/٢ .

---

(١) هو الثقفى مضى ، انظر إرشاد السارى ٣٦٠/١ .

(٢) هو السختيانى ، مضى ، انظر المرجع نفسه .

(٣) فى صحيح البخارى ٨٩/١ (وليشهدن) للجماعة وعزا لفظ الأصل لابن عساكر فقط .

(٤) فى متن صحيح البخارى ٨٩/١ (المؤمنين) ، وليس بحاشيته إشارة إلى خلافه ، لكن فى إرشاد السارى ٣٦٠/١ لأبى ذر ولأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر (المؤمنين) ، ورواية المتن عنده (المسلمين) ، وقد روى البخارى الحديث مطولا بنحوه فى العيدين ـ كما سيأتى ـ وفيه (المؤمنين) كما رواه مختصرا من طريق ابن عون وفيه (المسلمين) وكذا فى الحج بمثل حديث الباب ، انظر حاشيتى (١،٢) الآتية .

(٥) باب وجوب الصلاة فى الثياب ، الصحيح مع الفتح ٤٦٦/١ (٣٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة يارسول الله : إحدانا ليس لها جلباب . قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها) . وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا .

وصلاة العيدين[١]، والحج[٢].

وأخرجه مسلم في الصلاة[٣].

ثانيها : هذه الأخت هي أم عطية الأنصارية[٤]، ورواه أبو داود والترمذي في الصلاة[٥]،

---

(١) باب التكبير أيام منى ، الصحيح مع الفتح ٤٦١/٢ (٩٧١) من طريق أبي عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .
قال ابن حجر في الفتح ٤٦٣/٢ : (ذكر التكبير فيه من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضا) . وستاتى رواية مسلم وأبي داود بذكر التكبير .
وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، الصحيح مع الفتح ٤٦٣/٢ (٩٧٤) من طريق حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قال : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور وعن أيوب عن حفصة بنحوه ...الخ .
وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ، من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة به مطولا بنحو حديث الباب وفيه قول حفصة (جاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها ... الحديث) وفيه (أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب) . انظر الصحيح مع الفتح ٤٦٩/٢ (٩٨٠) .
وباب اعتزال الحيض المصلى ، الصحيح مع الفتح ٤٧٠/٢ (٩٨١) من طريق ابن عون عن محمد قال : قالت أم عطية (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق ، وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور . فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم) .

(٢) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الصحيح مع الفتح ٥٠٤/٣ (١٦٥٢) من طريق إسماعيل عن أيوب عن حفصة بمثل حديث الباب .

(٣) في كتاب صلاة العيدين ٦٠٥/٢ (١٠-١٢) من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فذكره مختصرا ، ومن طريق عاصم الأحول عن حفصة عنها قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأه والبكر قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ومن طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها .

(٤) مضت ترجمتها ص٤٢٦ .

(٥) أبو داود في باب خروج النساء في العيد ٢٩٤/١ (١١٣٦-١١٣٩) من طريق أيوب ويونس وحبيب ويحي بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال (ليشهدن الخير ودعوة المسلمين) ، قال فقالت امرأة يارسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال : (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها) ثم روى عن أيوب من وجه آخر عنه قال : (ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب ، قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت قيل يارسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب) .
وأخرجه من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر ، بهذا الخبر ، قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .
ورواه من وجه آخر عن أم عطية وفيه وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق . =

والنسائي وابن ماجه في الطهارة(١)، وفي الباب عن ابن عباس(٢)، وجابر(٣).

= وأما الترمذى ففى باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٩/٢ (٥٣٩) من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض فى العيدين وفى آخره: فلتعرها أختها من جلابيبها .

(١) النسائى فى باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ١٩٣/١ من طريق إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت : كانت أم عطية لاتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا ، فقلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت نعم بأبا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى .
وأما ابن ماجه فلم أجده فيه فى الطهارة ، وكذا لم يعزه المزى فى تحفة الأشراف ٥٠١/١٢-٥١٦ لابن ماجه فى الطهارة بل فى الصلاة ، فى باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٤/١ (١٣٠٧-١٣٠٨) من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية بمثله عند مسلم من هذا الطريق .
ومن طريق أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مصلى الناس) .
وكذا أخرجه النسائى أيضا فى كتاب صلاة العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور ١٨٠/٣ من طريق إسماعيل عن أيوب عن حفصة بمثل حديثه فى الطهارة عنده ، وفى باب اعتزال الحيض مصلى الناس ١٨٠/٣ من طريق أيوب عن محمد قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وكانت إذا ذكرته قالت بأبا قال أخرجوا العواتق ، الحديث ببقية حديث حفصة فى الباب قبله .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٥٤/١ مطولا ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٥/١ (١٣٠٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٠٧/٣ كلهم من طريق حجاج بن أرطاه عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه فى العيدين . لفظ ابن ماجه ، وعزاه البوصيرى فى مصباحه ١٥٥/١ لابن عدى قال وأخرجه البيهقى من طريقه ، ولم أجده فى الكامل فى ترجمة حجاج بن أرطاة ولافى التراجم الساقطة من الكامل ، وكذا أشار محقق مصباح الزجاجة الأخ عوض الشهرى فى رسالته ٦٩١/٢ حاشية (٣) أنه لم يجده فى الكامل ، وليس الحديث فى السنن الكبرى ٣٠٧/٣ من طريق ابن عدى بل من طريق محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ، ولم يعزه ابن حجر فى التلخيص ٨١/٢ لابن عدى ، وعبد الرحمن بن عابس بموحدة ثقة كما فى التهذيب ١٨٣/٦ ، لكن فيه حجاج بن أرطاه وقد عنعن . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١٥٥/١ : (هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاه) وهو كما قال ، انظر ترجمة حجاج فى الكامل ٦٤١/٢-٦٤٦ وهو من الرابعة فى المدلسين انظر طبقات المدلسين ص٧٦ ، وقد ذكر الحديث ابن حجر فى التلخيص ٨١/٢ دون تعليق .
وقد صح الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما لكن مطولا ، بدون هذه الزيادة غير أن معناها صحيح بشواهده انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢٨/٥ (٣٠٦٤) وصححه بها فى ١٠٨/٥ (٣٣١٥) ، وانظر صحيح أبى داود ٢١٢/١ (١٠١٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦٣/٣ من طريق عبد الواحد عن حجاج عن عطاء عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله .
والحجاج هو ابن أرطاه وقد عنعن ومضى مافيه ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٠٠/٢ : (رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاه وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح) ، وانظر الفتح الربانى ١٢٤/٦ . =

وأورده الإسماعيلي من حديث حفصة عن أم عطية ، وعن امرأة أخرى [(١)].
وقدومها كان بالبصرة ، كذا جاء مبينا في رواية [(٢)].
وقصر بني خلف بالبصرة ينسب إلى خلف جد طلحة الطلحات بن عبد الله بن خلف الخزاعي [(٣)].

= فإسناده ضعيف ولايتقوى بما قبله لأن مدارهما على الراوى نفسه وعلتها تدليسه ولكن المتن صحيح بشواهده الأخرى وأقواها رواية الصحيح عن أم عطية ، وقد صححه الألبانى من حديث ابن عباس وجابر بالشواهد ، وذكرها فى الصحيحة ١٥٠/٥ (٢١١٥) ، صحيح الجامع ٨٨٠/٢ (٤٨٨٨) ، وانظرها فى مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيرى تحقيق كسروى ٢٢/٢ ، مجمع الزوائد ٢٠٠/٢ .

(١) لم أقف عليه ، وحديث الباب يدل عليه فإن حفصة أبلغتها بالحديث أولا أخت أم عطية ـ ولعلها تلك المرأة الأخرى ـ ثم لقيت أم عطية فسألتها عنه فحدثتها به كما بينته روايات الحديث الأخرى ، انظر حواشي تخريجه .

(٢) لم أقف عليها فى روايات الحديث فى الكتب الستة ، وهى عند الطبرانى فى الكبير ٥٦/٢٥ (١٢٣) من طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة قالت قدمت علينا أم عطية الأنصارية البصرة فقالت بأبى هو وأمى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق ، الحديث . ومثله فى رواية أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية لحديث غسل الميت ـ الذى مضى تخريجه رقم (٣٣) انظر ص٤٢٤ ـ عند البخارى فى الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت ، الصحيح مع الفتح ١٣٣/٣ (١٢٦١) وفيه قول ابن سيرين (جاءت أم عطية رضى الله عنها امرأة من الأنصار من اللاتى بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه) وهى فى المعجم الكبير ٤٦/٢٥ (٨٧) .

(٣) ونسبه ابن حجر إلى (طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى امرة سجستان) . انظر الفتح ٤٢٣/١

وتعقبه العينى فى العمدة ٢١٠/٣ قال هو منسوب إلى خلف جد طلحة المذكور ـ أى كما ذكر المؤلف هنا ـ قال : (وكذا جاء مبينا فى رواية) ولم أقف على الرواية المذكورة .

وكذا جاء منسوبا فى معجم البلدان ٤٠٥/٤ وساق نسبه إلى خزاعة .

وماذكره ابن حجر هو قول البكرى فى معجم مااستعجم ٥٠٨/٢ قال وسمى طلحة الطلحات لأن أمه أم طلحة بنت الحارث بن طلحة بن أبى طلحة قال : وهم أصحاب هذا القصر وكان طلحة أجود أهل البصرة فى زمانه ، وممن جزم بهذا القول القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٥٠/١ .

والظاهر أن هذا القصر منسوب إلى أبناء خلف الذين نزلوا البصرة فى زمن على بن أبى طالب منهم عبد الله بن خلف قتل مع عائشة يوم الجمل وأخوه عثمان بن خلف كان مع على يوم الجمل . وابنه هو طلحة الطلحات ، ذكرهم أبو عبيد فى النسب ص٢٩٠ ، وانظر جمهرة أنساب العرب ص٢٣٨ وأبرز من اشتهرمنهم لجوده طلحة الطلحات وهو من رجال الستة وكان واليا على سجستان ، انظر التهذيب ١٦/٥ فتصح النسبة إليه باعتباره أشهرهم وتصح النسبة للجد باعتبار نزول بنيه وأحفاده المنسوبين إليه ذلك الموضع . والله تعالى أعلم .

وقولها : (في ست) أي ست غزوات ، وروى الطبراني(١) أنها غزت معه سبعا .

ثالثها : (العواتق) جمع عاتق : الجارية البالغة ، وعتقت بلغت ، وقيل التي قاربت البلوغ(٢) ، وقيل هي التي مابين أن تبلغ إلى أن تعنس مالم تتزوج(٣) .

والتعنيس : طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن(٤) ، سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها ، وتستقل في بيت زوجها ، وقيل من العتيق الكريم فإنها أكرم ماتكون عند أهلها(٥) .

رابعها : الكلمى : جمع كليم ، وهو الجريح ، فعيل بمعنى مفعول(٦) .

والجلباب : الإزار(٧) ، أو الملحفة(٨) ، أو الخمار(٩) ، أو أقصر منه وأعرض ، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها(١٠) ، أقوال .

---

(١) فى الكبير ٥٦،٥٥/٢٥ (١٢٢،١٢١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى وعبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأجبر على الجريح وأداوى المرضى . لفظ الأنصارى ، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ١٤٤٧/٣ (١٤٢) ومضى ص٤٢٩ ، والقائل بأنها ست هى أخت أم عطية ولاينفى ذلك الزيادة ، وأم عطية أعلم بنفسها ، والله تعالى أعلم .

(٢) قاله ابن دريد عزاه له النووى فى شرح مسلم ١٧٨/٦ .

(٣) قاله ابن السكيت عزاه له النووى أيضا ، الموضع نفسه .

(٤) قاله النووى فى الموضع نفسه .

(٥) وجماع هذه المعانى مأخوذ من عتق الشىء إذا صار قديما ، والرجل: إذا تخلص من الرق ، وكل شىء بلغ النهاية فى جودة أو رداءة فهو عتيق ، وهى الشابة أول ماتدرك ولما تنفصل عن أبويها بزواج فهم يعتقونها من الامتهان والخروج للخدمة فتكون مخبأة فى خدرها كريمة عند أهلها .
انظر مادة (عتق) فى : مشارق الأنوار ٦٦/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٦٧/٢ ، النهاية ١٧٩/٢ ، تهذيب اللغة ٢١٠/١-٢١١ ، وانظر زهر الربى ١٩٤/١ .

(٦) انظر مادة (كلم) فى : مشارق الأنوار ٣٤١/١ ، النهاية ١٩٩/٤ ، تهذيب اللغة ٢٦٤/١٠ ، وقد مضى بيان معناه فى شرح حديث (كل كلم يكلمه المسلم) برقم (١٠٥) .

(٧) مضى معناه ص٥٨٢ وأنه يطلق على كل ماواراك وسترك ، وهو الملحفة أيضا ، وموضعه عند الرجل ماستر أسفل جسمه .

(٨) أى مايلتحف به ويشتمل ، وهو اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ، انظر مادة (لحف) لسان العرب ٣١٤/٣ فهو إذا مايشتمل به فوق الملابس .

(٩) وهو يطلق على مايغطى به الرأس ويسمى النصيف ، انظر مادة (خمر) فى اللسان ٢٥٧/٤ ، وهو فوق المقنعة . انظر فقه اللغة للثعالبى ص٢٤٧-٢٤٨ .

(١٠) مضى معناه ص٦٧٤ وأنه أكبر من النصيف والخمار ، انظر فقه اللغة ص٢٤٨ .

وقيل : ثوب واسع دون الرداء(١) تغطي به المرأة ظهرها وصدرها(٢).

وقال في المحكم(٣): (الجلباب القميص) .

وقوله (من جلبابها) قيل : أراد به الجنس أي (تعيرها من جلابيبها) ، كما روي(٤)، وعلى إرادة المواساة فيه ، وأنه واحد [٨٠/أ] ويشهد له رواية (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها)(٥)، أو يكون على طريق المبالغة أن يخرجن ولو اثنتان في جلباب(٦).

خامسها : قولها (بأبي نعم) .

الباء متعلقة بمحذوف ، قيل هو اسم فيكون مابعدها مرفوعا تقديره أنت مفدي بأبي وأمي ، وقيل هو فعل ، ومابعده منصوب أي : فديتك بأبي وأمي ، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وعلم المخاطب به(٧)، وقد روي [بأباه](٨)، وأصله

---

(١) هو أكبر وأوسع ماتختمر به المرأة وترتديه فوق ثيابها ، وقد رتب الثعالبي ماتلبسه المرأة من الخمر حسب حجمها كما يلى : البخنق ، ثم الغفارة ثم الخمار ثم النصيف وهو نصف الرداء ثم المقنعة ثم المعجر أى ماتعتجر به ، وهو أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة ثم الرداء . انظر فقه اللغة ص٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) ذكرها كلها النووى فى شرح مسلم ١٨٠/٦ ، وابن منظور فى لسان العرب ، مادة (جلب) ٢٧٢/١-٢٧٣ وأصل الجلباب ماتشتمل به المرأة ، قال ابن منظور : (قيل جلباب المرأة ملاءتها التى تشتمل بها) والصواب إنه غير المقنعة وغير الخمار وغير القميص وأنه ماتشتمله المرأة فوق تلك الملابس مما يستر كل بدنها فهو أوسع من الخمار وأطول،سابغ يغطى المرأة كلها ويسمى الرداء ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم (لتلبسها أختها طائفة من جلبابها) كما فى رواية أبى داود ، ويسمى أيضا الملحفة كما ذكره الجوهرى فى صحاحه ، مادة (جلب) ١٠١/١ وهذا قول المفسرين من أئمة السلف نقله عنهم ابن كثير فى تفسيره ٥١٨/٣ قال : (الجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيده وقتادة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وعطاء الخراسانى وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم) قال : (وكان نساء المؤمنين يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة) . انظر : تفسير الطبرى ٣٣١/١٠-٣٣٢ ، فتح البارى لابن رجب ١٤١/٢ .

(٣) ٣٠٦/٧ (وقال هو : ثوب واسع دون الملحفة ، وقيل هو ماتغطى به الثياب من فوق كالملحفة) .

(٤) وهى رواية الترمذى وقد مضت فى التخريج .

(٥) وهى رواية أبى داود وقد مضت أيضا فيه .

(٦) انظر فتح البارى ٤٦٩/٢ قال وفيه جواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر .

(٧) انظر : النهاية ٢٠/١ ، فتح البارى ٤٣٤/٣ ، عمدة القارى ٢١١/٣ .

(٨) هكذا فى النسخ ولم أجده فى الرواية التى وقفت عليها بالهاء فى آخره وهى رواية النسائى فى الطهارة ١٩٣/١ ، والعيدين ١٨٠/٣ ، والظاهر أن الهاء فى آخره لاتصح لأن المراد أفديه بأبى - حيث الألف منقلبة عن الياء - ولو كانت الهاء ضميرا لاجتمع ضميران متعارضان ألحقا باسم واحد .

(بأبي) ، هو كما قال ابن الأثير[(١)]، قال : "ويقال : بَأْبَأْتُ[(٢)] الصبي إذا قلت له : بأبي أنت وأمي ، فلما سكنت الياء قلبت ألفا"[(٣)].

وزعم ابن التين أن (بأبا) معناه (بأبي) وهما لغتان فصيحتان والمعنى : فداك أبي[(٤)]، وجاء في رواية البخاري في الحج[(٥)]: (بيبا) وفي الطبراني[(٦)](بأبي هو وأمي) ، وفي لفظ : (بأبا)[(٧)].

وقال ابن بطال[(٨)]: "قولها (بأبا) تريد (بأبي) وهي لغة لبعض العرب ، قال ويجوز (بيبا) بياء مخلصة تريد (أبا) ثم تخفف الهمزة ، وتحذفها ، وتلقي فتحتها على الياء".

سادسها : (الخدور) بالخاء المعجمة جمع خدر : ستر في ناحية البيت[(٩)]، وأبعد من قال البيوت[(١٠)]، إذ البيت يجمع البكر وغيرها ، ولايعنون بذوات الخدور إلا

---

(١) في النهاية ١٩/١ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٢ ، حاشية السندي ١٩٤/١ ، قال أبدلت الياء ألفا.

(٢) بفتح الموحدتين وسكون الهمزتين فعل .

(٣) ومثل له بياوليتي يقال فيها (ياوليتا) قال : (وفيها ثلاث لغات بهمزة مفتوحة بين الباءين ، وتقلب الهمزة ياء مفتوحة وبإبدال الياء الآخرة ألفا) ، وقال الكرماني وابن مالك فيه أربعة وجوه فذكرا هذه الثلاثة والأصل ، وهي (بأبي ، بأبا ، بيبا ، بيبي) ، انظر : شرح الكرماني ١٩٧/٣ ، شواهد التوضيح ص٢٠١ .

(٤) ووافقه ابن الأثير كما مضى ، وابن بطال وابن رجب وابن حجر والعيني ، انظر : شرح ابن بطال ١٠٩/١/ب ، فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/١ ، عمدة القاري ٢١١/٣ .

(٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف : صحيح البخاري ١٩٦/٢ ، وهي بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة إليها (ألفا) وهي في موضعين في الحديث الأول في رواية المستملي والثاني في رواية أبي ذر انظر إرشاد الساري ١٩٢/٣،١٩٣ .

وأما الباقون ففيهما على الجادة كما في المتن ، وانظر الصحيح مع الفتح ٥٠٤/٣ (١٦٥٢) إلا الموضع الأول ففيه رواية للكشميهني (بأبا) بقلب الياء التحتية ألفا .

ونحو هذا الاختلاف في رواية حديث الباب ، انظر نصه ص١٢٤٦ وحاشيتي (أ،ب) وانظر مشارق الأنوار ١٢/١-١٣ .

(٦) المعجم الكبير ٥٦/٢٥ (١٢٣) في حديث الباب من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية .

(٧) وكتب في المطبوع (بأبي) وهو في المعجم الكبير ٥٧/٥-٥٨ (١٢٩) في حديث الباب من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية .

(٨) في شرحه ١٠٩/١/ب ، ١١٠/أ ، وقد مضت في حاشية (٣) .

(٩) انظر النهاية ١٣/٢ قال : (يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر) مادة (خدر) في : تهذيب اللغة ٢٦٣/٧ ، فتح الباري ٤٢٤/١ .

(١٠) قاله جمع انظر : مشارق الأنوار ٢٣١/١ ، إرشاد الساري ٣٦١/١ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١٨٠/٣ .

الأبكار[(١)]، فـأمر الملازمـات للبيـوت المحجبـات بالبروز إلى العيـد ، بخلاف قـول أبي حنيفة[(٢)].

وقيل إنه السرير الذي يكون عليه قبة ، وأصله الهودج[(٣)].

سابعها : الحديث دال على خروج النسـاء إلى صلاة العيـد واستثنى أصحـابنا مـن ذلك ذوات الهيئات والمستحسنات وأجابوا عن هذا[(أ)] الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم[(٤)]، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو رأى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم مـاأحدث النسـاء لمنعهن المسـاجد كمـا منعـت نسـاء بني إسرائيل)[(٥)].

قال القاضي عياض[(٦)]: "وقد اختلف السلف في خروجهن للعيدين فـرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمـر في[(ب)] آخرين ، ومنهم من منعهـن ذلك منهم عروة والقاسم ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفـة مرة ومنعه أخرى"[(٧)].

وفي الترمذي[(٨)] عـن ابن المبارك : أكـره الآن خروجهن في العيـدين [فإن أبت

(أ) فى التركية (ذلك) .

(ب) فى التركية (و) .

---

(١) انظر مشارق الأنوار ٢٣١/١ .

(٢) أن الأمر بخروج العجائز دون الشابات وهو مذهب الحنفية انظر قوله فى : بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٧٢/٢ .

(٣) انظر : مشارق الأنوار ٢٣١/١ ، النهاية ١٣/٢ ، تهذيب اللغة ٢٦٣/٧ . والهودج خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب .

(٤) مضى قول الشافعية ووجهه فى ص١١٥٣ .

(٥) رواه الشيخان وقد مضى تخريجه هناك .

(٦) فى إكمال المعلم ١٤٥/٢/ب.

(٧) مضى هذا النص بتمامه فى شرح باب ترك الحائض الصوم ص١١٥٣-١١٥٤ . وقد مضى هناك عزو أقوال هؤلاء الأئمة جميعهم ، وانظر نحو هذا النص فى المفهم ٢٢٧/١/ب .

(٨) فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤٢٠/٢ وذكره معلقا عنهما بصيغة التضعيف ولم أقف على إسناد الأثرين ، وكراهة خروجهن مروية عن بعض التابعين . انظر : المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ٨٨/٢ ، ولعبد الرزاق ٣٠٣/٣ ونقل كراهته عنهما ابن قدامة فى المغنى ٢٣٢/٢ .

المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها[١][الخلقان] ولاتتزين][أ]فإن أبت ذلك فللزوج أن يمنعها ، ويروى عن الثورى أنه كره اليوم خروجهن" ، وحكى القرطبي[٢]"عن قوم منع الشابة دون غيرها منهم عروة والقاسم في قول آخر لهما"[٣].

ثامنها : منع الحائض من المصلى للتنزيه ، والصيانة ، والخلطة[ب]بالرجال من غير حاجة[٤].

وفيه وجه[٥]بعيد أنه للتحريم ، والصواب الأول .

تاسعها : لايصح الاستدلال بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما لأنه إنما توجه إلى من ليس بمكلف بالصلاة باتفاق[٦]، وإنما قصد به التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير ، وإظهار كمال الإسلام لقلته إذ ذاك[٧].

عاشرها : فيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات ، وغزو النساء المتجالات ، ومداواتهن لغير ذوي المحارم ، وقبول خبر المرأة ، وجواز النقل عمن

(أ) سقطت من النسختين وهو فى النص عند الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٠/٢ وبشرح ابن العربى انظر عارضة الأحوذى ١٠/٣ ، وبشرح المباركفورى انظر تحفة الأحوذى ٩٣/٣ ، ولعل المؤلف اختصره غير أن هذا الاختصار مخل بالمعنى ولايتم فهم مراد ابن المبارك من قوله دون إضافته لأن فيه ذكر قيد منعهن عنده ، والله تعالى أعلم .

(ب) فى التركية (والخليط) .

---

(١) وهى جمع طمر بالكسر وسكون الميم الثوب الخلق أى البالى وخصه ابن الأعرابى بما كان من غير الصوف .
انظر : تحفة الأحوذى ٩٣/٣-٩٤ ، مادة (طمر) فى لسان العرب ٥٠٣/٤ .

(٢) فى المفهم ٢٢٧/١/ب .

(٣) لم أقف على هذا الأثر عن عروة ، وهو عن القاسم فى مصنف ابن أبى شيبة بتحقيق اللحام ٨٨/٢ من طريق قرة عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان أشد شىء على العواتق لايدعهن يخرجن فى الفطر والأضحى .

(٤) وهو قول جمهور الشافعية حكاه عنهم النووى فى شرح مسلم ١٧٩/٦ قال : (ووجه عدم تحريمه أنه ليس بمسجد) ، قال ابن حجر : وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب . انظر الفتح ٤٢٤/١ .

(٥) أى عند الشافعية وقاسوه على المسجد لأنه موضع صلاة حكاه النووى أيضا وصوب الأول . انظر المرجع السابق .

(٦) أى صلاة الجماعة ، وهى المرأة ، أما صلاة العيدين على الرجل فهى عند الحنفية واجبة كالجمعة ، انظر بدائع الصنائع ٢٧٥/١ .
وهى سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية ، انظر : الكافى ص٧٧ ، المجموع ٣/٥ ، وللحنابلة روايتان إحداهما أنها فرض كفاية والثانية أنها واجبة ، انظر المغنى والشرح الكبير ٢٢٣/٢-٢٢٥ .

(٧) هذا تعليل الطحاوى ومضى ذكره والتعليق عليه فى ص١١٥٤ .

لايعـرف اسمه من الصحابة خاصة إذا بين مسكنـه ودل عليه[١]، وغير ذلك من الفـوائد التي بسطتها في شرح العمدة[٢].

---

(١) انظر هذه الفوائد وغيرها فى : شرح ابن بطال ١/١٠٩/أ ، شرح الكرمانى ١٩٨/٣ ، فتح البارى ٤٢٤/١ ، ٤٧٠/٢-٤٧١ ، عمدة القارىء ٢١٢/٣ ، تحفة الأحوذى ١٩٥/٣ .

(٢) انظره [illegible]

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

ومـايصدق النساء في الحيـض والحمل فيما يمكـن لقـوله تعالى :﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[١]، ويذكر عن علي وشريح :إن جاءت ببينـة من بطانة أهلهـا ممن يرضى دينه أنها حاضـت ثلاثا في شهر صدقت ، وقـال عطاء:أقراؤها ماكانت وبه قـال إبراهيم ، وقـال عطـاء:الحيض يوم إلى خمـس عشـرة[٢]، وقال مُعتمِر:[٣]عن أبيه[٤] سـألت ابن سيرين عن المرأة ترى الـدم بعد قرئها بخمسة أيام قـال : النساء أعلم بذلك)[٥].

[٣٢٥/١٩٢] ثم ساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش السـالف[٦].

وحاصل ماذكر خلافا[أ]في أقل مدة الحيض وأكثره .

ووجه إيراد حديث فـاطمة هنا أن قوله في الحديث (دعي الصلاة قـدر الأيام التي كنـت تحيضين فيها) فوكل ذلك إلى أمانتها وعادتها وقدر الأيام قـد يقل ، وقد يكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن .

(أ) في التركية : خلاف ، وقد يصح ماف الأصل بتقدير كلمة (يكون) محذوفة قبله .

---

(١) من سورة البقرة : آية ٢٢٨ ، وفسر أهل العلم مالايحل لهن كتمانه بالحيضة والحمل فجعل العدة إليهن بما حرم عليهن من كتمانه .
انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٥١٦/٤ ، المدونة ٢٢٧/٢ ، فتح البارى لابن رجب ١٤٣/٢ .

(٢) الآثار السابقة تخرجه عند المؤلف فى الباب .

(٣) هـو بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية ، ابن سليمان التيمى أبو محمـد البصرى ، يلقب الطفيل ، كان رأسا فى العلم والعبادة ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٩/٢ ، التقريب ص٥٣٩ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمى ، مضى ، انظر عمدة القارى ٢١٥/٣ .

(٥) رواه معلقا عن التيمى عنه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب مـن قـال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٤/١ ، عقب حديث (٢٨٦) عـن قتادة ، وعنه ، وقد أسنده الدارمى فى سننه ٢٢٤/١ (٧٩٥) عن محمد بن عيسى عن معتمر عن أبيه به مثله ، واختصر البخارى قول قتادة فلم يذكره .
وأسنده ابن حجر من طريق الدارمى به فى تغليق التعليق ١٨١/٢ .

(٦) فقال فى صحيحه ٨٩/١ :
حدثنـا أحمد بن رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قـال أخبرنى أبى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى صلى الله عليـه وسلم قالت إنى أستحـاض فلاأطهـر أفـأدع الصلاة ، فقـال لا إن ذلـك عـرق ولكـن دعـى الصلاة قـدر الأيام التى كنـت تحيضين فيهـا ثم اغتسلى وصلى .

وماذكره عن علي وشريح هو طبق ماذكره في الترجمة ، وحكاه ابن بطال [(١)] عن مالك [(٢)]، وهو قول أحمد [(٣)]، وأسنده ابن حزم [(٤)] فقال : "روينا عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح : اقض فيها ، فقال : [إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله] [(أ)] أنها رأت مايحرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون ومعناها : أصبت [(٥)] [(٦)]. قال ابن حزم [(٧)]: "وهذا نص قولنا" .

قلت : وهذا ظاهر [(ب)] في سماع الشعبي من علي [(٨)].

(أ) مابين المعكوفين سقط من النسخ الثلاث وهو في الرواية في المحلى ٤١٢/١ ، ونحوه في جميع روايات الأثر كما في تخريجه .

(ب) في التركية (صريح) وسقطت الجملة من (ح) .

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١/١١٠/أ ، وعزاه للمدونة .

(٢) انظر المدونة ، كتاب إرخاء الستور ٢٢٧/٢ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ١٠٢/٣،١٠٤ .

(٤) في المحلى ٤١٢/١ ، مسألة (٢٦٧) وكذا روى نحوه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في المحلى ٥٧/١٠ ، مسألة (١٩٩٤) .

(٥) انظر المعرب للجواليقي ص٥٢٩-٥٣٠ ، تهذيب اللغة ١٥٤/٩ قال : (قاله غير واحد من أهل العلم) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ١٨٨/٤ (٦) عن وكيع ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه ٣٥٠/١-٣٥١ (١٣٠٩-١٣١٠) عن هشيم ، وعن أبي شهاب ، والبيهقي في الكبرى ٤١٨/٧ من طريق سعيد بن منصور عنه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس ، انظر فتح الباري لابن رجب ١٤٤/٢ ، والدارمي أيضا ٢٣٣/١ (٨٥٥) من طريق يعلى بن عبيد خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به نحوه .

وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق ١٧٩/٢ من طريق الدارمي والزبير بن بكار ، وأشار إلى وصله في الفتح ٤٢٥/١ وقال : رجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا .

وسيذكر المؤلف مسألة سماع الشعبي من علي ، بعده ، والأثر احتج به الإمام أحمد كما في مسائله برواية أبي الفضل ١٠٢/٣،١٠٤ ، وأفتى بنحوه مالك في المدونة ٣٤٧/٢ .

(٧) المحلى ٤١٢/١ .

(٨) أما سماعه مطلقا فقد ثبت في حديث واحد ، جزم الدارقطني في العلل ٩٧/٤ (٤٤٩) بأنه لم يسمع منه غيره ، وهو حديث الرجم عند البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، الصحيح مع الفتح ١١٧/١٢ (٦٨١٢) من طريق سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر الفتح ١١٩/١٢ . =

وقال الدارقطني[١] لم يسمع منه إلا حرفا ماسمع غيره .

وقال الحازمي[٢] لم يثبت أئمة الحديث سماعه منه ، وقال ابن القطان[٣] منهم من يدخل بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤]، وسنه محتملة لإدراك علي[٥]".

وفسر إسماعيل بن إسحاق[٦] قول علي وشريح بتفسير آخر قال : "وليس قولهما عندنا إن جاءت[أ] ببينة من بطانة أهلها أنها هي قد حاضت هذا الحيض ، وإنما هو مما يرى والله أعلم ، أن يشهد نساء من نسائها أن هذا يكون ، وقد كان في نسائهن ، فإنه أحرى أن يوجد فيهن مثل مافيها ، وإن تقارب حيضهن وحيضها ، وأنه إن لم يوجد ماقالت من الحيض في نسائها كانت هي منه أبعد"[٧].

فعلى هذا معنى هذا الحديث ، وهو يقوي مذهب أهل المدينة[٨] أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لاعلى المرأة والمرأتين الذي لايكاد يوجد ولايعرف .

(أ) في التركية (كان بينه) .

= وأما سماعه حديث على وشريح على وجه الخصوص فليس فى روايات الأثر المذكور مايفيد ذلك صراحة ـ وإن احتمل ـ فهو عند سعيد بن منصور (قال الشعبى أتى على رضى الله عنه فى رجل طلق) ، (كان شريح جالسا عند على رضى الله عنه إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها) ، وعند ابن أبى شيبة (جاءت امرأة إلى على) ، وعند الدارمى مثله وعند ابن حزم فى الرواية الأخرى ٥٧/١٠ مثله .

(١) فى العلل ٩٧/٤ .

(٢) فى الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٠٢ ، وكذلك نفى سماعه من على رضى الله عنه الحاكم فى علوم الحديث ص١١١ فى معرفة المدلسين ، وابن عبد البر فى التمهيد ٨١/٩ ، ويعقوب بن شيبة عزاه له ابن رجب فى فتح البارى ١٤٥/٢ .

(٣) لم أقف على قوله هذا فى (الوهم والإيهام) ، وعزاه له الزيعى فى نصب الراية ٣١٩/٣ .

(٤) وسبقه إلى ذلك الإسماعيلى كما حكاه عنه ابن حجر فى الفتح ١١٩/١٢ وذلك أنه روى حديث الرجم السابق فى مستخرجه من طريق سلمة عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على ، رواه كذلك عصام بن يوسف عن شعبة عن سلمة ، انظر الفتح الموضع نفسه ، لكن قال الدارقطنى فى علله ٩٧/٤ خالفه غندر رواه عن شعبة عن سلمة عن الشعبى عن على وهو الصواب) . اهـ وانظر رواية غندر فى مسند أحمد ١٠٧/١ ، وكذلك رواه آدم عن شعبة عند البخارى فى الموضع المذكور فى حاشية (٨) السابقة .

(٥) ولد الشعبى لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه على المشهور ، وتوفى سنة ١٠٩هـ على الأرجح وفيهما خلاف . انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٤٥/١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٦ ، التهذيب ٥٩/٥، ٦٠ ولما استشهد على رضى الله عنه سنة ٤٠هـ كانت سن عامر على ذلك التقدير نحو إحدى وعشرين سنة .

وقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣١٩/٣ الخلاف فى ذلك بتوسع .

(٦) أى القاضى صاحب المبسوط فى الفقه وقد مضى ص٦٧٩ .

(٧) انظر قول إسماعيل هذا بحروفه فى شرح ابن بطال ١١٠/١/ب ، وبمعناه فى عمدة القارى ٢١٤/٣ .

(٨) انظر الكافى ص٣٢-٣٣ .

وقال غيره(١): والأشبه بمعنى ماأراد علي وشريح والله أعلم [٨٠/ب] أن تكون حاضت ، لقولهما : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها أنها حاضت ، ولم يقولا أن غيرها من النساء حاض كذلك(٢).

قال إسماعيل(٣): "وفي قول علي وشريح أن أقل الطهر لايكون خمسة عشر يوما وأن أقل الحيض لايكون ثلاثة ، كما قال أبو حنيفة وأصحابه(٤)، وليس فيه بيان لأقل الطهر وأقل الحيض كم هو غير أن فيه بيانا أنهما لم ينكرا ماعرفه النساء من ذلك" .

وقال الداودي في شرحه قول علي وشريح (إن جاءت ببينة) "يعني أن مثل ذلك يكون ، ليس عليها أن تكلف البينة في نفسها" .

وماذكره عن عطاء من أن أقراءها ماكانت(٥)، وبه قال إبراهيم(٦).

فعطاء هذا هو ابن أبي رباح ، وإبراهيم هو النخعي(٧)، وماذكره ثانيا عنه من أن الحيض يوم إلى خمس عشرة فأخرجه الدارقطني(٨)بإسناده إلى ابن جريج عنه (الحيض خمس عشرة) .

---

(١) انظر : فتح الباري لابن رجب ١٤٩/٢ ، شرح الكرماني ١٩٩/٣ ، عمدة القاري ٢١٤/٣ .

(٢) من قوله (فعلى هذا) إلى هنا في شرح ابن بطال ١١٠/١/ب .

(٣) أي ابن إسحاق القاضي وانظر قوله في شرح ابن بطال ١١٠/١/ب .

(٤) انظر : الأصل ٤٥٨/١ ، مختصر الطحاوي ص٢٢،٢٣ ، فتح القدير ١٦١/١-١٦٢ ، وانظر الأوسط ٢٢٨/٢

(٥) وصله عبد الرزاق في المصنف ٣٤٤/٦ (١١١٤) من طريق ابن جريج عنه في التي تحيض وحيضتها مختلفة قال تعتد أقراءها ماكانت تقاربت أوتباعدت .
ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء في امرأة طلقت فتتابعت لها ثلاث حيض في شهر هل حلت؟ قال أقراؤها ماكانت) .
ذكره ابن رجب في فتح الباري ١٤٥/٢ .

(٦) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه ٣٥٢/١ بنحو فتوى علي رضي الله عنه .
وحكاه عنه إسحاق بن راهويه كما عزاه له ابن رجب في الموضع نفسه .
وروى سعيد بن منصور في سننه ٣٤٩/١ نحوه عن طاوس كما روى عبد الرزاق نحوه عن عبد الكريم الجزري والحسن وأبي الشعثاء والزهري ، انظر المصنف ٣٤٤/٦-٣٤٥ .

(٧) هو كما قال . انظر المرجع السابق .

(٨) في سننه ٣٠٨/١ (١١-١٤) من طرق ثلاث ذكرها المؤلف ، وأصحها طريق ابن جريج عنه ، قال ابن رجب : (هذا معروف عن عطاء) انظر فتح الباري لابن رجب ١٥٠/٢ .
وقال شمس الحق في التعليق المغني ٢٠٨/١ : (هذه الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات) انتهى ، وانظر الترجمتين الآتيتين .
وقد رواه بإسناده عن عطاء كذلك الدارمي في سننه ٢٣٠/١،٢٣١ (٨٣٣،٨٤٢) .

ومن طريق الربيع بن صَبيح[١] عنه مثله ، ومن طريق أشعث[٢] عنه (أكثر الحيض خمس عشرة) ، زاد البيهقي[٣] من طريق الربيع (فإن زاد فهي مستحاضة) .

وروى الدارقطني[٤] من طريق معقل بن عبيد الله[٥] [عنه][أ] (أدنى وقت الحيض يوم) ، قال أبو إبراهيم ـ شيخ شيخ معقل[٦] ـ : إلى هذين الحديثين كان مذهب أحمد ابن حنبل وكان يحتج بهما[٧] .

وماذكره عن ابن سيرين[٨] دال على أن القرء الحيض ، وهو قول أبي حنيفة[٩] ،

(أ) زيادة فى التركية وسقطت من الأصل ، وإثباتها هو الصواب كما فى الرواية عند الدارقطنى .

---

(١) بفتح المهملة هو أبو بكر ، السعدى ولاء البصرى ، صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا ، هو أول من صنف بالبصرة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ ، روى له البخارى تعليقا والترمذى وابن ماجه . انظر : التهذيب ٢١٤/٣ ، الكاشف مع الحاشية ٣٩٢/١ ، التقريب ص٢٠٦ .

(٢) هو ابن عبد الملك الحمرانى ، يروى عنه حفص بن غياث ، وقد روى عنه هذا الأثر ، وقد مضت ترجمته .

(٣) فى سننه الكبرى ٣٢١/١ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن الربيع به ، ومضى أن الربيع سيء الحفظ وقد خالف الثقة ابن جريج عن عطاء .

(٤) فى سننه ٢٠٨/١-٢٠٩ (١٥) عن الحسين بن إسماعيل عن أبى إبراهيم الزهرى عن النفيلى قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبى رباح ، ورواه من طريق النفيلى به مثله الإمام أحمد فى مسائل أبى الفضل ١١٠/٢ ، ومن طريق معقل به مثله الدارمى فى سننه ٢٣١/١ (٨٤٥) .

(٥) هو الجزرى ، أبو عبد الله العبسى ، بالموحدة ، ولاء ، صدوق يخطىء ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٦هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨١/١ ، التقريب ص٥٤٠ .

(٦) هذا الوصف زيادة من المؤلف للتمييز وقد صحح فوق الكلمتين وليست فى الرواية ، وأبو إبراهيم هذا هو الزهرى الذى روى الأثر عن النفيلى عن معقل بن عبيد الله عن عطاء ، انظر حاشية (٤) فعليه يكون معقل شيخ شيخه لاالعكس فتأمله .
فأما أبو إبراهيم الزهرى فقد سماه الدارقطنى فى الموضع نفسه من السنن ٢٠٨/١ ، الأثر رقم (١٢) فقال (أحمد بن سعد الزهرى) وهو من ولد عبد الرحمن بن عوف ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون كما قال الخطيب ، ثقة مشهور بالعلم والفضل والصلاح والزهد ، روى عن الإمام أحمد وعلى بن الجعد وعنه البغوى والمحاملى وغيرهما ، مات سنة ٢٧٣هـ . انظر تاريخ بغداد ١٨١/٤ .

(٧) وهو كما قال ، انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص٢٢ رواه أبو داود عنه ثم قال سمعت أحمد مرة أخرى يقول أدنى الحيض يوم وليس هو بذاك الثبت وخمسة عشر حيض وأجبن أن أقول فى أكثر من خمسة عشر شيء . وفى مسائل أبى الفضل ١١٠/٢ ذكر الحديث وحكاه عن الشافعى .

(٨) وفى لفظ سؤاله (المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام) .

(٩) انظر مختصر الطحاوى ص٢١٧ .

ونقله ابن التين[١] عن عطاء[٢] أيضا ، قال : وقال به أحد عشر صحابيا ، و[أ] الخلفاء الأربعة ، وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وأبو الدرداء وأبو موسى وأنس وابن المسيب وابن جبير ، وطاوس والضحاك والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد[ب][٣].

واحتجوا له بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)[٤]، قالوا : وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام (دعي الصلاة أيام أقرائك)[٥] ولايجوز أن تؤمر بترك الصلاة أيام طهرها ، وإنما أمرها أن تتركها أيام

(أ) لعل الصواب حذف الواو - وهي ثابتة في النسخ - لأن الآتي بيان لقوله (أحد عشر) .

(ب) في التركية (وأبو عبيدة) ، وصوابه أبو عبيد ، وانظر قوله في غريب الحديث له ١٦٩/١ ، ٣٦٣/٢ .

---

(١) انظر قوله بتمامه في عمدة القاري ٢١٦/٣ معزوا له .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣١٧/٦ من طريق ابن جريج عنه .

(٣) وهو كما قال انظر الروايات عنهم في : تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٥٠٠/٤-٥٠٦ ورواه عن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير ومجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والضحاك وعمرو بن دينار والنخعي والسدي ، ومصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦-٣٢٠ ورواه فيه عن عمر وعثمان وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، وعن ابن المسيب وجعفر بن محمد وعطاء وقتادة وعمرو بن دينار والثوري والحسن البصري والزهري ، مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ١١٧/٤ ، ورواه عن الضحاك وسنن سعيد بن منصور ٣٥٠/١، ٤٠٤ ، ورواه عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٧ ، ورواه عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود ، وأسنده ابن حزم في المحلى ٣١/١٠-٣٢ عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وإسحاق بن راهويه ، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد ٩٠/١٥، ٩١ عن الأوزاعي وغيره .

ورواه الدارقطني في سننه ٢٠٩/١ عن أنس : القرء ثلاث وأربع وخمس ...الخ .

قال ابن رجب في فتح الباري ١٤٥/٢ وهو مذهب أحمد الصحيح عنه وإسحاق .

وانظر رد القائلين بأنها الأطهار في التمهيد ٩٣/١٥-١٠١ .

(٤) وهو لفظ حديث الباب راجع تخريجه ص ١٢٥٦.

(٥) هذا طرف من رواية عروة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، حديث الباب ، وقد مضى تخريجه ص٧٦٢ وأن فيه خلافا على عروة ، وقد مضى أن هذه اللفظة تفرد بها المنذر بن مغيرة فيه .

قال ابن كثير في تفسيره ٢٧٠/١ هذا لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم مجهول ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات) انتهى .

واقتصر المزي في تهذيب الكمال ٥١١/٢٨ على ذكر هذين القولين فيه ، وقال في التقريب ص٥٤٦ مقبول ، وذكره البخاري في تاريخه ٣٥٧/١/٤ فقال : (عن عروة روى عنه بكير الأشج) فسكت عنه ، ولم يرو عنه إلا واحد ، انظر : الجرح والتعديل ٢٤٢/٨ ، الثقات لابن حبان ٤٨٠/٧ فهو مجهول ، ولم تصح هذه اللفظة من حديث فاطمة ، انظر طرقه في سنن الدارقطني ٢١٢/١-٢١٦ ، والسنن الكبرى =

حيضها[١]".

والجواب أن المراد دعي الصلاة الأيام التي كانت تحيضها من أقرائها ، وهذا شائع[أ] في كلام العرب لأن القرؤ[ب] عندهم اسم للطهر والحيض[٢].

فائدة :

القَرؤ بفتح القاف وضمها يطلق على الحيض وعلى الطهر[٣]، وسنبسط الكلام عليه في العدد[٤] إن شاء الله وقدره .

وقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره على أقوال :

أحدها : أن أقله دفعة ، وهو مذهب الأوزاعي[٥] وداود وأصحابه[٦].

ومذهب مالك أيضا[٧] خلا العدد فأقله ثلاثة أيام [وقيل خمسة][ج][٨]، وحكي أيضا عن الشافعي أن أقله دفعة ، وهو غريب حكاه المرعشي[٩] في

(أ) في التركية (سائغ) والمثبت في الأصل موافق لما في شرح ابن بطال ١/١١١/أ .

(ب) في التركية (الأقراء) وهو موافق لما في شرح ابن بطال أيضا .

(ج) ألحقت بحاشية الأصل وهي مطموسة غير أنها واضحة في التركية .

= ١/٣٣٢ لكن قال ابن رجب في فتح الباري ٢/٦٠ : (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أنه أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل) ا. هـ ، وفي سنن الدارقطني ١/٢٠٨ من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعا (تدع الصلاة قدر أقراءها) قال البيهقي في الكبرى ١/٣٣٣ لم يسمعه سليمان منها ، وانظر التعليق المغني ١/٢١٧ . وسيأتي تخريجه ص١٢٧١ وسماعه منها .

(١) انظر : تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٤/٥١٢ ، شرح ابن بطال ١/١١١ .

(٢) انظر شرح ابن بطال في الموضع نفسه .

(٣) مضى تعريفه ص١٢٣٢ .

(٤) انظر التوضيح شرح الجامع الصحيح ، نسخة سبط ابن العجمي (العثمانية) .

(٥) عزاه له ابن حزم في المحلى ١/٤٠٦ مسألة (٢٦٦) ، وحكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٧٢ ، والاستذكار ٢/٥٩ أقله يوم ، زاد في الاستذكار أن ماكان أقل من يوم فهو عنده استحاضة ، وسيأتي عند المؤلف قول آخر له يوافق هذا ، وعزا له الترمذي في سننه ١/٢٢٨ أن أقله يوم وليلة قال وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد .

(٦) انظر المحلى ١/٤٠٦ .

(٧) وهي رواية أكثر المصريين والمدنيين عنه ، انظر : الاستذكار ١/٥٧ ، التمهيد ١٦/٧٢ قال : ولاتحسب قرءا في العدة .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء نسبة إلى مرعش بلدة من بلاد الشام ، وهو : أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي ، فقيه شافعي ، صنف مختصرا في الفقه ، وهو ترتيب الأقسام وآخر مبسوط ، لم تعرف تاريخ وفاته .

انظر : العقد المذهب لابن الملقن ل/١٦٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٢٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٠٩ ، معجم البلدان ٥/١٢٦ ، إيضاح المكنون ٦/٩٧ . =

(أقسامه)[أ][١]، وابن حزم[٢]عنه .

وعن مالك : لاحد لأقله ، وقد يكون دفعة واحدة[٣].

ثانيها : أن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر .

وهذا مشهور مذهب الشافعي[٤]، ونقله ابن المنذر[٥]عن عطاء[٦]، وأحمد[٧]، وأبي ثور[٨].

وادعى ابن داود[٩]في (شرح البخاري) الإجماع على أن الحيض لايجاوز خمسة

(أ) كتبت فى الأصل بعد قوله (وابن حزم عنه) وأشير فوق أول الجملة وآخرها بعلامتى التقديم والتأخير.

والنص عزاه له السبكى أيضا فى طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٢ قال(ولعله أخذه من كتاب نهاية الاختصار للمزنى وقد وقفت منها على أصل قديم كتب سنة ٤٨٠هـ أنه لاحد لأقل الحيض).

(١) هو كتاب ترتيب الاقسام على مذهب الإمام الشافعى فى الفروع ، مجلد فيه غرائب ونوادر قاله حاجى خليفة فى كشف الظنون ٣٩٥/١ وهو من كتب العراقيين التى اعتمدها السبكى فى شرح المهذب ، انظره مع المجموع ٥/١٠ قال صاحب إيضاح المكنون فيه ٩٧/٦ فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨هـ .

(٢) فى المحلى ٤٠٦/١ قال إنه أحد قولى الشافعى .

(٣) انظر : المدونة ٥٥/١ ، الاستذكار ٥٧/٢ ، التمهيد ٧٢/١٦ .

(٤) انظر الأم ٦٧/١ وفيه : (قال الشافعى (وهو الذى نقول به) وقال الربيع : وهو آخر قوليه يعنى الشافعى) . وهو المذهب انظر الروضة ٢٤٧/١ .

(٥) فى الأوسط ٢٢٧/٢ .

(٦) وأسنده عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ١٨٨/٤ من طريق أشعث عنه فى أكثر الحيض ، وأخرجه الدارمى فى سننه ٢٣٠/١ (٨٣٣) والدارقطنى فى سننه ٢٠٨/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٢١/١ كلهم من طريق الربيع عنه ، زاد الدارمى عن ابن جريج عنه به ومضى تخريج قوله فى أدنى الحيض فى تعليق البخارى ص١٢٦٠ .

(٧) انظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٦٢/١ ، ولابن هانى ٣٠/١ ، ولأبى داود ص٢٢ وهو المذهب ، انظر المغنى ٣٥٢/١ قال : (وهذا الصحيح من مذهب أبى عبد الله وقال الخلال هو مذهب أبى عبد الله لااختلاف فيه) ووجه هذا الاختيار فى الأقل أن اليوم المطلق هو بليلته وهو الذى ثبت تكرره وأما مادونه فلم ينقل إلا عن واحد فلاتثبت العادة به ، فأشبه دم الصغيرة والدفعة الواحدة لاتمنع الصوم ولاالصلاة ، انظر شرح العمدة لابن تيمية ٤٧٦/١ .

(٨) وحكاه عنه فى أقله المروزى فى اختلاف العلماء ص٣٩ ، وحكاه ابن القاسم فى أكثره عن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله وربيعة ويحى بن سعيد .

(٩) لم أقف على من لقبه (ابن داود) فى شراح البخارى سوى الداودى ، انظر كشف الظنون ٥٤٥/١-٥٥٥ اتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى لمحمد عصام عرار ، وقد مضت ترجمة الداودى . فإما أن يكون المراد هو أو ابن داود الصيدلانى صاحب شرح مختصر المزنى وقد مضى أيضا لكن لم أجد فى ترجمته من ذكر له شرحا على البخارى أو أبا الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد بن داود الداودى البوسنجى راوى صحيح البخارى الذى أخذ عنه أبو الوقت . ترجمه الذهبى فى السير ٢٢٢/١٨ ، والسبكى فى طبقاته الكبرى ١١٧/٥ وغيرهم لكن لم أقف على أن له شرحا على البخارى فالله تعالى أعلم .

عشر[١]، لأن المرأة لاتترك الصلاة أكثر من نصف الشهر ، ولانعلم امرأة جاوزت ذلك إلا نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوما[٢]، فلم يلتفت العلماء إلى ذلك لأنه أمر شاذ[٣].

ثالثها : أن أقله ثلاثة أيام ، ومانقص عن ذلك استحاضة وأكثره عشرة ، وهو قول الثوري[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وأبي يوسف ، ومحمد[٦]، وبه قال محمد بن مسلمة[٧]في أقل الحيض ، وقال أكثره خمس عشرة[٨].

رابعها : أن أقله يومان وأكثر الثالث ، وهو ثلاث عشرة ساعة ، حكي عن أبي يوسف[٩].

خامسها : أن أقله ثلاثة أيام ومايتخللها من الليالي وهو ليلتان[١٠].

سادسها : أن أكثره سبع عشرة[أ]، قال ابن المنذر[١١]بلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة ، قال أحمد أكثر ماسمعنا سبع عشرة[١٢]، وحكي عن

(أ) في حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ ش : وقع في شرح الهداية للسروجي عشرون) .
ونقلت هذه الحاشية أيضا بهامش التركية من قوله (وقع ...) .
وقد مضى الكلام على هذا الكتاب واسمه الغاية في شرح الهداية ص٥٦٦ .

---

(١) وحكى الاجماع عليه أيضا إسحاق بن راهويه كما نقله عنه ابن تيمية في شرح العمدة ٤٧٧/١ .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٨/٢ ، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٢ ، وانظر المجموع ٣٨٠/٢ .

(٣) ويرد دعوى الاجماع اختلافهم الذى فصله المؤلف هنا ، وقال ابن حزم في المحلى ٤١٠/١ دعوى الإجماع باطلة .

(٤) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٠/١ في أكثره ، وأسنده عنه كما ذكر المؤلف هنا الدارقطني في سننه ٢١٠/١ ، وحكاه كذلك عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٨/٢ ، والمروزي في اختلاف العلماء ص٣٥ ، وابن حزم في المحلى ٤١٠/١ وذكرا أكثره .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص٢٣ ، الهداية ١٦٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٢/١ .

(٦) انظر الأصل ٤٥٨/١ .

(٧) انظر الاستذكار ٥٨/٢ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) حكاه عنه صاحب الهداية فيها ١٦١/١ ، والبابرتي في شرح العناية ١٦٠/١ ، وصاحب البدائع ٤٠/١ .

(١٠) هو رواية للحسن عن أبي حنيفة ذكرها صاحب بدائع الصنائع ٤٠/١ .

(١١) في الأوسط ٢٢٨/٢ وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدى عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة) ، وحكاه ابن عبد البر أيضا في الاستذكار ٥٨/٢ ، وابن حزم في المحلى ٤١٠/١

(١٢) نقله عنه ابن المنذر ، الموضع نفسه ، قال : (قيل لأحمد الحيض عشرين يوما قال لا) فذكره ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٢ ، وابن حزم في المحلى ٤١٠/١ ، وليس في مسائله الأربعة (لأبي داود ، وعبد الله ، وأبي الفضل ، وابن هانىء) لكن ذكره عنه ابن تيمية في شرح العمدة ٤٧٦/١ ، وعزاه الباجي في المنتقى ١٢٤/١ للأوزاعي وداود ، وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار ٥٨/٢ لابن نافع .

مالك[١]، وعنه أيضا أن أكثره خمس عشرة[أ][٢]، وعنه ثالثة أنه غير محدود إلا مابينه النساء[٣]، وقيل إنه المشهور[٤].

سابعها : ليس لأقله حد ، ولالأكثره بالأيام .

نقله ابن المنذر عن طائفة[٥]، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة ، والطهر إدباره .

ثامنها : أن أكثره سبعة أيام قاله مكحول[٦].

تاسعها[ب]: أقله خمسة[٧]، روي عن مالك إلا أنه قال : لايكون هذا في حيض

(أ) في التركية (خمسة عشر) وهو صواب إن كان التميز (يوما) ومافى الأصل على تقدير أن التميز (ليلة) وكلاهما جائز ، ومضى أن العرب تحسب بالليالى .

(ب) سقطت من التركية وكتب قبلها من قوله (قال القاضي أبو الطيب) إلى (فاطمة بنت أبي حبيش فقالت) ثم أعيدت فى مكانها .

---

(١) حكاه عنه ابن العربي فى العارضة ٢٠٩/١ ، وحكاه فى القبس ١٨٥/١ عن ابن نافع والماجشون وقال : هى رواية ضعيفة لاأصل لها .

(٢) انظر : المدونة ٥٤/١ ، المنتقى ١٢٤/١ ، الاستذكار ٥٧/٢ ، التمهيد ٧١/١٦-٧٢ .

(٣) حكاه ابن زياد عن مالك فى المدونة ٥٤/١ ، وابن القاسم عنه أيضا ٥٥/١ ، وانظر : الاستذكار ٥٧/٢ ، التمهيد ٧٢/١٦ .

(٤) المشهور عنه التحديد بخمسة عشر كما فى المراجع السابقة ، والظاهر أنه رجع بعد إلى عدم التحديد فقد حكى ابن عبد البر عنه قوله : إن أكثره خمسة عشر إلا أن يوجد فى النساء أكثر من ذلك ، ثم قال ابن عبد البر : (فكأنه ترك قوله خمسة عشر ورده إلى عرف النساء فى الأكثر) التمهيد ٧٢/١٦ ، ويؤيده مافى المدونة ٥٥/١ عن ابن القاسم وفى آخره عن مالك (وترك قوله الأول خمسة عشر) .

(٥) فى الأوسط ٢٨٨/٢ ولم يذكر أصحاب هذه الطائفة ، وهذا القول اختاره ابن تيمية ، انظر اختيارات ابن تيمية ص٢٨ قال : (ولايتقدر أقل الحيض ولاأكثره بل كل مااستقر عادة للمرأة فهو حيض ، ورجحه فى الفتاوى ٢٣٧/١٩ واستدل له بعدم تقدير الشارع لأقله ولالأكثره قال : (والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث) فكل مارأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا استمر بها الدم دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا وتارة تكون حائضا . اهـ

وانظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين ٢٧١/٤ .

(٦) انظر المجموع ٣٨٠/٢ .

(٧) هى رواية ابن الماجشون عنه . انظر الاستذكار ٥٧/٢ .

وهو فيما يعتد به من الطلاق ويتحقق به الاستبراء هكذا ذكره عنه ابن رشد ، وأما مادونه مما تراه المرأة من الدم فى وقت يصح فيه الحيض منها فإنه يكون حيضا يمنع الوطء والصيام والصلاة وإنما الخلاف فيه هل يكون حيضة تعتد بها فى الطلاق؟ انظر مقدمات ابن رشد ٥٣/١ ، قال : (ومذهب مالك فى الدفعة من الدم إن كان قبلها طهر فاصل وبعدها طهر فاصل أنها حيضة تعتد بها المطلقة) اهـ ومارواه عنه ابن القاسم فى المدونة ٣٤٧/٢ أنه مما يسئل فيه النساء فإن أثبتن أنه حيض اعتدت به .

واحد[(١)].

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[(٢)]، وقال : يرون أنه [حيض][(أ)]تدع له الصلاة .

وعن أحمد حيض النساء ست أو سبع[(٣)]، واستدل بحديث أم حبيبة[(٤)]،

(أ) في الأصل والتركية والحلبية (حسن) والظاهر أنه تصحيف نقل من تصحيف وقع في النص عند ابن بطال في شرحه ١١١/١/ب ، والتصويب من نص الرواية في الأوسط ٥٩/٢ .

---

(١) هكذا ذكره المؤلف وليس بالبين ، لأن الرواية عن مالك فيه في أقل الطهر وأقل الحيض فاقتصر المؤلف على نقل قوله في أقل الحيض ، والقول بتمامه مستقيم عند ابن بطال في شرحه ١١١/١/ب قال : (روى ابن الماجشون عن مالك أن أقل الطهر خمسة وأقل الحيض خمسة إلا أنه قال لايكون هذا في حيض واحد لأنه إذا قل الحيض كثر الطهر وإذا قل الطهر كثر الحيض) . ا.هـ وهو واضح .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٢٠٩/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/١ كلاهما من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعي فذكره .
وحكاه عن الأوزاعي ابن المنذر في الأوسط ٢٢٨/٢ بالزيادة التي بعدها ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٩/٢ بدونها .

(٣) انظر مسائل ابن هانى ٣٥،٣٢/١ وذكر فيه حديث حمنة ، غير أن قوله هذا يخرج على عادة النساء لاعلى أكثر المعروف من الحيض وأقله وقد مضت الرواية عنه بذلك ونقل قوله هذا ابن حزم في المحلى ٤٠٦/١

(٤) اختلف فيها فقيل هي حمنة ، وهذه كنيتها قاله ابن المديني وابن منده وأبو نعيم ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٩/١ ، أسد الغابة ٤٢٩/٥ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٥٧/٣٥-٣٣٦،١٥٨ ، وابن حجر في التهذيب ٤٨٩،٤٦٦/١٢ ، وإن كان قد ذكر في الموضع الأول مايرجح المغايرة بينهما ، التقريب ص٧٥٥،٧٤٥ ، وفرق بينهما في فتح الباري ٤٢٧/١ ، وكذا فرق بينهما الذهبي في التجريد ٣١٦،٢٦٠/٢ ولم يذكر لحمنة رضي الله عنها كنية ، وأما في الكاشف ٥٠٦/٢ فلم يفرق بينهما وذكر حمنة فقط ، ولعلهما تبعا المزي فيه ، وعلى هذا جرى المزي في تحفة الأشراف فذكر حديثهما في موضع واحد وأحال عليه عند ذكر الكنية ، انظر تحفة الأشراف ٢٩٤،٢٩٣/١١ ، ٧٠/١٣ وكذا ابن حجر في تخريجه الحديث في التلخيص الحبير ١٦٣/١ ، ولعلهما تبعا الطبراني في المعجم الكبير ٢١٦/٢٤ فإنه سماها حمنة وذكر كنيتها أم حبيبة وقال هي امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وذكر الحديثين في مسندها .
وقيل هما أختان اثنتان إحداهما حمنة (وقد مضت ترجمتها ص٦٩٣) والأخرى اشتهرت بكنيتها أم حبيبة واختلف في كنيتها فقيل أم حبيب بلاهاء ، وفي اسمها فقيل حبيبة وصوبهما إبراهيم الحربي والواقدي والغساني والدارقطني والدمياطي ، انظر : العلل للدارقطني ٢٤/٥/ب ، المؤتلف والمختلف له ١٩٥٢/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٤٢/٨ ، شرح مسلم ٢٤/٤ ، الجوهر النقي ٣٤٠/١ ، وممن فرق بينهما يحيى بن معين : السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/١ ، والبيهقي أيضا ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤٤٢،٢٧٠/٤ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٥٧٢،٤٢٩/٥ قالوا : كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ كما في حديثها عند مسلم ٢٦٣/١ (٦٤) وذكروا أنها كانت تستحاض .
وحديثها المذكور هو من مسند عائشة رضي الله عنها ، وليس فيه اللفظ الذي هو موضع الدلالة ، وقد روى حديثها من مسندها أيضا ، من طرق وليس فيه أيضا لفظ (ستة أو سبع) وسبب خلط من خلط بينهما ماروى في أحد طرق حديثها هذا عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة وهي حمنة ذكره =

وحمنة[1] في ذلك ، وضعفهما ابن حزم .

= ابن عبد البر فى التمهيد ٨٨/١٦ ، والمزى فى التحفة ٢٩٣/١١ ، وعزاه لأبى داود ، ولم أجد فى السنن زيادة (وهى حمنة) ، انظر سنن أبى داود ٧٥/١ (٢٨٩) ، وكذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٥٨/٣٥ وابن حجر فى التهذيب ٤٤٠/١٢ ، وهذه الزيادة لاتصح عن الزهرى فإن ثقات أصحابه رووه بدونها كما قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٨٨/١٦ ، وانظر طرق الحديث بدونها فى سنن أبى داود ٧٢/١-٨١،٧٦ (٢٩٢،٢٨٨،٢٨٥) ، وسنن النسائى ١١٧/١-١١٩ ، وكذا رواه الشافعى فى المسند ص٣١١ بدونها ، وانظر التمهيد ٦٤/١٦-٦٥ .

وقوى الخطأ المذكور ماروى فى بعض طرق حديث حمنة الآتى من تكنيتها بأم حبيبة - وقد مضى الخلاف فى تكنيتها بذلك ، وقد صوب التفريق بينهما ابن رجب فى فتح البارى ١٦٢/٢-١٦٤ بعد أن طول بذكر الخلاف فيه .

ومما يدل على صواب التفريق بينهما مايلى :

١ - وصف أم حبيبة بأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقد ورد فى حديث الزهرى من مسندها ، انظر : سنن أبى داود ٧٥/١ (٢٨٩)، المعجم الكبير ٢١٦/٢٤ (٥٥٠) ، وفى حديثها من مسند عائشة عند مسلم كما مضى . ولم يرد ذلك فى وصف حمنة فى مراجع ترجمتها ولافى حديثها .

٢ - وصف حمنة فى حديثها بأنها أم عمران بن طلحة وقد اتفقت معظم مراجع ترجمتها بأنها كانت تحت طلحة بن عبيد الله ، وكذا نص عليه خليفة بن خياط فى طبقاته ص٣٣٢،٢٤٤ وأنها أم عمران بن طلحة .

٣ - اتفاق طرق حديث أم حبيبة (من مسندها ومن مسند عائشة) على ذكر أمد استحاضتها وأنها سبع سنين ولم يرد ذلك فى طرق حديث حمنة ، واتفاق طرق حديث حمنة على ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالجلوس ستا أو سبعا ولم يرد ذلك فى حديث أم حبيبة ، واتفاق طرق حمنة على وصف الاستحاضة بأنها ركضة من الشيطان ، وحديث أم حبيبة على أنه عرق .

وإنما أراد المؤلف بقوله هنا (حديث أم حبيبة) مارواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٦/١ من طريق عمران بن طلحة عن أم حبيبة وهو أحد طرق حديث حمنة الآتى ، فصح أن عطفه على حديث حمنة ليس بجيد والله تعالى أعلم .

(١) حديثها فى السنن ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ، وروى عن عبد الله من طرق فيها خلاف .

الأول : زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، وقال فيه : عن أمه حمنة بنت جحش قالت : (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها ، قد منعتنى الصيام والصلاة قال : (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم) قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : (فتلجمى) ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال : (فاتخذى ثوبا) ، قالت هو أكثر من ذلك إنماأثج ثجا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم) ، فقال : (إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى وصلى فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح =

= وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي ، إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وهو أعجب الأمرين إلى) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٣٩/٤ ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢١/١ (١٢٨) وهذا لفظه، وقال حسن صحيح .

وأبو داود فى الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٤/١ (٢٨٧) بنحوه وليس فيه (فتلجمى) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٤/١ (٤٨) ، والمؤتلف والمختلف ٨٠٨/٢ بمثله ، والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٢٤ (٥٥٣) بنحوه ، وليس فيه (فتلجمى) ولا(فاتخذى ثوبا) ، والحاكم فى المستدرك ١٧٢/١ بمثل حديث الطبرانى ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٨/١ بنحوه وليس فيه (فتلجمى) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٦٢/١٦ بمثله .

الثانى : عبيد الله بن عمرو الرقى عنه من طريق الحارث بن أبى أسامة عنه ، وقال فيه (عن أمه حمنة بنت جحش) أيضا أشار إليه الترمذى فى سننه ٢٢٥/١ ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٢١٥/١ (٥١) ، والحاكم فى المستدرك ١٧٢/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٨/١ من طريقه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٦٢/١٦ كلهم بنحو حديث زهير ، وتابع الحارث فيه زكريا ابن عدى عن عبيد الله به عند ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٢/٢ .

الثالث : شريك بن عبد الله عن ابن عقيل ، وفيه تارة (عن أمه حمنة) وتارة (عن أم حبيبة بنت جحش) أخرجه باللفظ الأول الإمام أحمد فى المسند ٤٣٩،٣٨١/٦ ، والترمذى فى الموضع السابق ٢٢٥/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٢٨/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى البكر إذا ابتدأت مستحاضة ٢٠٥/١ (٦٢٧) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٤/١ (٤٩) بنحو حديث زهير .

وأخرجه باللفظ الثانى أى (عن أم حبيبة بنت جحش) الطبرانى فى الكبير ٢١٨/٢٤ (٥٥٢) بنحوه مختصرا ، وليس فى حديث شريك تخييرها ، وشريك صدوق يخطىء كثيرا ومضى ، وقد خالف الثقات فيه ، فلعل هذا من وهمه ، والصواب فيه عنه (عن أمه حمنة بنت جحش) هكذا رواه الإمام أحمد ، وأبو بكر بن أبى شيبة - ومن طريقه ابن ماجه - والدقيقى - عند الدارقطنى - ثلاثتهم عن يزيد بن هارون عن شريك به ، وتفردت رواية الطبرانى بذكر أم حبيبة فيه - وهى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة أيضا مما يدل على أن ذكرها فيه وهم ممن دونه .

الرابع : ابن جريج عن ابن عقيل ، وقال فيه (عمر بن طلحة عن أم حبيبة) .

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٩/١ (١١٤٩) (عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة) .

والطبرانى من طريقه فى المعجم الكبير ٢١٧/٢٤ (٥٥١) غير أنه سقط منه (عمران بن طلحة) وطوله بمثل لفظ حديث زهير .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٦/١ عن ابن جريج به مثل لفظ حديث عبد الرزاق ، ووقع فيه (عمران بن طلحة) على الصواب ، والصحيح عنه (عمر بن طلحة) كما رواه عبد الرزاق .

وهذه الطريق معلولة لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن وثبت أنه لم يسمعه من ابن عقيل بل من النعمان بن راشد كما صرح به الإمام أحمد ، انظر تهذيب السنن ١٨٤/١ كما وهم فيه ابن جريج فى موضعين أحدهما قوله (عمر بن طلحة) وهو عمران ، أشار إليه الترمذى فى سننه عقب ذكره رواية ابن جريج ٢٢٦/١ ، والثانى : قوله (أم حبيبة) ورواية الجماعة عن ابن عقيل (عن أمه حمنة بنت جحش) ولعل الوهم فيه من النعمان لضعفه ، انظر التهذيب ٤٠٣/١٠ ومع ذلك فإن لفظ حديثه وافق حديث الباقين . =

ولايسلم له في الثاني(١).

= الخامس : عمرو بن ثابت عن ابن عقيل .
رواه عنه الدارقطنى فى السنن ٢١٥/١ (٥٠) ، والمؤتلف والمختلف ٨٠٨/٢ فذكر إسناده فحسب ولم يميز روايته ، وذكر أبو داود الخلاف فى روايته فقال فى السنن ٧٥/١ عقب حديث حمنة (ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة وعمرو بن ثابت رافضى رجل سوء ولكنه كان صدوقا فى الحديث) ، وانظر ترجمته فى التهذيب ٩/٨ وهو متروك ، لبدعته فهو من غلاة الرافضة ، كما أن زيادته هذه مخالفة لحديث الثقات عن ابن عقيل فهى مردودة كما بينه أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ٢٢٧/١ .
السادس : إبراهيم بن أبى يحيى (محمد) عن ابن عقيل وجود إسناده ، رواه عنه الشافعى فى مسنده ص٣١٠ ووقع فيه (بن محمل) ومن طريقه الدارقطنى فى السنن ٢١٥/١ (٥٢) فذكر إسناده فقط ، والبيهقى فى المعرفة ٢٧٣/١ بلفظ الشافعى مطولا بمثل حديث زهير إسنادا ، وبنحوه متنا لكن دون قوله (وذلك أعجب الأمرين إلى) ومضى أن إبراهيم هذا متروك لبدعته .
والحديث فصحيح إلى ابن عقيل والصواب فيه عنه : عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ، هكذا صححه الدارقطنى فى العلل ٢١١/٥/أ واختلف العلماء فى تصحيحه لاختلافهم فى ابن عقيل وقد مضت ترجمته ص٥٧٢ وهو دون الثقة لكن حديثه حسن من رواية الثقات عنه غير مختلف عنه فيه ، وحديثه هذا من هذا القبيل فإن الحمل فى الخلاف فيه على من دونه ولذا حسنه الترمذي كما مضى ، ونقل تحسين الإمام أحمد والبخارى له فى السنن ٢٢٦/١ ومانقل من تضعيف الإمام أحمد له فإنه جاء فى سياق المقارنة بينه وبين حديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وهو أقوى وأصح إسنادا ، انظر مسائل ابن هانىء ٣٣/١ . كما أنه رجع للقول بحديث حمنة ، انظر فتح البارى لابن رجب ٦٤/٢ .
والحديث ضعفه ابن منده كما فى التلخيص الحبير ١٦٣/١ ، وأبو حاتم كما فى العلل له ٥١/١ ، والخطابى فى معالم السنن ١٨٥/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٤/٢ ، والبيهقى فى المعرفة ٣٧٥/١ . وصححه غير من سبق من المتقدمين الشافعى فى الأم ٦٠/١ ، والدارقطنى فى العلل ٢١١/٥/أ ، وقد عزاه له المؤلف فى البدر المنير ٧٥/٢/أ ، والنووى فى المجموع ٣٧٧/٢ ، وابن دقيق العيد انظر التلخيص الحبير ١٦٣/١ ، وابن العربى فى العارضة ٢١١،٢٠٢/١ ، وابن سيد الناس كما فى نيل الأوطار ٢٧٢/١ ، وابن القيم فى تهذيب السنن ١٨٤/١ ، والمؤلف فى البدر المنير ٧٥/٢/ب ، والصنعانى فى سبل السلام ٢١١/١ ، وأحمد شاكر فى التعليق على سنن الترمذى ٢٢٦/١ ، والألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٤١/١ (١١٠) وهو الذى يظهر ، والله تعالى أعلم .

(١) فأما تضعيفه الطريق الأولى وهى طريق ابن جريج فمضى وجه ضعفها فى تخريجه .
وأما قول المؤلف (لايسلم له فى الثانى) فإن ابن حزم أعل جميع طرق الحديث السابقة فضعف زهير بن محمد والحارث بن أبى أسامة وشريك وعمرو بن ثابت ، وأعله بجهالة (عمر بن طلحة) انظر المحلى ٤٠٧/١ ، فأما عمرو بن ثابت فقد مضى ضعف روايته ، وأما عمر بن طلحة فقد مضى أيضا أنه وهم صوابه عمران بن طلحة وهو تابعى ثقة وقال ابن حجر له رؤية ، انظر التقريب ص٤٢٩ .
وأما الحارث فثقة ضعف بسبب أخذه الأجرة على التحديث ، وقد مضت ترجمته ، وقد تابعه زكريا بن عدى فيه ، وأما شريك فقد مضى الكلام على روايته للحديث ، وأما زهير بن محمد فصدوق فى غير حديث الشاميين عنه ومارواه عنه أهل البصرة صحيح ، والراوى عنه هنا أبو عامر العقدى البصرى فصح حديثه ، انظر : التهذيب ٣٠١/٣ ، التقريب ص٢١٧ . =

وقال ابن حزم[(١)]: "أقله دفعة ، إذا رأت الأسود ، فإذا رأته أحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت ، وهكذا أبدا إذا رأته أسود فهو حيض فإن رأت غيره فهو طهر ، ويعتد بذلك من الطلاق ، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما" .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه[(٢)] "أن امرأة أخبرته عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة ، وهي صحيحة تحمل وتلد ، ونفاسها أربعون يوما"[(٣)].

احتج من قال أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إني أستحاض فقال : ليس ذلك الحيض ، إنما هو عرق ، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلي ، رواه أحمد[(٤)].

= هذا مجمل الردود على دعوى ضعف الحديث وتفصيلها عند ابن القيم فى تهذيب السنن ١٨٤/١-١٨٧ ، والتركمانى فى الجوهر النقى ٣٣٨/١-٣٣٩ ، والمؤلف فى البدر المنير ٧٤/٢/ب - ٧٦/ب ، والشوكانى فى نيل الأوطار ٢٧٢/١-٢٧٣ ، وأحمد شاكر فى تعليقه على السنن ٢٢٦/١-٢٢٧ ، وانظر المجموع ٣٧٧/٢ .

(١) فى المحلى ٤٠٥/١ مسألة (٢٦٦) .

(٢) أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله الطبرى ، مضى ص٢٥٨ ، والتعليقة ، وتسمى الحاشية أيضا - لأنها تكتب فى أطراف الكتاب أو الفراغات الجانبية له - وهى مايكتب فى الحواشى ومايجرد منها بالقول فيدون تدوينا مستقلا متعلقا ، انظر كشف الظنون ٦٢٣/١ .

(٣) حكاه عن تعليقة القاضى أبى الطيب ، النووى فى المجموع ٣٨٢/٢ .

(٤) فى المسند ٢٩٣،٣٢٢،٣٢٠/٦ من طريق مالك وغيره ، والإمام مالك فى الموطأ ٦٢/١ (١٠٥) ، والشافعى فى المسند ص٣١١ من طريقه ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ٦٩/١-٧٠ ، والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٩/١-١٢٠ ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها ١٨٢/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها ٢٠٤/١ (٦٢٣) ، والدارمى فى سننه ٢٢١/١ (٧٨٠) ، والحميدى فى مسنده ١٤٤/١ (٣٠٢) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٧،٢٠٨،٢٠٧/١ (٨-٥٧،١٠-٥٨) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٢/١-٣٣٥ ، والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/٢٣-٣٨٥ (٥٧٧-٥٧٨،٩١٨-٩٢٠) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٥٦/١٦-٥٩ ، ومداره على سليمان بن يسار عن أم سلمة ، واختلف عنه على أربعة أوجه :

أولها : سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة (أو فاطمة بنت أبى حبيش) .

الثانى : عن سلميان بن يسار أن رجلا أخبره أن أم سلمة .

الثالث : سلميان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش .

الرابع : سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة .

فأولها : سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم إنى أستحاض فلاأطهر.

رواه كذلك : =

....

= ١ ـ أيوب عنه من طريق وهيب عنه عند الإمام أحمد ٣٢٢/١ ، وأبي داود ٧٠/١ (٢٧٨) ، والطبراني ٢٧٠/٢٣ (٥٧٥) ، والدارقطني ٢٠٨/١ (٨) ، والبيهقي ٣٣٤/١ ، وابن عبد البر ٥٨/١٦ ، ومن طريق سفيان بن عيينة عنه عند الحميدي في مسنده ١٤٤/١ (٣٠٢) ، والدارقطني ٢٠٧/١ (٧) ، وابن عبد البر ٥٧/١٦ .

وحماد عنه عند ابن عبد البر ٥٦/١٦ ، وأشار إليها أبو داود في سننه ٧٠/١ ، وعبد الوارث عنه عند الدارقطني ٢٠٨/١ (٨) .

وقد جاءت تسمية المرأة فاطمة بنت أبي حبيش في جميع هذه الطرق الأربعة من حديث أيوب ، وفي بعضها زيادة (وتستثفر) ولفظ الإمام أحمد فيه (أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل في مركن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنتظر أيام أقرائها أو أيام حيضها فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلي) .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عند الدارقطني ٢٠٨/١ (٩،١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/١ عن أيوب عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سئل لها ، وفي رواية حماد (فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم) ، وليس فيه (عن أم سلمة) وظاهره احتمال الانقطاع بين سليمان وأم سلمة .

٢ ـ قتادة عنه به عند الطبراني ٢٧٠/٢٣ (٥٧٦) بنحوه .

٣ ـ نافع عنه واختلف عنه فيه .

فرواه مالك عنه في الموطأ ص٦٢ (١٠٥) ومن طريقه الشافعي في المسند ص٣١١ ، والإمام أحمد ٣٢٠/٦ وأبو داود ٦٩/١ (٢٧٤) ، والنسائي ١١٩/١،١٨٢ ، والطبراني ٣٨٥/٢٣ (٩١٨) ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٢/١ .

وكذلك رواه عنه الليث عند ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/١٦ ، وحجاج بن أرطاة عند الطبراني ٢٧٠/٢٣ (٥٧٧) ، وابن عبد البر ٥٩/١٦ ، وعبيد الله بن عمر العمري عند أحمد ٢٩٣/٦ ، وابن ماجه ٢٠٤/١ (٦٢٣) ، وابن أبي شيبة ١٢٦/١ ، والدارقطني ٢١٧/١ (٥٧) ، والطبراني ٢٧١/٢٣،٣٨٥ (٥٧٨،٩١٧) ، ووقع في الموضع الثاني ـ عبيد الله بن عمير وهو خطأ ـ أربعتهم عن نافع عن سليمان عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء الحديث ، بدون تسمية المرأة إلا في رواية الحجاج بن أرطاه عند الطبراني فسماها (فاطمة) خالفهم موسى بن عقبة عند الطبراني ٣٨٥/٢٣ (٩٢٠) ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عند البيهقي ٣٣٣/١ ، وجويرية بن أسماء عنده أيضا (٣٣٤/١) ، وصخر بن جويرية عند أبي داود ٧٠/١ (٢٧٧) ، ومن طريقه البيهقي ٣٣٣/١ ، وابن عبد البر ٦٠/١٦ ، وعند الدارقطني في سننه ٢١٧/١ (٥٨) ، والليث عند أبي داود ٦٩/١ (٢٧٥) ، والدارمي ٢٢١/١ (٧٨٠) ، وابن عبدالبر في التمهيد ٥٨/١٦ ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٣/١ .

وعبيد الله بن عمر عند أبي داود ٧٠/١ (٢٧٦) ، ومن طريقه البيهقي ٣٣٣/١ ، وابن عبد البر ٥٩/١٦ فرووه ـ أي جميع الستة ـ عن نافع عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة ، وقال عبيد الله (عن رجل من الأنصار) .

وخالفهم موسى بن عقبة عند البيهقي ٣٣٤/١ فرواه عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة ، لكن رواه عنه السراج في مسنده بدونها قاله ابن دقيق في الإمام ، انظر الجوهر النقي ٣٣٤/١ ، البدر المنير ٩٣/٢/ب .

ولأجل هذا الاختلاف أعله البيهقي في الكبرى ٣٣٣/١ ، والمنذري في مختصره ١٧٩/١ ، بأن سليمان لم يسمعه من أم سلمة ، وجهالة من بينهما . =

قالوا : وأقل الأيام ثلاثة وأكثرها عشرة[(١)]، وبحديث واثلة بن الأسقع[(٢)] مرفوعا (أقل الحيض ثلاثةأيام وأكثره عشرة) رواه الدارقطني[(٣)]، وعن أبي أمامة مرفوعا

= فأما سماعه منها في الجملة فصحيح مخرج في صحيح مسلم فإنه يقال كان مكاتبا لها وهو مولى أم المؤمنين ميمونة ، ونص البخاري في تاريخه الكبير ٤١/٢/٢ على سماعه منها ، وانظر تهذيب الكمال ١٠١/١٢-١٠٢ ، وهو أحد الفقهاء السبعة وليس بمدلس فالأصل صحة سماعه له .

وأما الاختلاف فذهب ابن التركماني إلى ترجيح رواية سليمان عن أم سلمة بالحفظ والكثرة ، انظر الجوهر النقي ٣٣٤/١ وقد حكى ابن حجر طرفا من الخلاف فيه في التلخيص الحبير ١٧٠/١ ولم يرجح ، والظاهر صحة الوجهين عنه لتكافؤ رواتهما عن نافع ، فإن كان رواة الوجه الأول بدون الواسطة أكثر جلالة وإتقانا لأن فيهم مالكا وتابعه عليه أيوب وقتادة عن سليمان به - متابعة ناقصة - فإن رواة الوجه الآخر أكثر ومنهم الليث وعبيد الله أيضا فلعلهما حفظا عنه الوجهين .

وللحديث طريق خامس أخرجه الإمام أحمد ٣٠٤/٦ ، والطبراني في الكبير ٢٦٥/٢٣ (٥٥٩) ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٥/١ كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن أم سلمة جاءت امرأة لكن فيه عبد الله وهو العمري ضعيف ، انظر التهذيب ٢٨٥/٥-٢٨٧ .

فالحديث صحيح من طريقيه الأسبقين وممن صححه النووي ، انظر المجموع ٤١٥/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٦١/١٦ ، والرافعي وابن الملقن . انظر البدر المنير ٩٣/٢-٩٤/أ .

(١) لأن (أيام) تميز جمع مابين ثلاثة إلى عشرة من الأيام فقط .

(٢) هو ابن عبد الله بن عبد ياليل الكناني الليثي ، وقيل واثلة بن عبد الله بن الأسقع ، صحابي كنيته أبو قرصافة أو أبو الأسقع ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من أصحاب الصفة ، نزل الشام وشهد الفتوح ، مات سنة ٨٣هـ أو ٨٥هـ وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة ، أخرج له الستة .

انظر : المعجم الكبير ٥٢/٢٢ ، الاستيعاب ٦٤٣/٣ ، أسد الغابة ٧٧/٥ ، الإصابة ٦٢٦/٣ ، التقريب ص٥٧٩ .

(٣) في سننه ٢١٩/١ (٦١) من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي عن حماد بن المنهال البصري عن محمد ابن راشد عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) ، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٨٥/١ ولم أقف على طريق آخر له من حديث واثلة .

قال الدارقطني عقبه : (ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف) ، وكذا في تخريج الأحاديث الضعاف ص٦٧ ، وزاد الزيلعي وصاحب التعليق المغني فيه ٢١٩/١ (محمد بن راشد قال ابن حبان كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك) انتهى لكن هو عندهم أرفع من ذلك وإنما قال الدارقطني في السنن ١٧٦/٣ ضعيف عند أهل الحديث وهو كما قال . انظر ترجمة الأول في : ميزان الاعتدال ٦٠٠/١ ، الجامع في الجرح والتعديل ١٩٦/١ ، والثاني في : الميزان ٤٥٥/٣ ، الجامع في الجرح والتعديل ٤٤٠/٢ ، والثالث في : تاريخ ابن معين ٤٦٦/٤ ، المجروحين لابن حبان ٢٥٣/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص٢٣٥ ، الميزان ٥٤٣/٣ ، الجامع في الجرح والتعديل ٥/٣ .

وفيه علة رابعة أيضا وهي عدم سماع مكحول من واثلة فقد أنكر سماعه منه أبو مسهر ، وكذا أنكره أبو حاتم وأثبت رؤيته له ودخوله عليه . انظر المراسيل ص٢١١-٢١٣ .

وضعف الحديث ابن الجوزي وابن عبد الهادي ، انظر تنقيح التحقيق ٦١٣/١ ، وانظر نصب الراية ١٩١/١ .

(لايكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، ولاأقل من ثلاثة)[١].

---

(١) رواه الدارقطنى أيضا فى السنن ٢١٨/١ (٦٠) ، وابن الجوزى ـ من طريقه ـ فى العلل المتناهية ٣٨٤/١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢٩/٨ (٧٥٨٦) ، والأوسط ٣٥٦/١ (٦٠٣) ، وانظر : مجمع البحرين ٣٩١/١ (٥٠٢) ، وابن عدى فى الكامل ٧٨٢/٢ ، وابن حبان فى المجروحين ١٨٢/٢ .

كلهم من طريق حسان بن إبراهيم الأزدى ـ وذكره ابن عدى فى ترجمته ـ عن عبد الملك ـ وهو ابن عمير كما عند ابن حبان ، وعند ابن عدى : رجل من أهل الكوفة ـ عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة مرفوعا : (أقل مايكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى مازاد على أيام أقرائها . ودم الحيض لايكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم) لفظ جميعهم إلا الطبرانى فى الأوسط فإن لفظه (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة) ، واللفظ الذى ذكره المؤلف مختصر من رواية عند الدارقطنى ٢١٨/١ (٥٩) من طريق حسان أيضا به ، وقد تفرد به العلاء عن مكحول كما قال الطبرانى فى الأوسط .

وأعله الدارقطنى وابن حبان وابن عدى بالعلل الآتية :

الأولى : العلاء بن كثير . قال الدارقطنى فى السنن ٢١٨/١ (ضعيف الحديث) ، وأقوال بقية النقاد فيه مجمعة على أنه أوهى من ذلك ، بل ضعيف جدا منكر الحديث ، ذكره ابن حجر تمييزا ، وقال : متروك رماه ابن حبان بالوضع ، انظر ترجمته فى : المجروحين ١٨٢/٢ ، التهذيب ١٧٠/٨ ، التقريب ص٤٣٦ .

الثانية : أن روايته عن مكحول خاصة منكرة ، قال ابن عدى (للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث) الكامل ١٨٦٢/٥ .

الثالثة : عبد الملك الكوفى ، وقد نسب فى إسناد ابن حبان بأنه ابن عمير ، وفى إسناد ابن عدى (الكوفى) وذكر مهملا فى بقية أسانيده ، وابن عمير فى الرواة قرشى كوفى ولد سنة ٣٣هـ ، ومات سنة ١٣٦هـ كما فى التهذيب ٣٦٥/٦ ، والراوى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى ولد سنة ٨٦هـ ومات سنة ١٨٦هـ كما فى التهذيب ٢١٥/٢ ، وروايته عن العلاء محتملة فإن العلاء سكن الكوفة وهو يروى عن التابعين كما فى مراجع ترجمته ، فإن صح أنه ابن عمير فهو مختلف فى توثيقه ونسب للغلط فى الحديث وتغير حفظه قبل موته ، انظر : الميزان ٦٦٠/٢ ، التهذيب ٣٦٥/٦ ، التقريب ص٣٦٤ ووثقه فيه . ويعكر على هذاالتقرير وصف الدارقطنى والذهبى والهيثمى له بأنه مجهول ، انظر : السنن ٢١٨/١ ، تلخيص العلل المتناهية للذهبى ، رسالة بتحقيق محفوظ الرحمن ص٥٧٩ ، مجمع الزوائد ٢٨٠/١ ، وإن كان الدارقطنى قال أيضا (ضعيف) ، الموضع السابق ، والذى ظهر لى أنه الكوفى المتقدم فلايكون علة الحديث .

الرابعة : عدم سماع مكحول من أبى أمامة شيئا نص عليه أبو حاتم فى المراسيل ص٢١٢ قال ولم يره ، والدارقطنى فى السنن ٢١٨/١ ، والحديث بهذا الطريق ضعيف جدا .

وللحديث طريق آخر رواه ابن حبان فى المجروحين ٣٣٣/١ ، وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٨٥/١ من طريق سليمان بن عمرو أبو داود النخعى عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبى أمامه مرفوعا (الحيض عشر فما زاد فهى مستحاضة والنفاس عشر فما زاد فهى مستحاضة) . وسليمان هذا مجمع على أنه كذاب يضع الحديث فهو طريق ساقط بمرة لأنه موضوع ، انظر المجروحين ، الموضع السابق ، تاريخ بغداد ٢٠/٩ . =

وعن أنس مرفوعا قال : (الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر)(١).

= فالحديث لم يعول العلماء عليه وضعفه جدا ابن حبان وابن عدى ، والدارقطني والبيهقي والنووي وابن الجوزي وابن عبد الهادى والزيلعي وصاحب التعليق المغني ، انظر : المراجع السابقة ، معرفة السنن والآثار ٣٨٤/١ ، المجموع ٣٨٣/٢ ، تنقيح التحقيق ٦١١/١-٦١٣ ، نصب الراية ١٩١/١ ، التعليق المغني ٢١٨/١ .

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧١٥/٢ من طريق الحسن بن شبيب المقرىء المكتب عن أبي يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك مرفوعا ولفظه (الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جازت العشرة مستحاضة) ، وأخرجه من طريقه ابن الجوزي فى العلل المتناهية ٣٨٤/١ به نحوه وفيه (جاوزت) وآخره (فهى مستحاضة) ولم أقف له على طريق آخر مرفوعا وله علل ثلاث :

الأولى : أنه من رواية الحسن بن دينار تفرد به ، وهو ابن واصل التميمي أبو سعيد السليطي تالف كما قال الذهبي فى تلخيص العلل المتناهية ص٥٧٨ ، هو كما قال فقد اتفق أئمة النقاد على توهينه وتركه . انظر ترجمته فى : الكامل ٧١٠/٢-٧١٧ ، الميزان ٤٢١/١ وكذبه أبوحاتم : الجرح والتعديل ١١/٣ .

الثانية : الحسن بن شبيب المشهور بالمكتب ، منكر الحديث ، قال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل وأوصل أحاديث هى مرسلة . انظر : الكامل ٧٤٢/٢ ، الميزان ٤٩٥/١ .

الثالثة : أن له طريقا آخر مشهورا موقوفا على أنس وهو معلول أيضا كما سيأتى ، قال ابن عدى : (وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس) الكامل ٧١٥/٢ ، وطريق الجلد هذا أخرجه عبد الرزاق ٢٩٩/١ ، والشافعي فى الأم ٦٤/١ ، ومن طريقه البيهقي فى الكبرى ٣٢٢/١ ، وأخرجه الدارمي فى سننه ٢٣٠/١ (٨٣٤،٨٣٦،٨٣٩) ووقع فيه (خالد) بدل (الجلد) وهو خطأ ، والدارقطني فى السنن ٢٠٩/١-٢١٠ (٢٠-٢٢،٢٨) ، وابن عدى فى الكامل ٥٩٨/٢ ومداره عليه عن معاوية بن قرة عن أنس قال : القرء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، ولفظ ابن عدى (المستحاضة تنتظر ثلاثا وخمسا وسبعا أو تسعا وعشرا ولاتجاوز ذلك) ، وللدارقطني (٢٨) (الحائض تنتظر) وفيه (فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى) واللفظ الذى ذكره المصنف هو عند ابن عدى عنه موقوفا .

والجلد اتفق النقاد على أنه ضعيف الحديث بل قال الدارقطني متروك . الضعفاء والمتروكين ص٩٩ . وأما حديثه هذا فقد أنكره الحذاق الشافعي وأحمد وحماد وجرير بن حازم وابن عليه لأمرين أحدهما ثبوت أثر عن أنس من طريق ابن سيرين يدل على خلافه ، قال : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضى الله عنهما ، فأفتى فيها ابن عباس وأنس حى فكيف يكون عنده من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ، قاله الشافعي وأحمد رحمهما الله . انظر : الأم ٦٤/١ ، سنن الدارقطني ٢١٠/١ ، والأثر عند ابن أبي شيبة فى المصنف ١٢٨/١ بسند صحيح .

والثانى : اضطرابه فيه فتارة يقول (الحائض) وتارة يقول (المستحاضة) وسئل فلم يفصل بينهما . انظر : سنن الدارقطني ، الموضع نفسه ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٢/١-٣٢٣ ، معرفة السنن والآثار ٣٨٢/١-٣٨٣ كما اضطرب فى إسناده فقال فيه أولا (عن غير أنس) ثم قال (عن أنس) انظر لسان الميزان ١٦٧/٢-١٦٨ . =

قالوا : ولأن هذا تقدير ، ولايصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وقد حصل الاتفاق على ثلاثة[(١)].

والجواب عن حديث أم سلمة على تقدير ثبوته أنه ليس المراد بالأيام الجمع بل الوقت ، وأيضا فهي مستحاضة معتادة ردت إلى الأيام التي اعتادتها ، ولايلزم من هذا أن كل حيض لاينقص عن ثلاثة أيام[(٢)].

وعن حديث واثلة ، وأبي أمامة ، وأنس أنها كلها ضعيفة كما بينه الدارقطني والبيهقي[(٣)] وغيرهما[(٤)].

وقولهم : الضعيف مقدم على القياس عندنا[(٥)]، وعند أحمد[(٦)] فكيف في المقدرات التي لايعقل معناها[(٧)]، لانسلمه .

وقولهم : التقدير لايصح إلا بتوقيف ، جوابه : أن التوقيف ثبت في أقل من ذلك لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت[(٨)].

= والحديث مرفوعا وموقوفا عنه ليس يسوى شيئا كما قاله الإمام أحمد فى العلل ٣٩١/١ قال ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٢ دفعه جماعة من أهل العلم .
وقد روى عن أنس موقوفا فى أكثر الحيض من طرق أخرى أخرجها الدارمى فى السنن ٢٣٠/١ (٨٤١) . والدارقطنى فى السنن ٢٠٩/١-٢١٠ (٢٣،٢٥) من طريق الربيع بن صبيح عمن سمع أنس ، ومن طريق الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قوله هى حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهى مستحاضة . وفى الأول : الربيع بن صبيح فيه ضعف ، عن مجهول ، وفى الثانى : إسماعيل بن داود بن مخراق يروى عن الدراوردى ضعيف جدا . انظر : ميزان الاعتدال ٢٢٦/١ ، اللسان ٤٥٠/١ فالأثر لايثبت بحال والله تعالى أعلم . وانظر تخريجه فى : العلل المتناهية ٣٨٤/١ ، تنقيح التحقيق ٦١٣/١ نصب الراية ١٩٢/١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٢/١ ، وحكى هذا القول النووى فى المجموع ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر المجموع ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة فى الباب ومضى فيها عزو تضعيف الدارقطنى والبيهقى لها .

(٤) انظر المجموع ٣٨٣/٢ ، وجزم ابن القيم فى المنار المنيف ص١١٥ أن أحاديث تقدير أقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر كلها باطلة ليس فيها شىء صحيح .

(٥) أى عند الحنفية ، وقد صرح به السرخسى فى أصوله ١١٠/٢ .

(٦) حكاه عنه ابن تيمية فى الفتاوى ٥٢/١٨ ، وبين مراد الإمام أحمد بالضعيف ـ أنه ماتعددت طرقه ولم يكن فى رواته متهم ـ فى الفتاوى أيضا ٢٥١/١-٢٥٢ .

(٧) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٢/١ وفصل قولهم (بأن تعدد الطرق لأحاديث توقيت الحيض يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع) قال : وكثرة ماروى عنه عن الصحابة والتابعين يدل بالجملة على أن له أصلا .

(٨) انظر المجموع ٣٨٣/٢ .

وحديث (دم الحيض أسود يعرف) الثابت في سنن أبي داود[(١)] وغيره دال لمن قال بالوجود .

والأحاديث وإن كانت [٨١/أ] مطلقة فتحمل على الوجود[(٢)].

وقولهم : هذه حكايات مروية عن نساء مجهولين[(أ)] لايعرفن ، لاحتمال أن يكون ذلك استحاضة أو دم فساد[(٣)]، لانسلمه .

وأما ماحكاه إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما[(٤)]، وأن ميمون بن مهران كانت تحته بنت سعيد بن جبير وكانت تحيض من السنة شهرين فواهيان ، فيهما مجهول ، وقد أنكر الأول أنس بن مالك وغيره من علماء المدينة[(٥)].

واختلف العلماء في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها : فروي عن شريح وعلي ماسلف[(٦)]، وهو قول أحمد أيضا[(٧)]، ومالك[(٨)].

وقالت طائفة لاتصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض ، لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ، لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض ، وهذا قول أبي حنيفة[(٩)].

(أ) فى التركية فوقه (لات) ، ولعله (أى : مجهولات) .

---

(١) كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٣/١ (٢٨٦) ، وفى باب من قال توضأ لكل صلاة ٨٠/١ (٣٠٤) ، وهو رواية لحديث فاطمة بنت أبى حبيش الماضى فى باب الاستحاضة برقم (٢٢٨) ، ومضى تخريجه ص٧٦١ .

(٢) انظر المجموع ٣٨٣،٣٨٢/٢ .

(٣) لم أقف على هذا القائل ، وقد مضى تخريج الروايات فى ذلك .

(٤) مضى عزو هذا القول ص١٢٦٤ حاشية (أ) ، ولم أقف على كتاب إسحاق بن راهويه .

(٥) ذكر هذا الرد النووى فى المجموع ٣٨٣/٢ نقلا عن الشيرازى فى النكت فقال : (إن هذين النقلين ضعيفان فالأول (عن بعضهم) وهو مجهول وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة ، والثانى رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول) انتهى ، وفى الكلام بعض تكرار حذفته .

(٦) ص١٢٥٧ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل ١٠٤،١٠٢/٣ .

(٨) انظر المدونة ، كتاب ارخاء الستور ٣٤٧،٢٢٨،٢٢٧/٢ .

(٩) انظر : المبسوط ١٩/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٧/٤ ، الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ .

وقـالت طائفة : لاتصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومـا ، وهو قول الثوري[١]، وأبي يوسف ، ومحمد[٢]، وذلـك لأن أقـل الحيـض عندهما ثلاثة أيام ، وأقـل الطهـر خمسة عشر يوما .

وحكى ابن حزم[٣]عن محمد بن الحسن أربعة وخمسين يوما .

وفيه قول رابع[٤]: وهو قول أبي ثور إن أقل مايكون في ذلك إذا طلقها في أول الطهر سبعة وأربعون يوما ؛ وذلك لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم.

وفيـه قـول خامس : أن أقلهـا أربعون ليلة حكاه ابن أبي زيد عـن سحنـون[٥].

وفيـه قـول سادس : أن أقلها اثنـان وثلاثون يومـا بأن تطلـق في آخر الطهـر ثم تحيـض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة وتطهـر خمسة عشر ثم تطعن في الثالثة . وهو قول الشافعي[٦].

وحكى ابن حزم[٧]عنه ثلاثة وثلاثون يوما ، وتوبع ، وهو غريب[٨].

وفيـه قول سابع : وهو قول أبي إسحاق ، وأبي عبيـد[٩]أنها إن كانت أقراؤهـا معلـومة قبل أن تبتلى حتى عرفهـا بطانة أهلها ممن يرضى دينهـن فـإنها تصدق ، وإن لم يعرف ذلك ، وكانت أول مارأت الحيض أو الطهر فإنها لاتصـدق في أقل من ثلاثة أشهر لأن اللـه تعـالى جعـل بدل كـل حيضـة شهـرا في اللائي يئسـن مــن المحيض واللائي لم يحضن[١٠]، فإذا أشكل على مسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة .

---

(١) عزاه له ابن حزم في المحلى ٥٨/١٠ ، وابن بطال في شرحه ١١٠/١/أ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٨٧/٤ ، الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ .

(٣) في المحلى ٥٨/١٠ ، وزاد في آخره (وسعه) .

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ .

(٥) لم أقف على قوله هذا في الرسالة ، وحكاه عن أبي زيد كذلك ابن بطال في شرحه ١١٠/١/أ .
وذكر هذا القول القاضي عبد الوهاب في المعونة ٩١٤/٢ .
وحكاه ابن حزم عن الأوزاعي : المحلى ٥٨/١٠ وفيه يوما بدل ليلة .

(٦) انظر : الأم ٢١٠/٥ ، المجموع ٤٤٠/٢ . الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ ذكره مجملا ، المجموع ٤٣٩/٢ .

(٧) في المحلى ٥٨/١٠ قال : (على أحد أقوال الشافعي لاتصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لأن أقل الحيض عنده في هذا القول يوم وأقل الطهر خمسة عشر يوما) .

(٨) لم يظهر لي وجه الغرابة ولامن تابع ابن حزم .

(٩) انظره في : الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/٢ ، شرح ابن بطال ١١٠/١/ب .

(١٠) في قوله تعالى في سورة الطلاق : آية (٤) {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} .

ووجه الموافقة أنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الحيض كثر الطهر فجعل لما ينحصر الأكثر ولما لاينحصر الأقل ، وبدأ بالحيض ، والشارع في حديث فاطمة بنت أبي حبيش وكل ذلك إلى أمانتها وعادتها ، وقدر الأيام قد يقل وقد يكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن ، إلا أنها إذا ادعت مالايكاد يعرف لم يقبل قولها إلا ببينة(١).

قال إسماعيل بن إسحاق(٢): "ألا ترى إلى قول علي وشريح في ذلك ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لاتكون في شهر لما قبلا قول نسائها وهو معنى قول عطاء وإبراهيم".

وقد أسلفنا تفسير إسماعيل قولهما .

فرع :

قد عرفت اختلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره ، وعرفت من هنا اختلافهم في أقل الطهر وأكثره ، وأقله عند الشافعي خمسة عشر يوما ، ولاحد لأكثره(٣).

---

(١) انظر هذه المناقشة من قوله (واختلف العلماء) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١/١١٠/أ،ب .

(٢) هكذا عزاه له أيضا ابن بطال فى الموضع نفسه .

(٣) انظر : الروضة ١/٢٤٨ ، المجموع ٢/٣٧٦ .

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

[٣٢٦/١٩٣] حدثنا قتيبة ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا[(١)].

ماترجم عليه البخاري ، ذهب إليه الجمهور ، وقالوا إن الصفرة والكدرة حيض في أيام المحيض خاصة ، وبعده ليس بشيء ، كذا حكاه عنهم ابن بطال في شرحه[(٢)]، وقال[(٣)]: إنه روي عن علي بن أبي طالب[(٤)]، وسعيد بن المسيب[(٥)]، وعطاء[(٦)]، والحسن[(٧)]، وابن سيرين[(٨)]، وربيعة[(٩)]،

---

(١) لم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع من صحيحه ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨١/١ (٣٠٨) من طريق مسدد ، والنسائى فى الطهارة ، باب الصفرة والكدرة ١٨٦/١ من طريق عمرو بن زرارة ، كلاهما عن إسماعيل به مثله ، وأحال أبو داود فى وصف المتن على رواية قتادة بالمثلية وفيها زيادة (بعد الطهر) وستأتى .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة ٢١٢/١ (٦٤٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به نحو لفظ البخارى ، ورواه أيضا فيه من طريق الذهلى عن محمد بن عبد الله الرقاشى عن وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بمثل لفظ البخارى .
وقال : قال محمد بن يحيى ـ أى الذهلى ـ (وهيب أولاهما عندنا بهذا) انتهى ولم يرتضه ابن حجر لأن رواية إسماعيل عند البخارى أرجح لمتابعة معمر له عن أيوب عن محمد ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، قال ويمكن أن أيوب سمعه منهما ، انظر الفتح ٤٢٦/١ وهو كما قال ، وقد أخرج رواية معمر تلك عبد الرزاق فى مصنفه عنه ٣١٧/١ (١٢١٦) بنحو لفظ البخارى، وتابع وهيبا فيه قتادة متابعة قاصرة فرواه عن أم الهذيل (حفصة) وفيه زيادة (بعد الطهر) .
وسيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) ١١١/١/ب .

(٣) فى الموضع نفسه .

(٤) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٢/١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٣/١ ، وابن المنذر ٢٣٦/١ ، والدارمى فى سننه ٢٣٥/١ (٨٦٩) كلهم من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا رأت المرأة بعد الطهر مايريبها مثل غسالة اللحم أو غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، زاد إسرائيل عن أبى إسحاق (فإن كان دما عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة) .

(٥) ماحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٧/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٨٨/١ من طريق قتادة عنه هو أنها تغتسل وتصلى .

(٦) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٢/١ من طريق ابن جريج عنه ، وابن أبى شيبة ٩٤/١ من طريق عبد الكريم عنه ، والدارمى ٢٣٥/١ (٨٧٠) من طريق قيس عنه وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٧/٢

(٧) رواه ابن أبى شيبة ٩٤/١ من طريق ربيع بن صبيح عنه ، والدارمى ٢٣٥،٢٣٤/١ (٨٦٤،٨٦٨) من طريق سليمان التيمى ويونس عنه .

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة الموضع السابق ، والدارمى ٢٣٥/١ (٨٦٦) .

(٩) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٥/١ ، وانظر المجموع ٣٩٥/٢ .

والثوري [١]، والأوزاعي [٢]، والليث [٣]، وأبي حنيفة [٤]، ومحمد [٥]، والشافعي [٦]، وأحمد [٧]، وإسحاق [٨].

وفيه قول ثان أنهما ليسا بحيض قبل الحيض، وهما في آخره حيض، وبه قال أبو يوسف [٩]، وأبو ثور [١٠]، قالوا: وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) والكدرة والصفرة في آخر أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء.

وفيها قول ثالث لمالك في المدونة [١١] أنهما حيض مطلقا أيام الحيض وغيرها، وهذا مخالف للحديث ولايوجد في فتوى مالك أنهما ليسا بشيء على ماجاء في الحديث إلا التي انطبق دم حيضها مع دم استحاضتها ولم تميزه، فقال [١٢]: إذا رأت دما أسود فهو حيض وإن رأت صفرة أو كدرة أو دما أحمر فهو طهر تصلى له وتصوم بعد أن تغتسل ولعله لم يبلغه الحديث.

وحجة القول [١٣]: أن قول أم عطية (كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا) لايجوز أن يكون عاما في أيام الحيض وغيرها لما قالته عائشة [١٤] (لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٣/١، والدارمى ٢٣٣/١ من طريق محمد بن يوسف عنه، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٥/٢، ٢٣٧.

(٢) انظر: الأوسط، الموضع نفسه، المحلى ٣٨٨/١، المجموع ٣٩٥/٢.

(٣) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٣٨٨/١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوى ص٢٣، الهداية ١٦٢/١، المبسوط ١٨/٢.

(٥) انظر الأصل ٣٣٧/١، وحكى عنه الطحاوى فى مختصره ص٢٣ أنه لاتكون الكدرة حيضا إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض، قال: وبه نأخذ.

(٦) انظر: مختصر المزنى ص١١، الروضة ٢٦٣/١، المجموع ٣٩٢/٢.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص٢٤.

(٨) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٥/١، وابن حزم فى المحلى ٣٨٨/١، والنووى فى المجموع ٣٩٥/١

(٩) حكاه عنه الطحاوى فى مختصره ص٢٣، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٧/٢، والمرغنانى فى الهداية ١٦٣/١.

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر ٢٣٥/٢، واختاره فى ٢٣٧/٢، وانظر المجموع ٣٩٦/٢.

(١١) ٥٥/١ (قال مالك فى المرأة ترى الصفرة أو الكدرة فى أيام حيضتها أو فى غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دما)، ومعناه فى البيان والتحصيل ٤٩٣/١، وقال ابن عبد البر فى الكافى ص٣١، هذا هو تحصيل مذهب مالك.

(١٢) هذا القول عند ابن بطال فى شرحه ١١١/١/ب، ولم أقف عليه فى المدونة ولافى المستخرجة ولاالكافى.

(١٣) أى قول الجمهور.

(١٤) مضى فى أول باب إقبال المحيض وإدباره معلقا ص: ١٢٢٦.

ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المحيض صفرة وكدرة فأخبرتهن أنهما من بقايا الحيض فإن حكمهما حكم الحيض فلم يبق لحديث أم عطية معنى إلا : أنا لانعدهما شيئا في غير أيام المحيض .

وقد جاء هذا المعنى مكشوفا فيه فروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية أنها قالت : (كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا)(١).

قلت : وفي سنن أبي داود(٢)، وصحيح الحاكم(٣)على شرطهما (كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) وعند الإسماعيلي (كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض)(٤). وقال ابن عساكر(٥): "هذا موقوف"،

---

(١) هو لفظ الطريق الذى أخرجه الدارمى فى سننه ٢٣٥/١ (٨٧١) من طريق حجاج بن منهال عن حماد به ولم يصرح قتادة فيه بالسماع .

(٢) كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨١/١ (٣٠٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به ، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٣٣٧/١ .

(٣) فى المستدرك ١٧٤/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٦/١ (٨١٩) كلاهما من طريق حجاج بن منهال عن حماد به ، وتابع حمادا فيه أبان فرواه عن قتادة به عند البيهقى فى الكبرى ٣٣٧/١ وفى لفظه (بعد الطهر) أيضا .

وقد تابع قتادة فى ذكر حفصة فيه أيوب من رواية وهيب عنه عند ابن ماجه كما مضى فى تخريجه ، وقال الحاكم (الهذيل هو اسم ابنها وزوجها عبد الرحمن وقد أسند الهذيل بن عبد الرحمن عن أمه) وأم الهذيل هى حفصة كما نص عليه المزى فى التحفة ٥١٢/١٢ ، وحديث قتادة هذا بزيادة (بعد الطهر) أشار لتضعيفه عبد الحق فى أحكامه الوسطى ٢١٣/١ ، ومن المتأخرين الطرهونى فى : إسعاف النساء بفصل الصفرة ص٢٠ .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين فى المستدرك ١٧٥/١ ووافقه الذهبى فى تلخيصه ، وابن الملقن فى البدر المنير ٩٦/٢/ب ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٢١٩/١ (١٩٩) وهو من رواية قتادة وقد عنعن وهو من الطبقة الثالثة فى المدلسين ، انظر طبقات المدلسين لابن حجر ص٦٧ غير أنه روى من طريق شعبة عن قتادة بالزيادة كما نقله ابن رجب فى فتح البارى ١٥٧/٢ عن مسائل حرب من رواية الإمام أحمد عن غندر عن شعبة به ، فسلم من تدليس قتادة وقد رواه الدارقطنى أيضا فى سننه ٢١٩/١ من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية - وستأتى - بلفظ (كنا لانرى الترية بعد الطهر شيئا) وهى متابعة لابأس بها لقتادة عن حفصة بالزيادة المذكورة فصحت الزيادة من رواية حفصة عن أم عطية والله تعالى أعلم .

(٤) هكذا عزاها المؤلف وابن حجر والشوكانى للإسماعيلى بزيادة (يعنى فى الحيض) .

انظر : البدر المنير ٩٦/١/ب ، التلخيص ١٧١/١ ، نيل الأوطار ٢٧٣/١ ، وظاهره أنها مدرجه من قول أحد الرواه ، والله تعالى أعلم .

(٥) لعله فى أطرافه المسمى الإشراف على معرفة الأطراف وقد مضى أن نسخة منه مخطوطة فى مكتبة الحرم برقم ١٠٦٩، ١٠٧٠ ، وميكروفيلم (٣٣٥٣) وليس فيها مسانيد النساء ، وحكاه عنه العينى فى العمدة ٢١٧/٣ . =

وعند الدارقطني[1](كنا لانرى التَّرِيَّة[2]بعد الطهر شيئا) .

= وقوله (موقوف) نعم ، لكن قولها (كنا لانعد) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، واخراج البخارى له مسندا فى الباب يدل على اعتباره هذه الصيغة فى حكم المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر هذاالرد فى فتح البارى ٤٢٦/١ ، قال : (وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب) اهـ .وهذا القول هو الذى جزم به ابن حجر أيضا فى النزهة ص٥٥ .

(١) فى سننه ٢١٩/١ (٦٤) من طريق عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٣/١ من طريق يحي بن زكريا بن أبى زائدة عن هشام به مثله ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٦/٢ (٨١٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن عليه عن هشام به ولفظهما (كنا لانعد التربة شيئا) زاد إسماعيل بعده : (الصفرة والكدرة) ، وهشام ثقة مدلس من الثالثة وقد عنعن إلا أن روايته عن حفصة بنت سيرين وقد قال محمد بن سيرين (هشام منا أهل البيت) مما يدل على كثرة ملازمته لهم . انظر ترجمة هشام فى : التهذيب ٣٣/١١ ، طبقات المدلسين ص٧٣ ، وراوى الزيادة عنه عبد الوهاب الخفاف صدوق ربما أخطا . انظر التقريب ص٣٦٨ ، التهذيب ٣٩٩/٦ .
،وروى الحديث عنه بدونها يحي بن زكريا وابن عليه إمامان متقنان انظر ترجمة يحي فى التقريب ص٥٩٠ ، فالزيادة من حديث حسان شاذة إسنادا لولا أنها صحت من حديث قتادة عن حفصة فتكون من حيث المتن لابأس بها . والله تعالى أعلم .

(٢) بفتح المثناه الفوقية وكسر الراء ثم ياء مثناه تحتية مشددة ، وقد تخفف ، ويجوز فيها كسر التاء ، واسكان الراء والهمزة بعد الياء المدودة لغات ذكرها الخليل فى العين ٣٠٨/٨ ، قال : (وهو ماتراه المرأة من بقية حيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد) ، وقال أبو عبيد فى غريبه ١٦٨/١ هى الشىء الخفى اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرة ولاتكون التربة إلا بعد الاغتسال فأما ماكان بعد فى أيام الحيض فهو حيض وليس بترية . اهـ وفى النهاية ١٨٩/١ قيل أنها البياض الذى تراه عند الطهر ، وقيل الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها . اهـ ولم أجده فى معانى أصل الكلمة (رأى) ، وانظر طلبة الطلبة للنسفى ص٣١-٣٢ .
فأما قولهم الصفرة والكدرة فقد ورد به النص فى حديث الباب ، وكذا فسرت التربة به فى رواية ابن علية للحديث فى التعليق السابق ، وفسرها به ابن شهاب الزهرى كما فى المدونة ٦٠/١ ، وقرره ابن رشد فى مقدماته ٥٧/١،٥٨ ، وفسره به محمد بن الحسن كما عند الدارمى ٢٣٥/١ (٨٦٧) ، والحسن (٨٦٨) .
وأما قولهم البياض ، فإليه مال كثير من الفقهاء ، ففى المجموع ٥٤٣/٢ هى رطوبة خفية لاصفرة فيها ولاكدرة تكون فى القطنة أثر لالون وتكون بعد انقطاع الحيض ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٦/١ هى الشىء الخفى اليسير .
وعلى هذا فهى هى القصة البيضاء ، وأما الصفرة والكدرة عند الفقهاء فهى ماءأصفر وماء كدر ليسا بدم ، وقيل شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولاالضعيفة . انظر المجموع ٣٨٩/٢ .
وقد ضبط الكلمة بعض فقهاء الحنفية بأنها التربية نسبة إلى التراب ووصفها بأنها مايكون لونه كلون التراب لأنها نوع من الكدرة . انظر : شرح العناية للبابرتى ١٦٤/١ ، عمدة القارى ٢١٧/٣ .

ولما رواه أبو نعيم في مستخرجه[(١)] من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية قال "أخرجه يعني البخاري عن قتيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب" ولعل مراده أصله فإنه لم يخرجه من حديث حفصة وإنما أخرجه من حديث أخيها محمد بن سيرين[(٢)]، وقد أخرجه أبو داود [عنهما][(أ)]، وكذا ابن ماجه[(٣)]؛ لكن نقل عن محمد بن يحيى[(٤)] أنه قال "خبر حفصة أولاهما عندنا"، فيحتمل أن البخاري خالفه، ويحتمل أنه لم يتصل له حديثها[(٥)].

وفي البيهقي بإسناد لايسوى[(ب)] ذكره[(٦)]: عن عائشة أنها قالت (ماكنا نعد الكدرة والصفرة [٨١/ب] شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: وقد روي معناه من حديث عائشة بسند أمثل من هذا[(٧)]، وهو أنها قالت: (إذا رأت المرأة الدم

(أ) في الأصل: منهما، وفي لتركية وح: فيهما، ولعل الصواب مافي الأصل.
انظر سنن أبي داود ٨١/١ (٣٠٧،٣٠٨) عن أم الهذيل عن أم عطية وعن محمد عن أم عطية.

(ب) ضبط في السنن الكبرى ٣٣٧/١ بالهمزة والنون لايسوئني، والظاهر أن صوابه ماقي الأصل وكذا في عمدة القاري ٢١٨/٣.

---

(١) أي على البخاري لأن منما لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، ولم أقف عليه.

(٢) وهو كما قال انظر إسناد حديث الباب.

(٣) وهو كما قال وقد مضى في تخريج حديث الباب.

(٤) هو الذهلي كما نسبه ابن حجر في الفتح ٤٢٦/١.

(٥) مضى التعليق عليه في حاشية تخريجه.

(٦) هو في السنن الكبرى ٣٣٧/١ من طريق محمد بن أشرس السلمي عن إبراهيم بن سليمان الزيات عن بحر السقاء عن الزهري عن عروة عن عائشة.
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل كما عزاه له ابن حجر في التلخيص ١٧١/١ من طريق بحر السقاء ولم أجده في أحاديث الطهارة من العلل له، ولافي ترجمة بحر في الجرح والتعديل ٤١٨/٢، وأعله ابن الملقن، وابن حجر ببحر السقاء قالا هو ضعيف، انظر: البدر المنير ٩٦/٢/أ، التلخيص ١٧١/١ وهو كما قالا حيث نقل ابن أبي حاتم عن أبيه (ضعيف)، وعن ابن معين (لايكتب حديثه)، وبحر هو ابن كنيز السقاء أبو الفضل الباهلي، انظر الموضع السابق في الجرح والتعديل.

(٧) وذكره في الكبرى ٣٣٧/١ من طريق الحسن بن مكرم عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة به، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٣٤/١ (٨٦٣) من طريق محمد بن راشد به مختصرا، وأعله الطرهوني بابن راشد وسليمان بن موسى، وتدليس عطاء. انظر اسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء ص١٧، وسليمان هو الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وقد خولط قبل موته بقليل، التقريب ص٢٥٥. ومحمد بن راشد هو المكحولي ثقة، لكنه صاحب بدعة، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم. انظر: تهذيب الكمال ١٨٨/٢٥، التهذيب ١٨/١١ ثقة أيضا، والحسن ثقة أيضا. انظر تاريخ بغداد ٤٣٢/٧، وباقي رجال إسناده إلى البيهقي أئمة، وأما تدليس عطاء فقد ذكر ابن حجر في التهذيب ١٨٢/٧ قول الإمام أحمد - من رواية الأثرم عنه - (رواية عطاء عن عائشة لايحتج بها =

فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة[أ] فإذا رأت ذلك فلتغتسل ، ولتصلي ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصلي ، فإذا رأت [دما][ب] أحمر فلتغتسل ولتصلي) .

وحديث عائشة (ماكنا نعد الصفرة والكدرة حيضا) أخرجه ابن حزم[١] بسنده واه لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب[ج][٢].

(أ) في التركية : (كالفضة) وهو موافق لرواية الدارمي ٢٣٤/١ ، وما في الأصل موافق لنص رواية البيهقي في الكبرى ٣٣٧/١ .

(ب) في جميع النسخ (ماء) وتبعه العيني في العمدة ٢١٨/٣ ، والتصويب من النص في الكبرى للبيهقي ٣٣٧/١ .

(ج) في حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ : شـ وهم بعض الشراح حيث قال أن ابن حزم قال فيه أنه في غاية الجلالة ، فذاك إنما قاله في حديث ابن عباس فاعلمه) .

وقول الشيخ هذا مذكور في التركية في أصل المتن هنا بعد قوله (الكذاب) . وهو الصحيح ففي المحلى ٣٨٥/١ ذكر بعده حديث ابن سيرين عن ابن عباس إذا رأت الدم البحراني فلاتصلي ... ثم قال : وهذا إسناد في غاية الجلالة ووصفه بأصح إسناد في ٤٠٩/١ .

= إلا أن يقول سمعت) غير أن عطاء قد ثبت سماعه من عائشة في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، بب طواف النساء مع الرجال ، الصحيح مع الفتح ٤٧٩/٣-٤٨٠ (١٦١٨) ، وكتاب مناقب الأنصار ، بب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، الصحيح مع الفتح ٢٢٦/٧ (٣٩٠٠) وفيه قول عطاء مسندا زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألناها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم .

وأما تدليسه فلم أجده مذكورا في المصنفات الخاصة بالمدلسين للحافظ الذهبي (منظومة في التدليس) ، والعلائي (جامع التحصيل) ، ولأبي محمود المقدسي (منظومة في المدلسين) ، وسبط ابن العجمي (التبيين لأسماء المدلسين) ، وابن حجر (طبقات المدلسين) ، والسيوطي (أسماء المدلسين) ، ولحماد الأنصاري (اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ) ، وللأثيوبي (الجليس الأنيس في شرح الجوهر النفيس في نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس) ، ولمسفر الدميني (التدليس في الحديث) . فينظر في صحة القول عن الإمام أحمد ، والأصل في عطاء أنه ليس بمدلس وقد سمع من عائشة وهو ثقة فعنعنته محمولة مع الاتصال حتى يثبت تدليسه فالإسناد حسن لحال الأشدق . والله تعالى أعلم .

(١) في المحلى ٣٨٥/١ من طريق ابن وضاح عن موسى بن معاوية عن وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عائشة ، وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى ٢١٤/١ .

(٢) هكذا قال المؤلف ، وليس هو بالنهشلي كما في إسناده بل الهذلي ، فأما النهشلي فهو الكوفي اسمه عبد الله بن قطاف وقيل غير ذلك صدوق رمي بالإرجاء كما قال ابن حجر في التقريب ، من السابعة ، مات سنة ١٦٦هـ . أخرج له مسلم والأربعة إلا أبا داود ، وليس هو بكذاب بل وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن مهدي .

انظر ترجمته في : التهذيب ٤٧/١٢ ، التقريب ص٦٢٥ .

وأما الهذلي - وهو راويه - فاخباري متروك واسمه سلمى وقيل روح يروي عن معاذة وعنه وكيع مضت ترجمته ص٨١٩ ، وانظر : التهذيب ٤٧/١٢-٤٨ ، التقريب ص٦٢٥ .

ووقع في وسيط الغزالي(١) ذكره له من حديث زينب(٢) ولا يعرف .

وحاصل ما في المسألة لاصحابنا سبعة(أ) أوجه ذكرتها في شرح المنهاج(٣)، وأصحها : أنهما حيض(٤).

والرافعي ادعى أن محلهما في غير أيام العادة ، أما إذا رأتهما في أيام العادة فهما حيض قطعا(٥)، وتابعه في الروضة(٦)، ولم يسلم له ذلك في شرح المهذب(٧).

ثم قال الجمهور : لافرق في جريان الخلاف بين المبتدأة(٨)

(أ) فى التركيـة : ستة ، ولم أقف على الكتاب الذى ذكرت فيه ، وكلام النـووى فى حاشية (٤) يرجح أنها ستة .

---

(١) ٤٨٦/١ وهـو فى بعض نسخه كما فى حاشية المحقق رقم (٧) وذكر أنه فى نسخة قديمة مصححة (لقول أم عطية) فثبت أن الغزالى صححه فيما بعد ، لأنه فى النسخ الأخرى كما ذكر المؤلف هنا تبعا للنووى فى الأسماء واللغات ٣٧٦/٢ .

(٢) أى بنت جحش رضى الله عنها كما فى تهذيب اللغات ، انظر الحاشية السابقة .

(٣) أى فى شرحه الكبير فإنه لم يذكرها فى عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج فى باب الحيض .

(٤) فيـه إجمال ؛ فإن الخلاف عندهم فى زمن اعتبارها حيضا لافى كونهما حيضا أو طهرا مطلقا ، على ستة أوجه ذكرها النووى فى المجموع ٣٩٢/٢-٣٩٣ .

أولها : أن الصفرة والكدرة فى زمـن الإمكـان - وهو خمسة عشر يومـا - يكـونان حيضـا سواء كانت مبتـدأه أو معتادة . قال : وهو قول الجمهـور من الشافعية ، وهو نص الشـافعى كمـا وجهه المروزى . انظر المجموع ٣٩٣/٢ .

الثانى : أنهما فى أيام العادة فقط حيض ، فإن رأتها معتادة فى أيام العـادة فهى حيض وإن رأتها مبتدأه أو معتاده فى غير أيام الحيض فليست بحيض . وهو قول الاصطخرى وابن القاص .

الثالث : إن تقدمهما دم أسود أو أحمر قوى ولو بعض يوم فى زمن الإمكـان كانت حيضا أو لا فلا ، وهو قول أبى على الطبرى .

الرابع : إن تقدمهما دم قوى يوم وليلة كانت حيضا وإن تقدمها دون يوم وليلة فلا .

الخامس : إن تقدمهما دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا .

السـادس : إن تقـدمها دم قوى يوم وليلـة ولحقهـا دم قوى يوما وليلة كـانت حيضـا وإلا فلا . انتهى ملخصا من المجموع . وذكرها باختصـار فى الروضة ٢٦٤/١ ولم أقف على الـوجه السابع ، والظاهر أنه حيـث ثبتـت صحة زيادة (بعد الطهر) فـإن الـراجح قول الجمهور باعتبارهـا حيضـا فى زمن العادة قبل الطهر دون مابعده . والله تعالى أعلم .

(٥) انظر فتح العزيز ٤٨٧/٢ .

(٦) ٢٦٣/١ .

(٧) وهو المجموع ٣٩٢/٢ .

(٨) بهمزة مفتوحة بعد دال مفتوحة : هى التى ترى الحيض لأول مرة سواء كـانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض ، سميت مبتـدأه لأنهـا ابتـدأها الحيض ولم تكـن رأته . انظر : المهـذب مـع المجمـوع ٣٩٦/٢ ، المجموع ٣٩٧/٢ ، المغنى مـع الشرح الكبير ٣٧٦/١،٣٥٦ ، الشـرح الممتع على زاد المستقنـع لابن عثيمين ٤١٩/١ ، الحيـض والنفـاس والاستحـاضة دراسة فقهيـة ، روايـة الظهـار ص٤٩٨ ، والمراد بهـا هنـا التى ابتدأها الدم لـزمان الإمكـان وجاوز خمسة عشر وهـو على لـون أو لـونين . انظر المهذب ٣٩٧/٢ .

والمعتادة[(١)]، وفي وجه أن حكم مرد المبتدأة حكم أيام العادة والأصح أن حكمها حكم ماوراء العادة[(٢)].

(١) هي التي تعرف شهرها ـ أي المدة التي لها فيها حيض وطهر ـ ووقت حيضها وطهرها . انظر المغني والشرح الكبير ٣٦٦/١ .
والمراد هنا التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم استحيضت بعد .
انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٢٥/١ ، الحيض والنفاس والاستحاضة ص٤٩٠ .

(٢) انظر قول الجمهور والوجهين في المجموع ٣٩٤/٢ ، وصحح الثاني ، وقال في الأول (هو غير مرضي) .

باب عرق الاستحاضة

[٣٢٧/١٩٤] حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن عن[(١)] ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

هذا حديث أخرجه مع البخاري مسلم[(٢)]، والأربعة[(٣)].

---

(١) فى صحيح البخارى ٨٩/١ حدثنى ، وللأصيلى حدثنا .

(٢) فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٣/١ (٦٣) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الإمام مسلم عقبه : قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى ، وقال ابن رمح فى روايته ابنة جحش ولم يذكر أم حبيبة .

وأخرجه فيه (٦٤) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى) ، قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمره عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صل الله عليه وسلم بمثل حديث عمرو بن الحارث هذا ، ومن طريق ابن عيينة عن الزهرى به نحوه ، وفيه أيضا ٢٦٤/١ (٦٥) من طريق جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة رأيت مركنها ملأن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وصلى .

ومن طريقه أيضا به نحوه وفى آخره:فكانت تغتسل عند كل صلاة .

(٣) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٧٥/١ (٢٨٨) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهرى به مثله عند مسلم ، و(٢٨٩) من طريق يونس عن الزهرى عن عمرة عن أم حبيبة به ، قالت عائشة رضى الله عنها (فكانت تغتسل لكل صلاة) ثم ذكر الاختلاف فيه ، فأشار إلى رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به ، وروايات يونس ومعمر وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعى كلهم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عند جميعهم : قالت عائشة (فكانت تغتسل لكل صلاة) .

قال : وقال ابن عيينة فى حديثه ولم يقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل ثم روى حديث ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت بنحوه - مختصرا - كما عند البخارى (٢٩١) ، ورواه أيضا (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن (أم حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها =

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : أن أم حبيبة هذه إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لها أم حبيب ، بلاهاء ، وصححه الحربي[١]، والدارقطني[٢]، وصحح إثباتها الغساني[٣]، ونقله الحميدي[٤]عن سفيان ، وابن الأثير[٥]عن الأكثر . قال

= بالغسل لكل صلاة) ، ثم قال أبو داود : ورواه أبو داود الطيالسى ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (اغتسلى لكل صلاة) ، قال : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلاة قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد . انتهى .

قال ابن حجر فى الفتح ٤٢٧/١ (طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها) . ا.هـ

ثم هى من طريق ابن إسحاق وقد عنعن وليس بالمقبول فى هذه الحالة ـ خاصة والحديث فى الأحكام ـ كما مضى فى ترجمته ، ومن طريق سليمان بن كثير وقد ضعف وهو مضطرب الحديث فى الزهرى خاصة ، وهذا الحديث من روايته عنه ، انظر ترجمته فى التهذيب ١٨٩/٤ ، وقد غلط هذه الرواية الشافعى فى الأم ٦٢/١ .

وأخرج الحديث : الترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ٢٢٩/١ (١٢٩) من طريق الليث عن الزهرى به مثله عند مسلم ، وكذلك أخرج قوله (لم يذكر ابن شهاب ....الخ) .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١٨١/١ من طريق الليث أيضا به مثله ، وفى باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها من كل شهر ١٨٢/١ من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة بمثل حديثه عند مسلم (٦٥) ، وباب ذكر الإقراء ١٨٣/١ من طريق ابن عيينة عن الزهرى به ولفظه فقال صلى الله عليه وسلم (ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) .

وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ٢٠٥/١ (٦٢٦) من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة بنحوه ـ مطولا ـ .

(١) حكاه عنه الدارقطنى فى العلل ٢٤/٥/ب ، والنووى فى شرح مسلم ٢٤/٤ .

(٢) انظر العلل ، الموضع نفسه .

(٣) فى هذا الاطلاق عن الغسانى نظر فإنه صحح إثبات الهاء فى اسمها (حبيبة) لافى كنيتها ، هكذا حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ٢٤/٤ .

(٤) فى مسنده ٨٧/١ (٦٠) قال (ثنا سفيان ، ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت) الحديث .

(٥) فى أسد الغابة ٥٧٢/٥ والمشهور فى الروايات الصحيحة بإثبات الهاء كما قال ابن حجر فى الفتح ٤٢٧/١ .

أبو عمر(أ)(١): والصحيح أنها وأختها زينب(٢) مستحاضتان(ب)، ووهاه ابن العربي(٣)، وحكى القاضي(٤) عن بعضهم(٥) أن بنات جحش الثلاث كل منهن اسمها زينب ، ولقب إحداهن حمنه ، وكنية الأخرى : أم حبيبة ، وإذا كان هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب(٦).

وأم حبيبة هذه حضرت أحدا تسقي العطشى وتداوي الجرحى(٧).

(أ) بحاشية التركية ماقراءته (فائدة : ماقال أبو عمر إلا أنها وأختها حمنة) اهـ . وهو كما قال انظر تعليق (٢) .

(ب) فى الأصل : مستحاضات والتصويب من التركية .

---

(١) فى الاستيعاب ٤٤٢/٤ .

(٢) هكذا قال المؤلف والنص فى الاستيعاب (حمنة) بدل زينب وقال عقبه : (وقد قيل أن زينب بنت جحش استحيضت ولايصح) . اهـ ، وذكر زينب جاء فى رواية فى الموطأ ص٦٢ أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض .

(٣) فى العارضة ٢٠٠/١ قال :
(وفى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين ، أحدهما أنها لم تستحض قط إنما المستحاضة أختها ، الثانى أنها لم تكن قط تحت عبد الرحمن بن عوف إنما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الأسباب عن النقائص والهوى والمخزيات) .
وجزم ابن عبد البر أيضا بأنه وهم فى الموطأ ، انظر : الاستذكار ٥١/٢ ، الاستيعاب ٤٤٣/٤ .

(٤) أى عياض فى إكمال المعلم ٧٢/١/ب .

(٥) هو القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ كما ذكره القاضى فى الموضع نفسه .

(٦) وصف ابن حجر هذا القول بأنه تعسف وأنه لم يأت بدليل على أن حمنة لقب واسمها زينب ، أنظر الفتح ٤٢٧/١ قال : (ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال أن زينب بنت جحش) اهـ . وهو كما قال . انظر مسند الطيالسى ص٢٢١ ، ووجهه - كما قال ابن حجر - أن اسم أم حبيبة زينب ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب أيضا فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها بره فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد غلبت على أختها الكنية فأمن اللبس .
وبهذا التوجيه يسلم مالك من الخطأ أيضا ، وقد ذكر الباجى فى المنتقى ١٢٦/١ أن رواية القعنبى عن مالك (ابنة جحش) .

(٧) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٦/٢٤ (٥٤٩) لكن عن حمنة بنت جحش وأدرجه فى مسند أم حبيبة بنت جحش وذلك أنه جعلهما واحدة فسماها حمنة وكناها أم حبيبة ووصفها بأنها امرأة عبد الرحمن ابن عوف . وقد مضى تحقيق القول فى كونهما اثنتان أم حبيبة اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل زينب وقيل حبيبة ، والأخرى حمنة ولم تذكر لها كتب السير كنية . انظر تفصيله فى ص١٢٦٧ . والله تعالى أعلم .

ثانيها : غسلها لكل صلاة لم يكن بأمره عليه الصلاة والسلام كما قال الزهري(١)، وغيره(٢)، وإنما هو شيء فعلته ، والواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها(٣)، فقولها إذن (فكانت تغتسل لكل صلاة) ليس مرفوعا(٤)، وروى ابن اسحاق عن الزهري (فأمرها أن تغتسل لكل صلاة)(٥)، ولم يتابعه عليه أصحاب الزهري.

نعم في أبي داود(٦)، والبيهقي(٧) من طرق أنه أمرها بذلك لكنها ضعيفة(٨).

وقال المهلب(٩): قوله (هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لاتغتسل لكل صلاة كما زعم من أوجب ذلك ، واحتج بهذا الحديث ؛ لأن دم العرق لايوجب غسلا .

وقوله (فكانت تغتسل لكل صلاة) يريد تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج لأن المشهور من قول عائشة أنها لاترى الغسل لكل صلاة لها(١٠).

قال الليث(١١): "لم يذكر ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم حبيبة به لكل صلاة".

وقال غيره(١٢): ومن ذكر أنه أمرها فليس بحجة على من سكت عنه ، لأن الحفاظ من أصحاب الزهري لايذكرونه .

والإيجاب لايثبت إلا بسنة أو إجماع وليس ذلك هنا وإنما الإجماع في إيجابه من الحيض .

---

(١) ومضى فى تخريج حديث الباب .

(٢) هو ابن عيينة ومضى فيه أيضا .

(٣) لأن الأمر بالاغتسال مطلق فلايدل على التكرار . انظر الفتح ٤٢٧/١ .

(٤) واغتسالها لكل صلاة كان تطوعا كما قال الشافعى ، وإليه ذهب الجمهور .
انظر : الأم ٦٢/١ ، المجموع ٥٣٥/٢-٥٣٦ .

(٥) وهى عند أبى داود برقم (٢٩٢) ومضت فى تخريجه ، وكذا تحقيق القول بضعفها .

(٦) مضى ذكرها فى حاشية تخريجه ص١٢٨٧-١٢٨٨ ، وهى من طريق ابن إسحاق وسليمان بن كثير وذكر هناك مافى الروايتين .

(٧) فى السنن الكبرى ٣٤٨/١-٣٥٦ .

(٨) وقد أعلها البيهقى أيضا فى مواضعها ، والنووى فى المجموع ٥٣٦/٢ قال : (ليس فيها شيء ثابت) .

(٩) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١١١/١/ب .

(١٠) ذكره ابن بطال فى شرحه ١١٢/١/أ وفيه نظر فإن إخبارها رضى الله عنها بذلك لايدل على فتواها وظاهره الاغتسال المعروف فى الشرع عند الاطلاق ، والله تعالى أعلم .
وقول عائشة فى المسألة رواه الدارمى فى سننه ٢٢٣/١ (٧٩٠-٧٩٢) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٥١/١ من طرق عنها فى المستحاضة أنها تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة . وانظر السنن الكبرى ٣٥٦/١ .

(١١) قوله هذا عقب حديثه الذى رواه مسلم فى الباب ومضى فى تخريجه .

(١٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٠/١ .

قال الطحاوي[(١)]: "وقد قيل إنه منسوخ بحديث فاطمة ؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة[(٢)] بعده عليه الصلاة والسلام ، وخالفت حديث أم حبيبة"[(٣)].

ويؤيده أن عبد الحق[(٤)] قال : "حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة".

ثالثها[(٥)]: قوله (إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين) فيه حجة لابن القاسم في قوله إن من استحيضت فتركت الصلاة جاهلة وظنته حيضا أنه لاإعادة عليها[(٦)]، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام ، وجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل علم أنها لم تغتسل قبل ، ولو اغتسلت لقالت إني قد اغتسلت ، فعلم أن في تلك المدة كانت عند نفسها حائضا فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة .

---

(١) فى شرح معانى الآثار ١٠٥/١ .

(٢) عند البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل الدم رقم (٩٦) ، وهو أحد روايات حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى مضى تخريجه ص٧٦١ ، ولفظه (ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) ومضى هناك توضيح أنها زيادة موصولة عند البخارى .

(٣) أى حديث الباب ، ومضى عزو رواية فتوى عائشة فى الصحيفة السابقة حاشية (١٠) .

(٤) لعله فى أحكامه الكبرى فإنى لم أجده فى بابى الحيض والاستحاضة من الوسطى ولامن الصغرى له ، ووافق على ذلك ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٧/٢٢،١٠٨) ، والباجى فى المنتقى ١٢٨/١ .

(٥) انظر هذه الفائدة كاملة فى شرح ابن بطال ١١٢/١/أ .

(٦) رواه أبو زيد عن ابن القاسم هكذا ذكره ابن بطال فى شرحه فى موضع آخر ١٠٤/١/أ ، وتمام قوله فيه (ولو أعادتها لكان أحب إلى) قال وأنكره سحنون من قول ابن القاسم وحكى عن أبى حنيفة والشافعى أن عليها القضاء .

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

[١٩٥/٣٢٨] ذكر فيه حديث عائشة(١) أنها قالت يارسول الله إن صفية(٢) قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى؟ قال : فاخرجي(أ)(٣).

(أ) فى الأصل والتركية إشارة إلى أنه فى رواية (فاخرجن) . وهى للأصيلى وابن عساكر كما فى حاشية صحيح البخارى ٩٠/١ .

---

(١) وأسنده فقال فى صحيحه ٩٠/١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى الصحيح (صفية بنت حي) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، الصحيح مع الفتح ٥٦٧/٣ (١٥١٦) من طريق الاعرج عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال : حابستنا هى ، قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر ، قال اخرجوا ، وفيه فى باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن صفية بنت حي زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هى ، قالوا إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا) . الصحيح مع الفتح ٥٨٦/٣ (١٧٥٧) ، وفيه أيضا فى باب الادلاج من المحصب الصحيح مع الفتح ٥٩٥/٣ (١٧٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت : ماأرانى إلا حابستكم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ قيل نعم ، قال فانفرى ، ورواه عن الأعمش بنحوه مطولا فيه (١٧٧٢) ، وفى كتاب المغازى ، باب حجة الوداع ، الصحيح مع الفتح ١٠٦/٨ (٤٤٠١) من طريق الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمثل حديث القاسم السابق وفى آخره (فلتنفر) ، وفى كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى {ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن} الصحيح مع الفتح ٤٨١/٩-٤٨٢ (٥٣٢٩) من طريق الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحو حديث الأعمش عن إبراهيم وفيه (إذا صفية على باب خبائها كئيبة) ، وفى كتاب الأدب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (تربت يمينك) ، و(عقرى حلقى) الصحيح مع الفتح ٥٥٠/١٠ (٦١٥٧) من طريق الحكم أيضا به مثله .

وأخرجه الإمام مسلم فى الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/٢-٩٦٥ (٣٨٢) من طريق الزهرى عن عروة وأبى سلمة به بنحو حديثه عند البخارى (٤٤٠١) ، و(٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بمعناه ، و(٣٨٤) من طريق أفلح عن القاسم به بنحوه ، و(٣٨٥) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بنحو لفظ حديث الباب عند البخارى ، و(٣٨٦) من طريق التيمى عن أبى سلمة بنحو حديث الأعرج عنه عند البخارى (١٥١٦) ، ومن طريق الحكم والأعمش ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود بنحو حديثه عند البخارى (٦١٥٧) .

وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢١٥/٢ (٢٠٠٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل حديث القاسم عنها . =

[٣٢٩/١٩٦] ثم ذكر حديث ابن عباس[(١)](رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت) .

[٣٣٠/١٩٧] وكان ابن عمر يقول في أول أمره أنها لاتنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن[(٢)].

معنى قوله (ألم تكن طافت معكن) يعني يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة ، الركن في الحج[(٣)]، فيؤخذمنه أن طواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع ، لأنه غير واجب ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أطافت للقدوم ، وإنما سأل عن طواف يوم النحر ، فكما يغني طواف الإفاضة عن كل طواف قبله كذلك يغني عن كل طواف بعده ، فدل هذا على أن على الإنسان في حجه كله طوافا واحدا فقط ، وهو طواف الإفاضة[(٤)].

= وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٩٤/١ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به بمثل حديث البخارى فى الباب ، والترمذى فى كتاب المناسك ، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨٠/٢ (٩٤٣) الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بمثل حديثه عند البخارى (١٧٥٧) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه فى المناسك ، باب فى الحائض تنفر قبل أن تودع ١٠٢١/٢ (٣٠٧٢) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن عروة وعمرة عن عائشة بنحو سابقه وفيه (٣٠٧٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم بنحو حديثه عند البخارى (١٧٧١) .

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٠/١ فقال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، ثم ساق حديث ابن عمر بالإسناد نفسه ، وهو قول طاوس كما قرره ابن حجر فى الفتح ٢٤٨/١ .

(٢) أخرج البخارى حديث طاوس عن ابن عباس وابن عمر فى كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، الصحيح مع الفتح ٥٨٦/٣ (١٧٦٠-١٧٦١) من طريق مسلم عن وهيب به مثله .
وأخرج حديث طاوس عن ابن عباس فقط فيه فى باب طواف الوداع ، الصحيح مع الفتح ٥٨٥/٣ (١٧٥٥) من طريق سفيان عن طاوس به ولفظه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . وأخرج حديث طاوس عنهما النسائى فى الكبرى ، المناسك ٤٦٦/٢ (٤٢٠٠) من طريق يحى بن حسان عن وهيب به ، وأخرجه من حديث ابن عباس وحده الإمام مسلم فى كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ (٣٧٩-٣٨١) من طريق سليمان الأحول عن طاوس ، ومن طريق سفيان عن ابن طاوس عنه ، والنسائى فى الكبرى ٤٦٣/٢، ٤٦٦ (٤١٨٤، ٤١٩٩) كذلك ، وأخرج حديث ابن عمر أيضا فيه ٤٦٦/٢ (٤١٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه بنحوه ، والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨٠/٣ (٩٤٤) من طريق عبيد الله به مثل حديثه عند النسائى .

(٣) وهو إجماع . انظر : الإجماع لابن المنذر ص٦٦ ، مراتب الإجماع ص٤٢ .

(٤) انظر هذا كله فى شرح ابن بطال ١١٢/١/أ،ب من قوله معنى قوله (ألم تكن) ، وانظر المسألة فى شرح النووى على مسلم ١٥٣/٨، ١٩٣ ، ٨٠/٩ .

وقول ابن عباس "رخص للحائض أن تنفر" يعنى إذا طافت طواف الإفاضة ، فإن لم تطفه فلاتنفر ولاحج لها(١).

وسيأتى بيان هذا كله إن شاء الله تعالى واضحا في الحج .

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١١٢/١/ب ، وانظر شرح مسلم للنووى ٩/٨٠-٨١ ، قال فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة .

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم .

هذا التعليق رواه أبو بكر(١) عن ابن عليه عن خالد(٢) عن أنس بن سيرين(٣) عنه(٤).

قال الداودي(٥): "معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي [حين](أ) ترى الطهر ماكانت في وقته من الصلوات".

(أ) في جميع النسخ (حتى) والتصويب من معنى عبارة الإمام مالك في المدونة ٥٦/١ .

---

(١) أي ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/١ .

(٢) وهو ابن مهران الحذاء الثقة يروى عن أنس وعنه ابن عليه كما مضى في ترجمته وانظر التهذيب ١٠٤/٣ .

(٣) هو أخو محمد الانصارى البصرى أبو موسى وأبو حمزة وقيل أبو عبد الله ، ثقة من الثالثة مات نحو سنة ١٢٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/١ ، التقريب ص١١٥ .

(٤) ولفظه : استحيضت امرأة من آل أنس فأمرونى فسألت ابن عباس فقال أما مارأت الدم البحرانى فلاتصلى وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلى) .
وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٣/١ عقب حديث (٢٨٦) معلقا ، والدارمى في سننه ٢٢٤/١ (٨٠٠) من طريق ابن عليه أخبرنا خالد به .
والحديث صححه ابن حزم في المحلى ٣٨٥/١، ٤٠٩ قال (بأصح إسناد يكون) اهـ ورجاله ثقات متقنين قد سمع بعضهم من بعض فهو صحيح الإسناد ، وانظر المصنف بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان ٢٤٧/١ .
وأما قول البخارى في التعليق عن ابن عباس .. ويأتيها زوجها فهو مروى بإسناد آخر عند عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/١ (١١٨٩) من طريق ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال لابأس أن يجامعها زوجها ، وأخرجه الدارمى في سننه ٢٢٧/١ (٨١٧) من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها ، والأجلح فيه ضعف كما في التهذيب ١٦٦/١ ، وكذلك خصيف سيء الحفظ كما في ترجمته في التهذيب ١٢٤/٣ ، وعتاب صدوق يخطىء ، التقريب ص٣٨٠ ، فلعل الطريقين يتقوى أحدهما بالآخر .
والأثران وصلهما ابن حجر في التعليق ١٨٢/٢ من هذه الطرق نفسها .
وأما قول البخارى الصلاة أعظم فهو موصول عن سعيد بن جبير في مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣١٠/١ (١١٨٧) ، والدارمى في سننه ٢٢٧/١ (٨١٨) من طريق وكيع والثورى عن سالم الأفطس أن سعيد بن جبير سئل أتجامع المستحاضة فقال : الصلاة أعظم من الجماع .
وسالم هو ابن عجلان الأفطس الأموى ، ثقة ، من السادسة ، انظر التقريب ص٢٢٧ .

(٥) انظر قوله ببعضه في فتح البارى ٤٢٩/١ .

ونقله عن مالكُ(١).

وقال ابن بطال(٢): "قوله (إن رأت المستحاضة [٨٢/أ] الطهر) يريد إذا أقبل دم الإستحاضة الذي هو دم عرق [الذي](أ) يوجب الغسل والصلاة ، وميزته من دم حيضها فهو طهر من الحيض(٣)، فاستدل من هذا أن لزوجها وطأها ، وجمهور الفقهاء وعامة العلماء [فى](ب) الحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة(٤)، ومنع من ذلك قوم ،

(أ) سقطت من الأصل وهى فى التركية و(ح) وإثباته هو الصواب كما فى نص ابن بطال فى شرحه ١١٢/١/ب .

(ب) سقطت من الأصل والتركية ولايتم المعنى بدونها .

---

(١) وهو موافق لنص المدونة ٥٦/١ ، وموافق لمعناه فى ٥٥/١ .

(٢) فى شرحه ١١٢/١/ب،وقوله هذا إلى آخر شرح الباب هو بحروفه هناك .

(٣) هكذا فسره التيمى شارح البخارى كما نقله عنه الكرمانى فى شرحه ٢٠٥/٣ ووافقه وارتضاه ابن حجر أيضا فى فتح البارى ٤٢٩/١ ، قال : (وسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ويحتمل أن يريد انقطاع الدم والأول أوفق لسياق البخارى) .
واعترض عليه العينى فى العمدة ٢٢٣/٣ بأنه عكس مراد البخارى لأن حقيقة الطهر ـ وهو نص الترجمة ـ الانقطاع عن الحيض ، ولأن تسمية دم الاستحاضة طهرا مجاز لاداعى له ولافائدة . اهـ
والظاهر أن الطهر فى حق المستحاضة إما أن يكون بانقطاع الدم ولو ساعة ورؤية القصة أو الجفوف ، أو أن يكون برؤية الدم المتغير اللون فى حق من تمادى بها الدم ولم تر الانقطاع وكلاهما له الحكم نفسه من حيث الاغتسال وغيره ، فالاحتمالان موافقان لحكم المسألة عند العلماء وأما الأثر الذى ساقه البخارى عن ابن عباس فى قوله (ولو ساعة) فظاهره إرادة انقطاع الدم والله تعالى أعلم .

(٤) وهى ـ أى المسألة ـ من مسائل الاختلاف .
فقال أبو حنيفة ومالك هو مباح ، وقال الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه يكره ولايحرم ، وقال فى الرواية الأخرى : يحرم إلا أن يخاف العنت أى الفجور . انظر الافصاح عن معانى الصحاح ٩٨/١-٩٩
وانظر قول الحنفية فى مختصر الطحاوى ص٢٢ وهو المذهب عندهم ولم يذكر فيه خلافا ، الهداية ١٧٦/١ شرح العناية للبابرتى ١٧٦/١ .
وقول المالكية فى : المدونة ٥٦/١ ، الكافى ص٣٢ .
والشافعى فى : الأم ٦٣/١ ، مختصر المزنى ص١١ ، الروضة ٢٥١/١ .
والإمام أحمد فى مسائله لأبى داود ص٢٦ ، ولعبد الله ١٦٧/١ وفيهما الكراهة ، وفى مسائل أحمد وإسحاق ١٣٩/١ : لايأتيها زوجها إلا أن يطول بها . وهو المذهب .
انظر : المغنى ٣٨٧/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .
والإباحة قول إسحاق انظر مسائل أحمد وإسحاق ص١٣٩ ، وسعيد بن المسيب والحسن وابن جبير وعطاء وقتادة وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى والثورى وأبو ثور .
انظر الأوسط ٢١٦/٢-٢١٨ واختاره ابن المنذر أيضا واستدل له بأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وأجمع أهل العلم على التفريق بينهما فى المنع من الصلاة والصيام والمستحاضة تصوم وتصلى وأحكامها أحكام الطاهر ، وإذا كان كذلك جاز وطئها لأن الصلاة والصوم لايجبان إلا على الطاهر من الحيض . انتهى ملخصا منه . =

روى ذلك عن عائشة قالت : (المستحاضة لايأتيها زوجها)[١]، وهو قول النخعي[٢]، والحكم[٣]، وابن سيرين[٤]، وسليمان بن يسار[٥]، والزهري[٦].

قال الزهري : إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة[٧].

= ونحوه فى التمهيد ٧١/١٦ وقد علل القرآن الكريم عدم قربان الحائض زمن الحيض بأنه أذى ، قال تعالى : {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض} ، وقال صلى الله عليه وسلم فى دم الاستحاضة (ليس ذلك بالحيض إنما هو عرق) كما مضى من حديث فاطمة وأم حبيبة ، وكما افترقا فى حقيقتهما فإن كمال الشريعة يستوجب التفريق بينهما فى الحكم ، لأن الشرع لايساوى بين الأمور المختلفات . والله تعالى أعلم .

كما نبه على ذلك ابن القيم فى إعلام الموقعين ١٥٣/٢ .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ ، والدارمى فى سننه ٢٢٩/١ (٨٣٠) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٩/١ (٦٥) كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قَمِير امرأة مسروق - ووقع فى المصنف مصحفا (عمر) - عن عائشة .

وعبد الملك هو الهلالى ثقة كما فى التقريب ص٣٦٥ ، وقَمِير - بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو ثقة أيضا كما فى التقريب ص٧٥٢ ، وانظر المغنى ص٦٤ ثبت سماع الشعبى منها كما فى التهذيب ٤٧٣/١٢ ، وعبد الملك تابعى معاصر للشعبى ، وكوفى مثله ، لم يعرف بتدليس ، مات الشعبى نحو سنة ١١٠هـ ، ومات هو فى العشر الثانى من المائة الثانية . انظر التهذيب ٣٧٧/٦ فسماعه منه ممكن جدا ، وعليه يصح الإسناد . والله تعالى أعلم .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١١/١ (١١٩٢،١١٩٣) من طريق مغيرة عنه ومن طريق الثورى عن منصور عنه أيضا ، ومن هذا الطريق أيضا أخرجه الدارمى فى سننه ٢٢٩/١ (٨٢٩) ولفظه (المستحاضة لايأتيها زوجها ولاتصوم ولاتمس المصحف) .

وأخرجه أيضا عنه بنحوه (٨٣١) من طريق جعفر بن الحارث عن منصور ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢١٧/٢ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق شعبة عنه قال لايغشاها ولاتصوم ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢١٧/٢ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق أيوب عنه ، والدارمى فى سننه ٢٢٩/١ (٨٢٨) من طريق خالد عنه .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١١/١ (١١٩١) وابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق أيوب عنه أنه سئل أيصيب المستحاضة زوجها قال : إنما سمعنا بالرخصة لها فى الصلاة ، ولفظ ابن أبى شيبة (مانقول فيه إلا ماسمعنا) ، ومضى فى بعض طرق حديثه عن أم سلمة فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها نحو هذا الكلام عنه ، رواه ابن عبد البر فى التمهيد ٥٦/١٦-٥٧ .

(٦) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٦٨/١٦ .

(٧) لم أقف عليه من قول الزهرى مسندا بهذا اللفظ ومضى أنه مسند من قول سليمان بن يسار ، وقد اختلف عن الزهرى فى المسألة فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قوله يغشاها زوجها إن شاء ، وهو إسناد صحيح عنه فحماد وابن أبى ذئب ثقتان صح سماعهما الأول عن الثانى ، والثانى عن الزهرى ، انظر ترجمتهما فى التهذيب ٧/٣ ، ٢٧٠/٩ .

وحجة الجماعة أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ألا يمنع الوطء(١).

وقول ابن عباس "الصلاة أعظم"(٢) أي من الجماع ، من أبين الحجة في ذلك ، وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير ، ولايحتاج إلى غير مافي هذا الباب" ، وحديثه تقدم(٣). [٣٣١/١٩٨] .

---

(١) انظر : الأوسط ٢١٧/٢-٢١٨ ، التمهيد ٧١/١٦ .

(٢) لم أجده مسندا من قول ابن عباس ، ومضى تخريجه من قول سعيد بن جبير .

(٣) برقم (٩٦) ومضى تخريجه ص٧٦١ ، وأسنده البخارى فى صحيحه هنا ٩٠/١ فقال حدثنا أحمد بن يونس عن زهير حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) .

باب الصلاة على النفساء وسنتها

[٣٣٢/١٩٩] حدثنا أحمد بن أبي سريج [(١)] أنا شبابة [(٢)] أنا شعبة عن حسين المعلم [(٣)] عن ابن بريده عن سَمُرة بن جندب [(٤)] أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها .

هذا حديث أخرجه مع البخاري [(٥)] مسلم [(٦)] والأربعة [(٧)] .

---

(١) هو أحمد بن الصباح بتشديد الموحدة النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرىء ، ثقة حافظ له غرائب من العاشرة ، مات بعد سنة ٢٤٠هـ ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٦/١ ، التقريب ص٨٠ .

(٢) بموحدتين خفيفتين ابن سوَّار بتشديد الواو المدائني ، خراساني الأصل ، قيل كان اسمه مروان مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة ، مات نحو سنة خمس ومائتين . أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧٧/١ ، التقريب ص٢٦٣ ، قرة العين ص٤٦ .

(٣) هو ابن ذكوان ، مضى .

(٤) هو الصحابي العالم بفتح السين وضم الميم بن جندب بن هلال ، أبو سليمان الفزاري ، نزل البصرة . وكان عظيم الأمانة شديدا على الخوارج ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من الحديث ، استخلف على البصرة والكوفة ، قال الذهبي ثبت سماع الحسن منه ولقيه بلاريب ، مات محترقا في ماء حار تصديقا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من طرق فيها ضعف - أنه قال لجماعة من الصحابة هو فيهم (آخركم موتا في النار) وكانت وفاته رضي الله عنه سنة ٥٩هـ ، وقيل ٥٨هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٧٧/١ ، الإصابة ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ .

(٥) في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ، الصحيح مع الفتح ٢٠١/٣ (١٣٣١) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريده عن سمرة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ، وفيه أيضا باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) من طريق عبد الوارث عن حسين به مثله .

(٦) في الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢ (٨٧-٨٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن هارون وابن المبارك والفضل بن موسى وابن أبي عدي كلهم عن الحسين المعلم به نحو حديث البخاري ، وزاد في طريق عبد الوارث (وصلى على أم كعب) ، وفي أول حديث ابن أبي عدي (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن مني وقد صليت ...) الحديث بنحوه .

(٧) أبو داود في كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٦/٣ (٣١٩٥) من طريق يزيد بن زريع عن حسين به بنحو حديثه عند البخاري .
والترمذي في الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣٥٣/٣ (١٠٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين به ، وقال فيه (امرأة) فقط ولم يذكر النفاس ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلم .
والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز قائما ٧٠/٤ من طريق عبد الوارث عن حسين به بنحو حديثه عند مسلم وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت في نفاسها فقام،

وعند مسلم[(١)] (قال سمرة: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي نفساء)، وهذه الرواية فيها بيان للمبهم في رواية الكتاب، وهي أنصارية كما قاله ابن الأثير[(٢)].

وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب[(٣)] أخو سليمان[(٤)].

وقوله (وسطها) هو بالسين الساكنة، وحكى بعضهم فتحها وقد سلف الكلام على هذه المادة[(٥)].

وقصد البخاري بهذا الباب يحتمل - كما قال ابن بطال[(٦)]، وابن التين - أن النفساء وإن كانت لاتصلي فهي طاهر لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء، لأنه عليه الصلاة والسلام لما صلى عليها أوجب لها حكم الصلاة، وليس كون الدم موجودا بها أن تكون نجسة، وامتناعها من الصلاة مادام بها الدم عبادة، وهذا يرد على من زعم أن الآدمي ينجس بموته[(٧)]، لأن هذه النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلماصلى عليها، وأبان سنته فيها كان الميت الطاهر الذي لاتسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه.

= الحديث، وفي باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧٢/٤ من طريق ابن المبارك والفضل بن موسى عن حسين به (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها).

وابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١ (١٤٩٣) من طريق أبي أسامة عن الحسين به مختصرا.

(١) هو حديث رقم (٨٧) فيه انظر حاشية (٦) السابقة.

(٢) في أسد الغابة ٦١١/٦ وساق الحديث في ترجمتها بإسناده من طريق عبد الوارث كما هو عند مسلم والنسائي، وكذلك فعل ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٩٢/٤.

وترجمها ابن حجر في الإصابة ٤٨٩/٤، واقتصروا على القول بأنها أنصارية توفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) كما صرحت به روايات البخاري في الجنائز ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه انظر تخريجه وهو قاضي مرو وعالمها، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٥هـ، أخرج له الستة.

انظر: الكاشف مع الحاشية ٥٤٠/١، التقريب ص٢٩٧.

(٤) هو ابن بريده أيضا الأسلمي قاضي مرو أيضا، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ، أخرج له مسلم والأربعة.

انظر: الكاشف مع الحاشية ٤٥٧/١، التقريب ص٢٥٠.

(٥) ص٩٥٢.

(٦) في شرحه ١١٢/١/ب.

(٧) وقد مضت المسألة ص٤٣٨.

وصوب ابن القصار[١] القول بطهارة ميتة الآدمي ، ونقله عن بعض أصحابهم[٢]، والصلاة عليه بعد موته تكرمة له وتعظيم .

وقال ابن المنير[٣]: "ظن الشارح" - يعني ابن بطال - وذكر ماأسلفناه عنه - قال "وذلك أجنبي عن مقصوده ، وإنما قصده أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها"[٤].

ثم قال : "أو أراد التنبيه على أنها ليست بنجسة العين لالأنه صلى عليها وأن هذا من خصائصه بل لأن الصلاة على الميت في الجملة تزكية له ، ولو كان جسد المؤمن نجسا لكان حكمه أن يطرح اطراح الجيفة ، وينعد ولايوقر بالغسل ، والصلاة ، وغيرها" ، وهذا هو عين ماأسلفناه عن ابن بطال .

والذي ذكره أولا لامدخل له في كتاب الطهارة ، وتأول بعضهم - كما قال القرطبي[٥] - صلاته وسطها من أجل جنينها حتى يكون أمامه .

وسيأتي بسط الكلام فيه في الجنائز[٦] إن شاء الله فإنه أليق [به][أ].

(أ) زيادة فى التركية .

---

(١) حكاه عنه ابن بطال ١/١١٢/ب .

(٢) قال : عن بعض أصحاب مالك فى العتبية ، انظر المرجع السابق .

(٣) فى المتوارى ص٨٢ ونقله بتصرف يسير .

(٤) وكذا وافقه ابن جماعة فى مناسبات تراجم البخارى ص٤٤ ، وانظر فتح البارى ٣/٢٠١ .

(٥) فى المفهم ١/٢٤٤/ب ذكره وأبطله ، وحكاه ابن حجر فى الفتح ٣/٢٠١ عن ابن رشيد عن ابن المرابط ، ولم يرتضه ، وهو محتمل لشرعية الصلاة على السقط بعد نفخ الروح فيه كما علق بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز على الفتح (الموضع نفسه) وذكر فى تعليق قبله فى الموضع نفسه أن حديث أنس فى صلاته صلى الله عليه وسلم عند رأس الرجل ووسط المرأة جيد الإسناد .
والحديث عند أحمد ٣/١١٨، ٢٠٤ ، والترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/٣٥٢ (١٠٣٤) وقال حديث حسن ، وابن ماجه فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ (١٤٩٤) .

(٦) فى باب الصلاة على النفساء إذا ماتت ، نسخة الدار المصرية ٢/٢٦/أ .

باب

[٣٣٣/٢٠٠] حدثنا الحسن بن مدرك[١] ثنا يحي بن حماد[٢] ثنا أبو عوانة[٣] من كتابه أنا سليمان الشيباني[٤] عن عبد الله بن شداد[٥] [قال][أ] سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها [كانت][ب] تكون حائضا لاتصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه[٦].

(أ) زيادة فى التركية وح .

(ب) فى الأصل (كان) وفى النسختين التركية وح ، كانت موافقا لما فى متن الصحيح ٩٠/١ ولم يشر إلى خلافه ، وكذا القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٦٥/١ إلا أنه أشار إلى أنه عند ابن عساكر (أنها) بدل (كانت)، وأن (كانت) زائدة، و(كان) فى هذا الموضع بغير التأنيث جائز لأنها زائدة والضمير فيها ضمير الشأن والقصة إلا أن الرواية لم ترد بالتذكير والله تعالى أعلم .

---

(١) هو الطحان أبو على السدوسى البصرى ، لابأس به ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ من الحادية عشرة أخرج له البخارى أحاديث يسيرة ، والنسائى وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، التقريب ص١٦٤ ، هدى السارى ص٣٩٧ .

(٢) هو ابن أبى زياد الشيبانى ولاء البصرى ختن أبى عوانة ، ثقة عابد من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١٥هـ أخرج له الستة ورواية أبى داود له فى الناسخ والمنسوخ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٤/٢ ، التقريب ص٥٨٩ .

(٣) فى متن صحيح البخارى ٩٠/١ زيادة (اسمه الوضاح) وأشير فوقها إلى خلو نسخ أبى ذر والأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت منها .
وكذا صرح به القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٦٤/١ ومضت ترجمة الوضاح .

(٤)،(٥) مضت ترجمتهما .

(٦) الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد ، الصحيح مع الفتح ٤٨٨/١ (٣٧٩) من طريق خالد عن سليمان به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلى على الخمرة ، وفى باب الصلاة على الخمرة الصحيح مع الفتح ٤٩١/١ (٣٨١) من طريق شعبة عن سليمان به بالجملة الأخيرة فقط ، وفى باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، الصحيح مع الفتح ٥٩٣/١ (٥١٧،٥١٨) من طريق هشيم وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن الشيبانى به ولفظ الأول (كان فراشى حيال مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على وأنا على فراشى) ، ولفظ الثانى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابنى ثوبه وأنا حائض) .
وأخرجه الإمام مسلم فى الصلاة ، باب جواز صلاة الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة ٤٥٧/١ (٢٧٠) من طريق خالد وعباد بن العوام عن الشيبانى به بمثل حديث خالد عند البخارى (٣٧٩) وأخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ١٧٣/١ من طريق خالد أيضا به مثله .
وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ٣٢٨/١ (١٠٢٨) من طريق عباد بن العوام عن الشيبانى به ولم يذكر سوى صلاته صلى الله عليه وسلم على الخمرة .

وهـذا الباب كالذي قبله يدل أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها ، وهو يصلي ، ولاقربت من موضع مصلاه(١).

وفيـه أن الحائض تقرب من المصلى ، ولايضر ذلك صلاته ، ولايقطعها ؛ لأنها كانت بقرب قبلته ؛ لأنه لايصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريبة منه(٢).

وأقوى مايستدل به على طهارة الحائض كما قال ابن بطال(٣): "مباشرته صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهن حيض فيما فوق المئزر ؛ إلا أنها وإن كانت طاهرا فإنه لايجوز لها دخول المسجد بإجماع(٤)، لأمره عليه الصلاة والسلام في العيدين باعتزال الحيض المصلى"(٥).

(والخمرة) بضم الخاء المعجمة : حصير صغير من سعف سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض ، وبردها ، والجمع خمر ، فإن كبرت عن ذلك فهي حصير(٦).

---

(١) انظر : شرح مسلم ٢٠٧/٣ ، شرح ابن بطال ١١٣/١/أ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ، الموضع السابق .

(٣) في شرحه ، الموضع السابق .

(٤) فأما الدخول مرورا فلاإجماع ، وقد مضى شيء من ذلك ، وأما اللبث فيه فنعم أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه عليها . انظر الإفصاح ٩٥/١ .

(٥) مضى الحديث فيه برقم (١٩١) والكلام على المسألة هناك .

(٦) مضى معناها ص١٠١٥ ورجح النووي في شرح مسلم ٢٠٩/٣ أنها تطلق على مازاد على قدر الوجه .

باب[1] التيمم

هو في اللغة القصد والتعمد[2]، وهو ماذكره البخاري في التفسير[3] في سورة المائدة - أعني التعمد ، ورواه ابن أبي حاتم[4]، وابن المنذر[5]، عن سفيان[6].

وهو في الشرع : إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة[7].

والأصل فيه من الكتاب[أ]: قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[8] وهو ماستفتح به البخاري كتابه حيث قال :

وقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية[9].

ومن السنة : أحاديث الباب وغيره .

(أ) بإزائه فى التركية عبارة : (مطلب : والأصل فيه من الكتاب) .

---

(١) لابن عساكر والأصيلى وأبى ذر وأبى الوقت (كتاب) بدل باب . انظر صحيح البخارى ٩١/١ الحاشية .

(٢) وأم فلان أمرا ، قصده وتوخاه ، والأم القصد فعلا واسما ، انظر مادة (أم) فى : العين ٤٣٠/٨ ، تهذيب اللغة ٦٤١/١٥ ، مادة (يم) ، لسان العرب ٢٢/١٢-٢٧ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٤١ ، التمهيد ٢٨٠/١٩ .

(٣) باب {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} من سورة المائدة ، الصحيح مع الفتح ٢٧١/٨ ، قال : (تيمموا تعمدوا ، آمين : عامدين ، أممت وتيممت واحد) .

(٤) بسنده إلى عبدالله بن المبارك قال: سمعت سفيان يقول : تحروا : (تيمموا صعيداً طيباً) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٦٢) بتحقيق أسعد الطيب ، دار الباز ط (١) ١٤١٧ ، مكة المكرمة.

(٥) أى فى تفسيره وهو كبير فى بضعة عشر مجلدا يقضى له بالإمامة فى علم التأويل كما قال الذهبى فى السير ٤٩٢/١٤ ، وقد يحيل عليه فى الأوسط ، انظره ١٤/٢ ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ٤٤٠/١ ، يوجد منه قطعة فى مكتبة جوتة بألمانيا ، انظر تاريخ الأدب العربى ٣٠١/٣ ، ولم أقف عليه ، وذكر صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١٢٢ أنه يوجد منه مجلدان بخط السيوطى فى مكتبة ألمانيا . وذكر قول سفيان هذا فى الأوسط ٣٧/٢ عنه معلقا .

(٦) أى الثورى وهو الذى يروى عنه ابن المبارك كما فى ترجمته ، انظر التهذيب ٣٣٥/٥ .
ورواه عنه ابن جرير بإسناده فى تفسيره ، انظره بتحقيق أحمد شاكر ٤٠٧/٨ ، وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٧٥/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١١/١ .

(٧) هذا التعريف عند الشافعية ، انظر مغنى المحتاج ٨٧/١ ، وعند المالكية (طهارة ترابية ضرورية تشتمل على مسح الوجه واليدين) ، وزاد بعضهم (تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله) ، انظر مواهب الجليل ٣٢٥/١ ، وعند الحنفية : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة . انظر حاشية رد المحتار ٢٢٩/١ ، أنيس الفقهاء ص٥٧ ، وعند الحنابلة : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، انظر : كشاف القناع ١٦٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٨٤/١ ، وانظر التمهيد ٢٨٠/١٩ .

(٨) هى فى الآيتين (٤٣) من سورة النساء ، (٦) من سورة المائدة .

(٩) وأتمها البخارى فى صحيحه ٩١/١ {صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .

وقام الإجماع على جواز التيمم للحدث الأصغر ، وفي الجنابة أيضا[(١)]، وخالف فيه عمر بن الخطاب[(٢)]، وابن مسعود[(٣)]، والنخعي[(٤)]، والأسود[(٥)]كما نقله ابن حزم[(٦)].

وقد ذكروا رجوع عمر[(٧)]وابن مسعود[(٨)].

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر ١٤/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٨٩/١ ، مراتب الإجماع ص٢٢ ، وحكى الإجماع صريحا ابن عبد البر فى الاستذكار ٣/٢ ، التمهيد ٢٧٠/١٩ ، والنووى فى المجموع ٢٠٧/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٦٦/١ .

(٢) أى فى الجنابة : رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٨/١ (٩١٥) ، والإمام أحمد فى المسند ٣١٩/٤ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٥/٢ ، وابن جرير فى تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢١/٨ (٩٦٧٢) كلهم من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ، قال عمر : أما أنا فلم أكن لأصلى حتى أجد الماء الحديث بطوله وفيه قصة عمار فى التيمم واختصره ابن المنذر هكذا ، وإسناده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١ من طريق الأسود عنه .

(٣) صح عنه عند البخارى فى صحيحه ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض حديث رقم (٢١٢،٢١٣) وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وأخرجه بنحو سياقه ابن جرير فى تفسيره تحقيق أحمد شاكر ٤٢١/٨ (٩٦٧١) كلاهما من طريق شعبة عن سليمان عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله فى مناظرته لأبى موسى الأشعرى فى المسألة ، واختصره ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١-١٥٨ ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٤١/١ (٩٢٢) ، وابن المنذر فى الأوسط ١٥/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٩ (٩٢٤٩) كلهم من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن ابن مسعود : لو أجنبت ولم أجد الماء شهرا ماصليت ، قال سفيان : لايؤخذ به ، وأبو عبيدة مضى أنه لم يسمع من أبيه ص٣١١ ، وبذلك أعله الهيثمى فى المجمع ٢٦٠/١ ، وله طريق أخرى عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١ عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله نحوه ، وإبراهيم عن الصحابة مرسل كما مضى ص٩٦٣ ، ورواية مغيرة عنه مدلسة كما مضى ص٤٤٣ حاشية (٢) .

(٤) وذكره عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٥/٢ ، وأسنده عنه ابن جرير فى تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٣/٨ (٩٦٧٣) ، وابن حزم فى المحلى ٣٦٧/١ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عنه وهو إسناد صحيح .

(٥) رواه عنه ابن حزم بإسناده السالف عن شعبة عن أبى إسحاق عن الأسود فى المحلى ٣٦٧/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ذكره ابن الصباغ وغيره بلفظ قيل أن عمر رضى الله عنه رجع ، حكى ذلك النووى فى المجموع ٢٠٨/٢ ولم أقف على الرواية عنه فى رجوعه وإن كان سياق حديث البخارى الآتى برقم (٢١٢،٢١٣) فى مناظرة عبد الله بن مسعود لأبى موسى يفيد عدم رجوع عمر رضى الله عنه عن قوله .

(٨) روى رجوعه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤١/١ (٩٢٣) ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٩ (٩٢٥٠) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١ كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أبى سنان عن الضحاك بن مزاحم قال : رجع عبد الله عن قوله فى التيمم ، لفظ ابن أبى شيبة ، والضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة ، انظر المراسيل لابن أبى حاتم ص٩٦،٩٧ ، التهذيب ٣٩٧/٤ ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٥٧/١ منقطع .

وفي المصنف [١] أفتى أبو عطية [٢] بأنه لايصلى بالتيمم.

وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم.

والصعيد: هو التراب كما قال ابن عباس [٣]، والطيب الطاهر [٤]، وقيل الحلال [٥].

ثم ساق البخاري رحمه الله حديثين أولهما:

[٢٠١/٣٣٤] حديث عائشة [٦] قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، الحديث بطوله [٧].

وفيه (فأنزل الله [٨٢/ب] آية التيمم).

وهو حديث عظيم: أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخر [٨]: في التفسير [٩]،

---

(١) لابن أبي شيبة ١٥٧/١ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عنه، وزبيد هو ابن الحارث، ثقة إمام من صغار التابعين كما في السير ٢٩٦/٥، التهذيب ٢٦٨/٣.

(٢) هو الوادعي الهمداني اسمه مالك بن عامر أو ابن أبي عامر أوابن عوف أو ابن حمزة، تابعي من أصحاب ابن مسعود، ثقة من الثانية، مات في حدود السبعين، أخرج له الستة إلا ابن ماجه. انظر: الكاشف مع الحاشية ٤٤٤/٢، التهذيب ١٨٧/١٢، التقريب ص٦٥٨.

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦١/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٤/١ كلاهمامن طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد أرض الحرث، لفظ البيهقي وكذا ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٣٧/٢، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١/١ بلفظ: (الحرث).

(٤) انظر: الأوسط ١٢/٢، تفسير ابن جرير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٤٠٩/٨.

(٥) رواه ابن جرير عن الثوري ٤٠٩/٨ (٩٦٤٧) بسند صحيح.

(٦) وأسنده فقال في صحيحه ٩١/١: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

(٧) وتمامه عنده (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلايمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهي بأول بركتكم ياآل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته).

(٨) وقبلها في كتاب التيمم أيضا حديث رقم (٢٠٣)، باب إذا لم يجد ماء ولاترابا وسيأتي إن شاء الله تعالى

(٩) باب {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} الصحيح مع الفتح ٢٥١/٨ (٤٥٨٣) من طريق عبده عن هشام عن أبيه عنها (هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله، يعني آية التيمم. =

وفضائل أبي بكر[١]، والنكاح[٢]، والمحاربين[٣].

وأخرجه مسلم في الطهارة[٤]، وعنده (فأرسل ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم).

وللنسائي[٥](سقطت لي قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة).

= وباب {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الصحيح مع الفتح ٢٧١/٨-٢٧٢ (٤٦٠٧) من طريق مالك عن عبد الرحمن به مثل لفظ حديث الباب.

و(٤٦٠٨) من طريق عمرو - هو ابن الحارث - عن عبد الرحمن به ولفظه (سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه في حجري راقدا، أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال حبست الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم ياآل أبي بكر ماأنتم إلا بركة لهم.

(١) من كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، الصحيح مع الفتح ٢٠/٧ (٣٦٧٢) من طريق مالك عن عبد الرحمن به مثل حديث الباب. وفي باب فضل عائشة رضي الله عنها، الصحيح مع الفتح ١٠٦/٧ (٣٧٧٣) من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه بنحو حديث هشام عنده في التفسير (٤٥٨٣) وزاد في آخره فقال أسيد بن حضير (جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل فيه للمسلمين بركة).

(٢) باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، الصحيح مع الفتح ٢٢٨/٩ (٥١٦٤) من طريق أبي أسامة عن هشام به مثل سابقه، وفي باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب، الصحيح مع الفتح ٣٤٤/٩ (٥٢٥٠) من طريق مالك به واقتصر على موضع الشاهد من حديث الباب قولها (عاتبني أبو بكر ...).

(٣) هكذا قال المزي في التحفة أيضا ٢٧٧/١٢ وهو في الصحيح المطبوع مع الفتح ١٠٩/١٢ اسم باب ضمن أبواب كتاب الحدود برقم (١٥)، والحديث فيه في باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، الصحيح مع الفتح ١٧٣/١٢ (٦٨٤٤،٦٨٤٥) من طريق مالك عن عبد الرحمن به، وعمرو عن عبد الرحمن به واقتصر منها على لفظ الشاهد، قال في آخر الثاني: لكز ووكز واحد.

وأخرجه أيضا في كتاب اللباس، باب استعارة القلائد، الصحيح مع الفتح ٣٣٠/١٠ (٥٨٨٢) من طريق عبده عن هشام عن عروة عنها بمثل لفظه في التفسير (٤٥٨٣).

(٤) باب التيمم ٢٧٩/١ (١٠٨-١٠٩) من طريق مالك أيضا به مثل حديث الباب، ومن طريق أبي أسامة وأبي بشر عن هشام عن عروة به مثل حديثه عند البخاري في فضل عائشة (٣٧٧٣)، وهو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا لمسلم.

(٥) في الطهارة، باب بدء التيمم ١٦٣/١ من طريق مالك به مثل حديث الباب، وفي باب فيمن لم يجد الماء ولاالصعيد ١٧٢/١ من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة بمعنى حديث أبي أسامة السابق، وزاد في أوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة) ونحوها في الكبرى، الطهارة ١٣٢/١، ١٣٧، وأخرجه في الكبرى أيضا في التفسير ٣٢٣/٦-٣٢٤ (١١١٠٧) من طريق مالك به مثل لفظ حديث الباب عند البخاري.

ولم أجده عند النسائي باللفظ الذي ذكره المؤلف وهو لفظ حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عند البخاري، في التفسير كما مضى، ولم يعزه المزي للنسائي لما طرفه في التحفة ٢٧٤/٢ من حديث عمرو.

وفي رواية له[١]: (عرّس عليه الصلاة والسلام بأولات الجيش قال عمار فانقطع عقد عائشة) .

وعند أبي داود[٢]: (بعث أسيد بن حضير وأناسا معه فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء) قال أبو داود في كتاب (التفرد)[٣]"الذي تفرد به من هذا الحديث أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء ، فصلوا بغير وضوء لأن بعض الناس[٤]يقول : إذا لم تجد الماء لاتصلي" ، وعند الترمذي[٥]من طريق هشام عن أبيه عن عائشة (أن قلادتها سقطت ليلة الأبواء)[٦]يعني في صفر سنة اثنتين من الهجرة[٧].

ولابن ماجه[٨]من حديث عمار قال : (فانطلق أبو بكر إلى عائشة لما نزلت الرخصة فقال ماعلمت إنك لمباركة) .

---

(١) في سننه الصغرى ، باب التيمم في السفر ١٦٧/١ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ، وتمامه:فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم . الحديث . وانظر تحفة الأشراف والنكت الظراف معه ٤٧٧/٧

(٢) في الطهارة ، باب التيمم ٨٤/١ (٣١٧) من طريق أبي معاوية وعبده كلاهما عن هشام عن عروه بنحو حديث أبي أسامة عند البخاري (٣٧٧٣)،ومعنى عرّس في الحديث قبله ـ أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة ،النهاية: ٢٠٦/٣ .

(٣) مضى الكلام على هذا الكتاب ولم أقف عليه .

(٤) مضى أنه قول عمر وابن مسعود والأسود والنخعي ، انظر ص١٣٠٥ .

(٥) لم أقف عليه عند الترمذي ، وهو عند الحميدي في مسنده ٨٨/١ ، ومن طريقه بن عبد البر في التمهيد ٢٦٨/١٩ من طريق ابن عيينة عن هشام به ، واللفظ المذكور رواية عند الإمام أحمد ٣٤٩،٢٧٦،٢٢٠/١ من حديث أبي مليكة عن ابن عباس ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

(٦) بالفتح والمد بينهما موحدة ساكنة ، قرية من أعمال الفرع تقع في أحد أودية حجاز هو ملتقى وادي الفرع والقاحه ويسمى (وادي الخريبة) أيضا بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا وتبعد عن رابغ ٤٣ كيلا ، قيل سميت باسم جبل مرتفع فيها ، وهي كثيرة المياه والزرع يقال أن قبر آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها .
انظر : معجم ماستعجم ١٠٢/١ ، معجم البلدان ١٠٢/١ ، معجم المعالم الجغرافية ص١٤ ، المعالم الأثيرة ص١٧ .

(٧) وهي أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن إسحاق وترجم البخاري بقوله هذا أول باب له في كتاب المغازي ، انظر الصحيح مع الفتح ٢٧٩/٧ ، وتسمى أيضا غزوة ودّان بالتشديد ، وبينهما ستة أميال كما قال ابن حجر في الموضع نفسه ، وفيها وادع بني ضمرة من كنانة ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير قتال .
وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٥٩١/٢ ، البداية والنهاية ٢٤٢/٣ ، معجم ماستعجم ١٠٢/١ .

(٨) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السبب (أي سبب التيمم) ١٨٧/١ (٥٦٥) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ولفظه : أنه سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ إلى المناكب قال ، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال ماعلمت إنك لمباركة . =

ولأبي محمد إسحاق بن إبراهيم البستي[(١)] في تفسيره[(٢)] من حديث ابن أبي مليكة[(٣)] عنها : أن القائل لها[(أ)] (ماكان أعظم بركة قلادتك) رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وللطبراني[(٤)] من حديث الزبير عن عائشة[(٥)] قالت : (لما كان من أمر عقدي ماكان

(أ) في الأصل وح (له) والتصويب من التركية .

= ورواه أيضا فيه ١٨٨/١ (٥٦٨) من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عنها بنحو حديثه عند البخاري (٣٧٧٣) ، وقد مضى عند النسائي ، انظر حاشية (١) السابقة .

وحديثه هنا منقطع كما ذكره المزي في التحفة ٤٨١/٧ فإن عبيد الله لم يدرك عمارا .

(١) بسين مهملة على الصحيح ، ترجم له ابن ماكولا في الإكمال ٤٣١/١-٤٣٢ ، والذهبي في السير ١٤٠/١٤ ولم يذكرا له كنية ، وذكر كنيته ابن العماد في الشذرات ٢٤٢/٢ حدث عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، وعنه ابن حبان ، توفي سنة ٣٠٧هـ .

(٢) لم يذكروا له تفسيرا وكذا لم أجده في طبقات المفسرين للداودي ولافيمن صنف في التفسير ممن ذكرهم حاجي خليفة في كشف الظنون ٤٢٨/١-٤٤٩ ، وذكر ابن ماكولا أن له مسندا ، لكن نبه المعلمي في حاشية الإكمال أن المسند لسميه البشتي بالمعجمة ، والذي اشتهر بالتفسير ممن اسمه إسحاق بن إبراهيم هو أبو يعقوب ابن راهويه الحنظلي ، ويقرب منه إبراهيم بن إسحاق الأنماطي أبو يعقوب ، له التفسير الكبير . انظر : شذرات الذهب ، الموضع السابق ، كشف الظنون ٤٤٢/١ فالله تعالى أعلم .

والحديث المذكور عزاه له أيضا ابن حجر في الفتح ٤٣٤/١ ، والعيني في العمدة ٢٣٢/٢ .

(٣) هو عبدالله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - مصغرا - قيل اسمه زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة ١١٧هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧١/١ ، التقريب ص٣١٢ .

وحديثه رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٠/١، ٢٧٦، ٣٤٩ من طريق معمر وزائدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه عن ذكوان حاجب عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت الحديث . وفي أحد طرقه ٣٤٩/١ قول ابن عباس لها رضي الله عنها (وسقطت قلادتك بالابواء فاحتبس النبي صلى الله عليه وسلم في المنزل والناس معه في ابتغائها أو قال في طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله عز وجل {فتيمموا صعيدا طيبا} الآية فكان في ذلك رخصة للناس عامة في سببك فوالله إنك لمباركة) ، وهي رواية معمر ، وليس في رواية معمر الأولى ٢٢٠/١ ذكوان .

وابن خثيم صدوق كما في التقريب ص٣١٣ ، وانظر التهذيب ٢٧٥/٥ .

وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٧٧/٣ (١٩٠٥) ، ١٦٨/٤ (٢٤٩٦) ، ٩٠/٥ (٣٢٦٢) ، وأخرج البخاري بعضه ، وليس فيه موضع الشاهد في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب {ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا} الصحيح مع الفتح ٤٨٢/١-٤٨٣ (٤٧٥٣) وليس فيه ذكوان .

ولم أقف عليه من قوله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

(٤) في المعجم الكبير ١٢١/٢٣ (١٥٩) .

(٥) بل من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (وهو عباد بن عبد الله بن الزبير ، ثقة سمع من عائشة كما في التهذيب ٨٥/٥) عن عائشة ويحيى ثقة يروى عن أبيه عباد وعن جده عبد الله وليست له رواية عن الزبير ، انظر : تهذيب الكمال ٤٩٣/٣١ ، التهذيب ٢٠٦/١١ ، جود إسناده =

وقال أهل الإفك ماقالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من أبي بكر ماشاء الله وقال : يابنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ، ليس مع الناس ماء ، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر ، إنك ماعلمت لمباركة)[١].

وفي بعض ألفاظ الصحيح أنه ضاع عقدها في غزوة المُرَيسيع[٢] التي كان فيها قصة الإفك[٣]، وقال أبو عبيد البكري[٤]: "وفي حديث الإفك (فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه)" .

قال ابن سعد[٥]: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُرَيسيع يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس".

ورجحه الحاكم في إكليله[٦].

= العيني في العمدة ٢٣١/٣ وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٥/١ (في إسناده محمد بن حميد الرازي فيه مقال) وقال في التقريب ص٤٧٥ حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه . اهـ ولعله أوهى من ذلك فقد اتهم بالكذب كما في التهذيب ١١٣/٩ ، وفي الإسناد عنعنة ابن إسحاق أيضا فالحديث لايصح ، والله أعلم .

(١) وقد مضى أن هذا القول روى عن أبي بكر أيضا من حديث عمار عند ابن ماجه وعند البيهقي في الكبرى ٢٠٨/١ ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٧/١ (٨٧٩) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره ، وفيه (فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر وقال ماعنمتك لمباركة مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيرا) .

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه بعده مثناه ساكنة ثم مهملة مصغرا قرية من وادي القرى ، في ديار بني المصطلق بنجد ، غزاه صلى الله عليه وسلم . وهو الآن في وادي ستارة قرب قديد من ديار بني سليم ويسمونه المريصيع .
انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق ٤٢٨/٧ ، معجم ماستعجم ١٢٢٠/٤ ، معجم المعالم الجغرافية ص٢٩٠ .

(٣) في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، الصحيح مع الفتح ٤٣١/٧ (٤١٤١) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة به مطولا وفيه (فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فرجعت ألتمس عقدي فحبسني ابتغاؤه) .

(٤) في معجم ماستعجم ٩٠٥/٣ ، ونحوه في ١٢٢٠/٤ .

(٥) في طبقاته ٦٣/٢ ، وهو قول الواقدي كما في مغازيه ٤٠٤،٤/١ .

(٦) هو كتاب في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأحاديثه ، كذا وصفه الذهبي ، وقال ابن حجر : جمع فيه الحاكم ماوقع من علامات النبوة قبل المبعث بل قبل المولد ، وقال الذهبي لم أر أحدا رتب ترتيبه ، انظر : السير ١٦٧/١٧ ، فتح الباري ٥٨٣/٦ ، وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص٧٤ وذكر فيه أنه بلغه وجود نسخة منه بألمانيا ، وماذكره المؤلف عنه ذكره العيني أيضا في العمدة ٢٣١/٣ .

وقال البخاري[(١)] "عن ابن إسحاق سنة ست"[(٢)]، وروى يونس[(٣)] عنه في مغازيه[(٤)] أن ذلك في شعبان .

قال البخاري[(٥)]: "وقال موسى بن عقبة سنة أربع".

إذا عرفت ذلك **فلنتكلم عليه من وجوه** :

أحدها : أجمع أهل السير أن قصة الإفك كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق[(٦)].

وفي الصحيح أنه ضاع عقدها في هذه الغزوة كما سلف[(٧)]، وقد اختلف في تاريخ خروجه عليه الصلاة والسلام إلى هذه الغزوة على أقوال ثلاث : سنة أربع ، خمس ، ست ، وقد حكيناها لك آنفا .

ثم اختلفوا متى فرض التيمم على قولين :

أحدهما : في المريسيع سنة ست .

قاله ابن التين وابن بزيزة[(٨)] في "شرح الأحكام الصغرى"[(٩)].

ثانيهما : سنة أربع .

---

(١) فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع . الصحيح مع الفتح ٤٢٨/٧ .

(٢) انظر السيرة لابن هشام ٢٩٧/٣ قال خبر الإفك فى غزوة بنى المصطلق سنة ست .

(٣) هو ابن بكير بن واصل ، الإمام الحافظ ، أبو بكر وبكير الكوفى الجمال صاحب المغازى والسير أكثر عن محمد بن إسحاق وهو أحد رواة مغازى ابن إسحاق كما سيأتى ، صدوق يخطىء من التاسعة ، مات سنة ١٩٩هـ ، أخرج له البخارى تعليقا والباقون إلا النسائى .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٩ ، التهذيب ٣٨٢/١١ ، التقريب ص٦١٣ .

(٤) لعلها روايته لكتاب مغازى ابن إسحاق وذكرها صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٤٠٢ وذكر أنها موجودة فى مكتبة القرويين بفاس ، والظاهرية ، وأن محمد حميد الله حققها ، انظره ص٤٠٠

(٥) فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق ، الصحيح مع الفتح ٤٢٨/٧ .

(٦) قال ابن حجر قاله ابن اسحاق وغير واحد من أهل المغازى ، انظر الفتح ٤٣٠/٧ .

(٧) مضى الصحيفة السابقة حاشية (٣) .

(٨) هـو : أحد أعيان المالكية أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشى التميمى [ولعله التيمى]، التونسى، عرفه بابن بزيزة ، إمام فى الفقه والحديث بلغ درجة الاجتهاد ، اعتمده خليل الفقيه المالكى ، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق ، والتلقين ، جمع بين تفسيرى ابن عطية والزمخشرى ، توفى سنة ٦٦٢هـ . انظر شجرة النور الزكية ١٩٠/١ .

(٩) واسم شرحه: مصالح الأفهام فى شرح كتاب الأحكام كما ذكر أبو عبيدة ، مشهور سلمان فى معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٢٢٨ .

قال ابن الجوزي[١]: زعم ابن حبيب[٢] أن عقدها سقط في الرابعة في غزوة ذات الرقاع[٣]، وفي غزوة بني المصطلق[٤] سنة ست قصة الإفك".

قلت: يرد هذا رواية الطبراني السالفة أن الإفك قبل التيمم[٥].

ثانيها: (البَيْداء)[٦]: الشَّرَف[٧] الذي قدام ذي الحليفة[٨] في طريق مكة - كما قاله البكري[٩]، وزعم أن سقوطه كان بمكان يقال له الضُّلْضُل بمعجمتين[١٠]، قال: وهو الصحيح[١١].

---

(١) لم أقف على قوله هذا في تلقيحه ولاغريبه فلعله في كشف مشكل الصحيحين وقسم مسانيد النساء منه مفقود، وعزاه له العيني في العمدة ٢٣١/٢.

(٢) لم أجد قوله في المحبر، وعزاه له ابن حجر في الفتح ٤٣٤/١ ولم يعين (المحبر).

(٣) مضى التعريف بها ص: ٥٤١.

(٤) هي غزوة المريسيع مضى التعريف بها أيضا، انظر تلقيح فهوم أهل الأثر ص٥٩.

(٥) هي رواية يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عند الطبراني في المعجم الكبير ١٢١/٢٣ (١٥٩)، ومضى أنها لاتصح، انظر ص١٣٠٩ حاشية (٥).

(٦) بفتح الموحدة وسكون المثناه التحتية ثم دال، يطلق على كل مفازة لاشيء بها، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٩٦/١، معجم البلدان ٦٢٠/١.

(٧) بضم المعجمة والراء هو المكان العالي، انظر مادة (شرف) في الصحاح ١٣٧٩/٤.

(٨) هو تصغير حَلِفة بفتح المهملة وكسر اللام ثم فاء مفتوحة وهي ماءة بين بني جشم من هوازن وبني خفاجة من عقيل، بينه وبين المدينة تسعة أكيال إلى جنوبها.
وهو ميقات أهل المدينة كان صلى الله عليه وسلم ينزله إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة، وبه مسجد الشجرة وهي بلدة عامرة تعرف اليوم بأبيار علي.
معجم مااستعجم ٤٦٤/٢، معجم المعالم الجغرافية ص١٠٣-١٠٤، المعالم الأثيرة ص١٠٣.

(٩) في معجم مااستعجم ٢٩١/١ قال وهي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة وكذلك قال ياقوت وزاد أنها أرض ملساء انظر معجم البلدان ٦٢٠/١، وذكر صاحب المعالم الأثيرة ص٦٧ أن بها الآن مبنى التلفاز والكلية المتوسطة (١٤٠٨هـ).

(١٠) مضمومتين بينهما لام ساكنة ويقال الضُّلَضِلة بضم أوله وفتح ثانيه والضاد الثانية مكسورة، وهو موضع لبني عدي من فزارة قاله البكري في معجم مااستعجم ٣٩٨/٢، ٨٨٠/٣ وهو لغة في صلصل بمهملتين، موضع جبل عند ذي الحليفة، على طريق بدر اليوم ويسمى صمد الظمأ، وهي على بعد سبعة أميال من المدينة نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة إلى مكة عام الفتح.
معجم البلدان ٤٧٨/٣، المعالم الأثيرة ص١٦١،١٦٦ وهي عندهم بالمهملة.

(١١) مبتغيا تصحيحه لضبط صلصل بمعجمتين ففي معجم مااستعجم رسم (صلصل) ٨٤٠/٣ قال (صلصل، هكذا رواه المحدثون والصواب ضلضل بضادين معجمتين) ووهم المؤلف فيه العيني وابن حجر، وليس بوهم انظر الفتح ٤٣٢/١، العمدة ٢٣١/٣.
وأما زعمه أن سقوط القلادة كان بضلضل فلم أجده صريحا إلا أنه في رسم (صلصل) بالمهملة ذكر أنها جبل عند ذي الحليفة وهو ذات الوصف الذي ذكره في رسم (البيداء) ونقله المؤلف هنا مما يدل على أنها شيء واحد عنده، وذكر سقوط العقد في رسم (البيداء)، فلعل المؤلف فهمه كذلك. انظر معجم مااستعجم ٨٣٩/٣، ٢٩١/١.

وأما الجوهري (أ) فذكره بمهملتين (١).
وذات الجيش من المدينة على بريد (٢) ذكره أبو عبيد (٣) عن القتبي (٤).
ثالثها : قولها (انقطع عِقد لي) هو بكسر العين ثم قاف: كل مايعقد ويعلق في العنق (٥)، ويقال له قلادة كما سلف .
وسلف أيضا (٦) أنه من جزع ظفار ، وفي رواية (٧) (أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت) .
فإن قلت : ظاهر الحديث أنهما قضيتان في حالين (٨).
قلت : بل كانت واحدة ، وإنما الرواة (ب) تختصر ، وتخالف بين العبارات ، فإن القلادة كانت (ج) لأسماء ، واستعارتها منها عائشة ، فأضافتها إليها بقولها (ضاع عقدى) (٩).

(أ) فى حاشية الأصل مانصه (ش : ولم أره في الكتاب المذكور) انتهى وهو كما قال إذ لم أره أيضا ، انظر حاشية (١) .
(ب) فى الأصل (الرواية) والتصويب من التركية .
(ج) سقطت من التركية .

---

(١) لم أجد فى مادة (صلل) بالمهملة فى الصحاح ١٧٤٥/٥ ، ولامختار الصحاح ص٢٣٩،٢٤٩ أن صلصل اسم لموضع ، وكذا لم ينقله ابن منظور عن الجوهرى فى اللسان ٣٨١/١١-٣٨٥ ، وفى الصحاح مادة (ضلل) بمعجمة ١٧٤٨/٥ ، الضَّلَضَلة (بمفتوحات) الأرض الغليظة .
(٢) مضى بيان مقدار البريد ص٦٨٢ وأنه اثنا عشر ميلا .
(٣) فى معجم مااستعجم ٤٠٩/٢ وصحح أن بينهما عشرة أميال ، وهو أحد منازل النبى صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإحدى مراحل انصرافه من غزاة بنى المصطلق ، وهو وادى بين ذى الحليفة وبرثان يصب فى العقيق من الغرب قبل ذى الحليفة تعرف بالشلبية ، انظر : معجم البلدان ٢٣٣/٢ ، معجم المعالم الجغرافية ص٨٧ ، المعالم الأثيرة ص٩٤ .
(٤) أى ابن قتيبة .
(٥) انظر مادة (عقد) فى : الصحاح ٥١٠/٢ ، اللسان ٢٩٦/٣ قال : خيط ينظم فيه الخرز .
(٦) فى حديث الإفك عند البخارى انظر ص١٣١٠ حاشية (٣) ونحوه فى حديث عمار عند النسائى ، انظر ص١٣٠٨ حاشية (١) .
(٧) هى للبخارى فى التيمم برقم (٢٠٣) ، وفى النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس ، الصحيح مع الفتح ٢٢٨/٩ (٥١٦٤) ومضى تخريجها من رواية عروة ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٢١٤/١ .
(٨) أى لاختلاف الروايات فى العقد ، ومكان سقوطه، والقائل (إنك لمباركة) .
(٩) لم أقف عليها بهذا اللفظ لكن مضى قولها فى رواية الباب (انقطع عقد لى) ، وفى رواية عمرو بن الحارث عند البخارى (٤٦٠٨) (سقطت قلادة لى) وكلاهما يفيد إضافته إليها ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٣٥/١) : أضافتها إليها لكونها فى يدها وتصرفها ، ولأختها لكونها ملكها .

قلت : رواية الطبراني السالفة[١] تخالف هذا ، ويقويه رواية الترمذي السالفة[٢] أنه كان سنة اثنتين ، فيجوز أن يقال بالتعدد ، وأن في واحدة سقط عقدها ، وفي أخرى سقط عقد أختها[٣].

فائدة : هذا العقد ورد في خبر أن ثمنه اثنا عشر درهما ، ذكره ابن بطال[٤]، وقيل كان ثمنه يسيرا حكاه ابن التين[٥].

رابعها : قولها فجعل (يطعُنني) وهو بضم العين[٦]، وحكى[أ] صاحب المطالع فتحها[٧]، وفي المجمل[٨] "الفتح بالقول ، والضم بالرمح وقيل كلاهما بالضم" حكاه في الجامع[٩].

والخاصرة ، معروفة وهي منقطع الأضلاع إلى الحجبة[١٠] كما قاله صاحب المحكم[١١].

(أ) في حاشية الأصل مانصه (ولم أره في نسختي بالمطالع لكن في الصحاح للجوهري : الضم والفتح) اهـ . وهو كما قال انظر مادة (طعن) في الصحاح ٢١٥٧/٦ .

---

(١) في ص١٣٠٩ حاشية (٥) ومضى فيه أنها ضعيفة .

(٢) مضى ذكرها ص١٣٠٨ حاشية (٥) وأنها رواية الحميدي لاالترمذي .

(٣) لكن يبعده ضعف رواية عباد عند الطبراني كما مضى ، واتحاد القصة هو مااستظهره ابن حجر في الفتح ٤٣٥/١ بعد مناقشات مستفيضة للأقوال فيها .

(٤) في شرحه ١١٤/١ ولم يبين من رواه ولامن طريق من . قال (وقد ذكر في غير هذا الحديث أن) فذكره .

(٥) عزاه له العيني في العمدة ٢٣٠/٣ .

(٦) لأن المعنى يطعن بشيء بالفعل لابالقول .
انظر مادة (طعن) في : العين ١٥/٢ ، تهذيب اللغة ١٧٧/٢ ، وحكى التفريق عن الكسائي وغيره، اللسان ٢٦٥/١-٢٦٦ .

(٧) لم أجده في المطالع في موضع المادة ١٧٥/١/ب ، وانظر تعليق البرهان الحلبي (أ) . لكن عزاه للمطالع ابن حجر في الفتح ٤٣٣/١ ، والعيني في العمدة ٢٣٠/٣ فلعله في نسخة أخرى من المطالع ، واقتصر على الفتح فيهما ابن القطاع في الأفعال ٢٩٨/٢ .

(٨) أي مجمل اللغة لابن فارس . انظره بتحقيق زهير عبد المحسن ٥٨٣/٢ .

(٩) كذا ذكر ابن حجر في الفتح ٤٣٣/١ ، والعيني في العمدة ٢٣٠/٣ ، والجامع في اللغة للقزاز ، مضى .

(١٠) هما حرفا الورك اللذان يشرفان على الخاصرتين ، وقيل العظمان فوق العانة المشرفان على البطن يمينا وشمالا وقيل رؤوس عظمي الوركين مما يلي الحرقفتين .
انظر مادة (حجب) في اللسان ٣٠٠/١ .

(١١) الذي في المحكم مادة (خصر) : الخاصرتان مابين الحرقفة والقصيرى ، والخصر وسط الإنسان ، ولم أجد تعريفه في المخصص ١٩/٢-٣٠ في موضع كلامه على أوصاف أعضاء الإنسان .
وفي اللسان ٢٤٠/٤ مادة (خصر) : هو ماقلص عنه القصرتان وتقدم من الحجبتين .

خامسها : قولها فأنزل الله آية التيمم أي التي في المائدة التي تلاها البخاري[(١)]، وكذا رواه الحميدي في الجمع[(٢)] من حديث عمرو بن الحارث[(٣)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث .

وفيه : "فنزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾[(٤)]" .

وأما الواحدي فذكرها[(٥)] في سورة النساء فقال : قوله تعالى من سورة النساء[(٦)] ﴿فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ ثم ساق حديث البخاري[(٧)]، ثم ساقه من حديث عمار[(٨)] وفيه : (فأنزل الله رخصة التطهير بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا)، ثم ذكر كيفية التيمم[(٩)].

وقال أبو بكر بن العربي[(١٠)]: "هذه معضلة ، ماوجدت لدائها من دواء ، آيتان فيهما ذكر التيمم في النساء والمائدة فلانعلم أيتهما عنت عائشة بقولها : فأنزلت آية التيمم" .

---

(١) أى فى أول ترجمة الباب .

(٢) أى الجمع بين الصحيحين ٤/١٥٩/أ،ب .

(٣) هو ابن يعقوب الأنصارى ، سلف .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة ، وإلى هذا القول ذهب البخارى ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢٧٩ ، وابن العربى فى أحكام القرآن ١/٤٤٢ ، وابن رجب فى فتح البارى ٢/١٩٨ ، وابن حجر فى الفتح ١/٤٣٤ ، والعينى فى العمدة ٣/٢٢٩،٢٣٢ ودليله صريح فى رواية عمرو بن الحارث .

(٥) فى أسباب النزول ص١٤٧-١٤٨ .

(٦) آية (٤٣) .

(٧) ورواه بإسناده من طريق يحيى بن يحيى قرأت على مالك بن أنس به بلفظ حديث الباب ثم قال : رواه البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

(٨) ورواه بإسناده من طريق أبى صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس ، فأنزل الله رخصة التطهر) ووقع فيه (قصة) بدل (رخصة) ونعله خطأ مطبعى ، ثم ساق بقية الحديث كما ذكر المؤلف هنا .

(٩) وتمامه فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب وبطون أيديهم إلى الآباط ، قال الزهرى : وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة : والله إنك ماعلمت لمباركة .

(١٠) فى أحكام القرآن ١/٤٤١ .

وقال ابن بطال(١): "هي آية المائدة(٢) وآية النساء(٣) لأن الوضوء كان لازما لهم قبل ذلك ، والآيتان مدنيتان(٤)، ولم تكن صلاة قبل إلا بوضوء ، فلما أنزلت آية التيمم(٥) لم يذكر الوضوء لأنه [كان](أ) متقدما متلوا لأن حكم التيمم هو الطاريء على الوضوء".

وقيل يحتمل أن يكون أولا نزل أول الآية(٦)، وهو فرض الوضوء ، ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية ، وهو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(٧)، أو يحتمل أن الوضوء كان بالسنة لابالقرآن ، ثم أنزلا معا ، فعبرت عائشة بالتيمم إذ كان [٨٣/أ] هو المقصود(٨).

وجزم القرطبي(٩) وغيره(١٠) بأنها عنت بذلك آية النساء لأن آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم ، وغسل الجنابة ، وفي النساء لم يذكر الوضوء ، وإنما ذكر التيمم عند عدم الماء بغير ذكر الأسباب التي كانت معروفة عندهم فكانت النساء أخص بها من المائدة .

(أ) زيادة يقتضيها السياق .

---

(١) فى شرحه ١/١١٤/ب ونحوه فى الاستذكار ٢/٨ .

(٢) وهى قوله تعالى {يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} آية (٦) .

(٣) هى قوله تعالى {يأأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} آية (٤٣) .

(٤) لأن سورتى النساء والمائدة مدنيتان كليهما ، قاله ابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢٧٩ .
وانظر : البرهان فى علوم القرآن للزركشى ١/١٩٤ ، الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١/٢٨-٣٥ .
ونقله عن أبى جعفر النحاس والبيهقى وابن الضريس وأبو عبيد وابن الأنبارى وابن الحصار من طرق عن ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد والحسن وعلى بن أبى طلحة وجود إسناده عن ابن عباس ، وصحح المرسل منها .

(٥) أى التى فى سورة النساء .

(٦) أى قوله تعالى {يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} من آية المائدة .

(٧) أى من آية المائدة أيضا ، انظر : الفتح ١/٤٣٤ ، عمدة القارىء ٣/٢٣٢ .

(٨) ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن ١/٤٤٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢٧٩ .

(٩) فى المفهم ١/١١٩/ب .

(١٠) هو الواحدى كما مضى .

سادسها : قولها (فقال أُسيد بن حضير)(١) هو بضم الهمزة ، والحاء المهملة وبالضاد المعجمة المفتوحة ، وآخره راء مهملة ، ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امريء القيس ، كذا ذكره ابن عبد البر(٢)، وصوابه حذف رافع بينهما(٣)، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، وهو صاحب الظُّلة(٤) التي رآها وهو يقرأ سورة الكهف وفسرها عليه الصلاة والسلام بالملائكة دنت لصوته ، ولو قرأ حتى أصبح لرآهم الناس(٥).
وهو صاحب العصا التي أوقدت(٦)، مع عباد بن بشر ، مات بالمدينة سنة

---

(١) مضت ترجمته .
(٢) فى الاستيعاب ٥٣/١ .
(٣) كما ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة ٩٢/١ ، وابن حجر فى الإصابة ٤٩/١ .
(٤) أى السحابة وورد مرفوعا وقيل السكينة . انظر : شرح النووى على مسلم ٨٢/٦ ، فتح البارى ٦٣/٩ .
(٥) إشارة للحديث المتفق عليه من حديث يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه فقرا ، ثم جالت فرسه فقرا ، ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ماأراها ، قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ فى مربدى إذ جالت فرسى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأ ابن حضير) ، قال : فقرأت ثم جالت أيضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأ ابن حضير) قال : فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ماأراها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم) ، لفظ مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة للقرآن ٥٤٨/١ (٢٤٢) ، وهى معلقة عند البخارى موصولة صحيحة عند غيره ، انظر تغليق التعليق ٣٨٧/٤ .
ولفظ البخارى من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير ، مختصر وفيه (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (وتدرى ماذاك؟ قال : لا ، قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لاتتوارى منهم) ، فى كتاب فضائل القرآن باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن . الصحيح مع الفتح ٦٣/٩ (٥٠١٨) .
وقول المؤلف سورة الكهف هو فى حديث البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن .
أخرجه البخارى فى فضائل القرآن ، باب فضل الكهف ، الصحيح مع الفتح ٥٧/٩ (٥٠١١) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٥٤٧/١ (٢٤٠،٢٤١) .
قال ابن حجر : هذا ظاهره التعدد . الفتح ٥٧/٩ ، وبين وجه اتحاد القصتين فيه ٦٤/٩ .
(٦) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب المناقب ، باب (٢٨) ، الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٦ (٣٦٣٩) ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، الصحيح مع الفتح ١٢٤/٧ (٣٨٠٥) ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده ١٣٨/٣ ، وابن سعد فى طبقاته ٦٠٦/٣ ، وأبو نعيم فى دلائل النبوة ٥٦١/٢ (٥٠٣) ، والبيهقى فى دلائل النبوة ٧٧/٦-٧٨ ، والحاكم فى المستدرك ٢٨٨/٣ ، =

عشرين(١).

سابعها : قولها : (فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته) ، وفي الرواية التي تأتي في الباب بعده(٢)(فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها) ، وفي رواية أخرى(٣)(بعث أسيد بن حضير وأناسا معه في طلبها) .

زعم الداودي أن هذا مما لايشك في تضاده ، قال : "ولاأرى الوهم إلا في رواية ابن نمير" - يعني الثانية -(٤).

قال : "وحمل إسماعيل بن إسحاق(أ)على رواية ابن نمير ، وجعله مناقضا لحديث مالك"(٥)، ورد ذلك ابن أبي صفرة(٦)بأنه يحتمل أن يكون المبعوث أسيدا ، فوجدها بعد رجوعه من طلبها(٧).

ويحتمل أن يكون الشارع وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها(٨)، فلاتعارض إذن .

(أ) لعل الصواب إضافة كلمة (الوهم) هنا كما فى العبارة عند ابن حجر والعينى .
انظر حاشية (٥) ولعل المؤلف اختصرها وهى ألطف فى العبارة ، وأدق فى الوصف .

= من طرق عن أنس ولفظه (أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر) .
وعباد بن بشر مضت ترجمته .

(١) انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٠٦/١ ، وذكر قولا آخر أن وفاته سنة ٢١هـ ، ١٠٩/١ ، وهو قول المدائنى وحده والأول نقله عن الواقدى ، وعمرو بن على بن بحر وابن نمير ولعله أثبت ، قال ابن حجر فى الفتح ١٢٥/٧ هو الأصح .

(٢) برقم (٢٠٣) فى باب إذا لم يجد ماء ولاترابا ص: ١٣٢٩.

(٣) هى رواية أبى داود كما مضى فى تخريجه ص ١٣٠٨.

(٤) المشار إليها فى حاشية (٢) .

(٥) أى حديث الباب .
وحكى قول الداودى وإسماعيل بن إسحاق مختصرا كل من ابن حجر فى الفتح ٤٣٥/١ ، والعينى فى العمدة ٢٣٣/٣ .

(٦) أى شارح الصحيح .

(٧) أى أنهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فقوله فى رواية عروة (فوجدها) أى بعد جميع ماتقدم من التفتيش وغيره فالقضية واحدة .
انظر : شرح النووى على مسلم ٥٩/٤ ، فتح البارى ٤٣٥/١ ، عمدة القارى ٢٣٣/٣ .

(٨) حكاه ابن حجر والعينى عن النووى ولم أجده فى شرح مسلم .
انظر : الفتح ، الموضع نفسه ، العمدة ، الموضع نفسه .

وهذا كله إنما يأتي إذا قلنا باتحاد الواقعة .

فإن قلنا بتعددها كما سلف فلا ، ويحتمل أن يعني بالرجل : الأمير على جماعة وعينه بعضهم بأسيد وأصحابه ، واقتصر عليه بعضهم[١].

ثامنها : في فوائده :

الأولى : ابتداء مشروعية التيمم ، وذكر البرقي[٢] في "معرفة الصحابة"[٣] أن الأسلع[٤] قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : (إني جنب ، وليس عندي ماء ، فأنزل الله آية التيمم)[٥].

---

(١) أي بعض الرواة .

(٢) هو المحدث الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري ، المصري ، ابن البرقي ، صاحب كتاب معرفة الصحابة ، أحد أئمة الأثر ، قال أبو حاتم : صدوق ، سمع من أسد السنة (أسد بن موسى القرشي) ، وابن هشام وغيرهما ، وعنه الطحاوي والمدائني وخلق ، وهم الطبراني في الرواية عنه فسماه وإنما روى عن أخيه عبد الرحيم جزم بذلك الذهبي والسيوطي ، مات في رمضان سنة ٢٧٠هـ. انظر : الجرح والتعديل ٦١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٣-٤٨ ، طبقات الحفاظ ص٢٥٣ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(٣) نسبه له الذهبي والسيوطي ، انظر مراجع ترجمته . قال الذهبي أنه في معرفة الصحابة وأنسابهم ، وأفادني الشيخ حماد الأنصاري هاتفيا في رجب ١٤١٧هـ بأنه مفقود ولايعلم له وجود .

(٤) هو ابن شريك بن عوف الأعرجي بالراء ـ كما ضبطه ابن حجر ـ التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان مؤاخيا لأبي موسى رضي الله عنهما وقد فرق ابن الأثير وابن عبد البر بينه وبين الأسلع بن الأسقع الأعرابي وقال فيهما نظر . وحقق ابن حجر أنهما واحد ، لم يذكر في ترجمته إلا حديث التيمم الآتي ، ترجمه ابن حبان في الثقات ٢٠/٣ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١١٦/١ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٤/١ ، وابن حجر في الإصابة ٣٧/١ .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ٥٤/١ معلقا عن الربيع بن بدر ، والطبري في تفسيره ٤٠٢/٨ تحقيق أحمد شاكر ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١ ، والدارقطني في سننه ١٧٩/١ ، والطبراني في الكبير ٢٩٨/١، ٢٩٩ (٨٧٥، ٨٧٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٨/١ .
وطرفه ابن حجر في اتحاف المهره بالفوائد المبتكرة من أطراف العشر ٣٥٤/١ (٢٤٩) .
وأخرجوه من وجه مداره على الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع التميمي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي ياأسلع قم فارحل لنا ، قلت يارسول الله أصابتني بعدك جنابة فسكت عني حتى أتاه جبريل بآية التيمم فقال لي ياأسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين : ضربة لوجهك ، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما ، فلما انتهينا إلى الماء قال : ياأسلع قم فاغتسل . لفظ الطحاوي .
وفي رواية الطبراني : (عن رجل منا يقال له الأسلع قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأرحل له) ، وفي الرواية الأخرى (عن الأسلع رجل من بني الأعرج بن كعب) .
والربيع هو ابن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الأعرجي ، واه ، لايكتب حديثه ، وقال جماعة من النقاد : متروك . انظر ترجمته في التهذيب ٢٠٧/٣-٢٠٨ .
وأبوه بدر بن عمرو مجهول . انظر : التهذيب ٣٧٠/١ ، التقريب ص١٢٠ . =

وحكاه الجاحظ[(١)] في (برهانه)[(٢)] قولا ، وهو غريب[(٣)].
وفي المصنف[(٤)] عن عباد بن العوام عن برد[(٥)] عن سليمان بن موسى[(٦)] عن

= وجده عمر مجهول أيضا . انظر : التهذيب ١٢/٨ ، التقريب ص٤١٩ ، وقد تفرد عن الأسلع . انظر المخزون في علم الحديث للأزدي ص٤٦ .
فهذه الرواية متروكة ، وقد ضعفها أبو حاتم في العلل ٥٤/١ ، وابن حبان في الثقات ٢٠/٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٥٤/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٧١/١ ، والنووي في المجموع ٢٢٧/٢ ، والهيثمي في المجمع ٢٦٢/١ ، وابن حجر في التلخيص ١٥٢/١-١٥٣ ، وقال البيهقي في السنن ٢٠٨/١ : (الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد به) ، وتعقبه ابن دقيق في الإمام فيما نقله عنه شمس الحق في التعليق المغني ١٨٠/١ بأن قوله أنه لم ينفرد به لايكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج . انتهى .
وهو كما قال فأما مرتبته فمتروك لايشتغل بتقوية روايته .
وأما الرواية الأخرى من حديث الأسلع فأخرجها الطبراني في الكبير ٢٩٩/١ (٨٧٧) من طريق العلاء بن الفضل بن أبي سويه المنقري عن الهيثم بن زريق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، وفيه اختلاف حيث لم يذكر فيه أنه تيمم ولاصفة التيمم ، بل فيه أنه أسخن ماء واغتسل ، ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فنزل قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ، إلى {إن الله كان عفوا غفورا} انتهى ، فمتنه مخالف لمتن الرواية الأولى ، وأما إسناده ففيه الهيثم بن زريق - بتقديم الزاي - المالكي لايتابع على حديثه .
انظر : الضعفاء الكبير ٣٥٤/٤ ، لسان الميزان ٢٤٩/٦ ، والعلاء بن الفضل ضعيف اتهم بوضع حديث . انظر التهذيب ١٦٩/٨ . وقال الذهبي : تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة .
والحديث قال فيه النووي : غريب ضعيف ، وضعفه الهيثمي في المجمع ٢٦٢/١ ، وانظر : نصب الراية ١٠٣/١ ، تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٤٠٢/٨-٤٠٣ ، وقد ذكر الاختلاف في اسم الأسلع ونسبه ابن حجر في الإصابة ٣٧/١ .

(١) هو : الإخباري المعتزلي أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري صاحب فنون وأدب باهر وذكاء بين وتصانيف كثيرة غير أنه ليس بثقة ،ماجن ،قليل الدين ، قليل الحديث ، يختلق ويجازف ، روى الحاكم في المدخل للإكليل ص٤٧ عن أبي العيناء أنه اشترك مع الجاحظ في وضع حديث فدك وأدخله على الشيوخ ببغداد ، صنف الحيوان والبيان والتبيين ، خلق القرآن وغيرها ، توفي مفلوجا سنة ٢٥٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ ، لسان الميزان ٤٠٩/٤ ، بغية الوعاه ٢٢٨/٢ ، ولخبر فدك انظر أخبار المدينة النبوية لابن شبه ١٨٦/١ .

(٢) لم أقف على كتاب للجاحظ اسمه البرهان فيما تيسر لي من كتب التراجم وكشافات الكتب .

(٣) لم يتبين لي مراده بغريب ، فإن كان الحديث ، فإن الغرابة هنا ليست بالاصطلاحية الإسنادية ، ولعله أراد تضعيفه ، وإن كان المراد نقل الجاحظ ، فإن المؤلف كما يظهر تبع مغلطاي في نقله هذا القول عن الجاحظ في شرحه للبخاري كما نص عليه ابن حجر في الإصابة ٣٧/١ .
وتعقب مغلطاي فيه بقوله (هذا تقصير شديد منه مع كثرة اطلاعه) اهـ . وانتقد نسبته قصة الأسلع إلى الجاحظ في كتاب البرهان ، لأنه ليس من مظان ذلك ، وقد مضى في ترجمته مايؤيد قول ابن حجر .

(٤) لابن أبي شيبة ١٥٩/١ .

(٥) مضت ترجمته وترجمة سابقه .

(٦) هو الأموي ولاء الدمشقي أبو أيوب الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل عنده مناكير ، وروى أحاديث ينفرد بها لايرويها غيره ، من أصحاب مكحول ، ويروى عنه برد بن سنان ، أرسل عن الصحابة ، من الخامسة ، أخرج له مسلم والأربعة ، مات سنة ١١٥هـ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٦٤/١ ، التهذيب ١٩٨/٤ ، التقريب ص٢٥٥ .

أبي هريرة (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده ضربة إلى الأرض فمسح وجهه وكفيه)[١]، وهو مشكل إذ التيمم كان قبل إسلامه[٢].

ثانيها : حرمة الأموال الحلال ولاتضيع وإن قلت[٣].

ثالثها : جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت[٤]، قاله ابن مسلمة المالكي في (مبسوطه) .

وعلى هذا : يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال[٥].

رابعها : شكوى المرأة إلى والدها وإن كان لها زوج[٦].

خامسها : خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات ، وذلك مباح إذا كان العسكر كثيرا يؤمن عليه الغلبة[٧].

سادسها : الإقامة على موضع لاماء فيه للمصلحة[٨]، إذ في الحديث : (وليسوا على ماء) .

سابعها : جواز القلادة للنساء[٩].

ثامنها : جواز السفر بها بإذن المعير[أ].

تاسعها : جواز وضع الرجل رأسه على فخذ زوجته .

(أ) في الأصل (الغير) والتصويب من التركية .

---

(١) الحديث اختصره المؤلف ، وفيه سليمان بن موسى مضى مافيه وهو من مراسيله حيث لم يلق أبا هريرة وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده أيضا كما في المطالب العالية ٤٦/١ ، وليس في لفظه (كفيه) . قال ابن حجر وفيه انقطاع ، وأورده البوصيري في مختصر اتحاف السادة المهرة ٢٧٠/١ (٨١٥) ، وقال رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، انتهى لكن مضى أنه منقطع ولم أقف له على متابع ولاشاهد لهذه القصة فهو ضعيف الإسناد .

(٢) لكن لا إشكال مع عدم صحة الرواية كما مضى .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٥٩/٤ ، ويؤخذ من إقامته صلى الله عليه وسلم على التماس العقد ، وبعث الرجال لالتماسه . شرح ابن بطال ١١٤/١/أ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر : التمهيد ٢٨٠/١٩ ، الاستذكار ٩/٢ ، وعزاه الباجي لابن مسلمة ، انظر المنتقى ١٠٨/١ . وعلله بأنه إذا جاز له المقام بموضع لاماء فيه فالمرور به جائز من باب أولى ، وهو متجه .

(٦) انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/أ .

(٧) انظر : المرجع نفسه ، التمهيد ٢٦٦/١٩ .

(٨) انظر شرح النووي على مسلم ٥٩/٤ .

(٩) انظر المرجع نفسه .

عاشرها : جواز دخول والد الزوجة إلى بيتها ، وإن كان زوجها نائما بغير إذنه ، والإنصاف منها بغير إذنه[(١)].

الحادي عشرة : تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ، وإن كان كبيرا خارجا عن بيته متزوجا[(٢)].

الثانية عشرة : احتمال المشقة لأجل المصلحة لأجل قولها (ولايمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) .

الثالثة عشرة : معاتبة من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب الصديق ابنته على حبس الجيش بسببها[(٣)].

الرابعة عشرة : نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله لقولهم (ألا ترى ماصنعت عائشة) إلى آخره ، فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه[(٤)].

الحديث الثاني :

[٣٣٥/٢٠٢] حديث يزيد الفَقير[(٥)] عن جابر مرفوعا : أعطيت خمسا[(٦)].. الحديث.

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه أيضا في الصلاة[(٧)]، وبعضه في فرض الخمس[(٨)]، وأخرجه مسلم في الصلاة[(٩)]،

---

(١)،(٢) انظر : شرح النووى على مسلم ٥٩/٤ ، شرح ابن بطال ١١٤/١/أ .

(٣)،(٤) انظر شرح ابن بطال ، الموضع نفسه .

(٥) بفتح الفاء بعدها قاف . انظر التقريب ص٦٠٢ .

(٦) وساقه البخارى مسندا فى صحيحه ٩١/١ فقال :
حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثنى سعيد بن النضر أخبرنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .

(٧) فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) ، الصحيح مع الفتح ٥٣٣/١ (٤٣٨) ، من طريق محمد بن سنان به نحوه وزاد فيه (أحد من الأنبياء) ، وقدم الأخيرة على التى قبلها .

(٨) فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (أحلت لكم الغنائم) ، الصحيح مع الفتح ٢٢٠/٦ (٣١٢٢) من طريق محمد بن سنان أيضا به واقتصر على قوله (أحلت لى الغنائم) .

(٩) أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ (٣) من طريق يحى بن يحى وأبى بكر بن أبى شيبة مفرقا كلاهما عن هشيم به ولفظه (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض الطيبة طهورا ومسجدا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان،ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة) .

والنسائي في الطهارة[١]، ويزيد[٢] هذا ليس فقيرا ، وإنما لقب بذلك لأنه كان مكسور فقار ظهره[٣]، قال في المحكم[٤]: رجل فقير وفقير مكسور فقار الظهر .

ثانيها : عد كون الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة وإلا كانت ستا .

وفي مسلم[٥] من حديث أبي هريرة (فضلت على الأنبياء بست[أ]: أعطيت جوامع الكلم[٦]، وختم بي النبيون)، وعنده أيضا[٧] من حديث حذيفة (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا[٨]، وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) .

وللدارقطني[٩] وترابها[ب] بدل (وتربتها) .

(أ) زاد هنا في جميع النسخ الثلاث واوا ، وليست في الحديث في صحيح مسلم ٣٧١/١ ، ولا في شرح النووي ٥/٥ .

(ب) سقطت الواو من التركية .

---

(١) باب التيمم بالصعيد ٢٠٩/١ من طريق الحسن بن إسماعيل عن هشيم به بلفظ البخاري في الباب . وفي الصلاة أيضا ، باب الرخصة في ذلك أي في الصلاة في أعطان الإبل ٥٦/٢ ، من طريق الحسن أيضا به واقتصر على الشاهد منه (جعلت لي الأرض) ، ولم يخرجه من الستة سواهم . انظر تحفة الأشراف ٣٨٩/٢ (٣١٣٩) .

(٢) هو ابن صهيب الكوفي ، أبو عثمان ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي . انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٤/٢ ، التقريب ص٦٠٢ .

(٣) المثبت في مراجع ترجمته أنه كان يشكو فقار ظهره ، ولم يكن بالمكسور ، وانظر : نزهة الألباب ٧٢/٢ فتح الوهاب ص١٠١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٥ ، تهذيب الكمال ١٦٥/٣٢ .

(٤) ٢٣١/٦ .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ (٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، وانظر تحفة الأشراف ٢٢١/١٠، ٢٣٠ .

(٦) واختصر منه المؤلف قوله هنا (ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة) .

(٧) في الموضع نفسه ٣٧١/١ (٤) من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي ، ومن طريق سعد بن طارق عن ربعي أيضا .

(٨) في رواية مسلم هنا (وجعلت) وقال عقبه وذكر خصلة أخرى ، وانظر شرح مسلم ٤/٥ ، وذكر فيه الخصلة الثالثة عند النسائي ، وانظر التلخيص الحبير ١٤٨/١ .

(٩) في سننه ١٧٦/١ (١) ولفظه فيه كلفظ مسلم سواء بسواء ، وإنما الرواية المذكورة لابن خزيمة في صحيحه ١٣٣/١ (٢٦٤) ، وأشار إليها الحافظ في الفتح ٤٣٨/١ وهي أيضا لأبي داود الطيالسي في مسنده ص٥٦ والخطابي في أعلام الحديث ٣٣٤/١ ، وللبيهقي في الكبرى ٣١٣/١ ، وعزاها ابن حجر في التلخيص ١٤٨/١ لأبي عوانة ، والدارقطني ولم أجد الحديث في الأول، ولااللفظ المذكور في الثاني ،قال الأصيلي انفرد بهذه الكلمة أبو مالك الأشجعي وخالفه الناس ، ولاعبرة بها .
انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/أ لكنها زيادة مقبول غير منافية فتقبل ولذا حسنها ابن حجر في الفتح ٤٣٨/١ .

ولاتعارض بينها(١)، فالأعداد لاتدل على الحصر ، ويجوز أن يكون أعلمه الله تعالى أولا بالقليل ثم بالكثير(٢).

ثالثها : قوله (لم يعطهن أحد قبلي) أى لم تجمع لأحد قبله(٣).

رابعها : (النصر) العون(٤)، و(الرعب) الخوف والوجل(٥). و(الشفاعة) الطلب أو الدعاء(٦)، و(المسجِد) بفتح الجيم وكسرها(٧)، والمراد به هنا موضع السجود .

وقوله (فأي مارجل) ما زائدة لتوكيد [معنى](أ)الشرط ، والفاء في (فليصل) جواب الشرط(٨)، والطَّهور هو المطهر(٩).

وفيه إظهار كرامة الآدمي لأنه خلق من ماء وتراب فجعلهما الله طهورين لهذا(١٠).

(أ) زيادة فى التركية .

---

(١) أى فى عدد الخصال المخبر بها فى الأحاديث الثلاثة : فى الأول خمس ، والثانى ست ، والثالث ثلاث .

(٢) انظر : المفهم ١٣٨/١/ب ، عمدة القارى ٢٣٦/٣ .

(٣) وفيه نظر فإن ظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، قاله ابن حجر فى الفتح ٤٣٦/١ ، وكأن المؤلف هنا تبع الداودى فإنه قال مثل قوله هذ .
واستدل له بأن نوحا بعث إلى الناس كافة ، كذا نقله عنه ابن حجر فى الفتح قال : وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضا لقوله (وكان النبى يبعث فى قومه خاصة) انتهى ، ولعل الداودى أراد بحال نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان حيث لم يبق فى الأرض أحد إلا من بعث إليهم وهذا لاينفى أن بعثته إنما كانت لقومه خاصة وإن العموم لم يكن فى أصل بعثته ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأصل بعثته عامة للناس كافة ، قال تعالى : {وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} سبأ (٢٨) .

(٤) وأصله الغيث . انظر مادة (نصر) فى تهذيب اللغة ١٥٩/١٢-١٦٠ .

(٥) انظر مادة (رعب) فى تهذيب اللغة ٣٦٧/٢ .
والمعنى أن يقذف الله الرعب فى قلوب أعدائه وهو على مسيرة شهر منهم . انظر الفتح ٤٣٧/١ .

(٦) وهو أحد معانى شفع وأصل معناها الزيادة وأن يزداد عملا إلى عمل . انظر مادة(شفع) فى تهذيب اللغة ٤٣٦/١-٤٣٧ .

(٧) بالفتح : أى محراب البيوت ومصلى الجماعات ، وأصله موضع السجود من الأرض .
وبالكسر : مواضع السجود من الجسد وهى الأعضاء التى يسجد عليها .
انظر مادة (سجد) فى تهذيب اللغة ٥٧٠/١٠ .

(٨) وهو المستفاد من (أى) فإنها مبتدأ متضمن لمعنى الشرط .
انظر عمدة القارى ٢٣٧/٣ .

(٩) وهو بفتح الطاء أى مايتطهر به . انظر النهاية ١٤٧/٣ .

(١٠) وأدلة ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} المؤمنون : آية ١٢
وقوله تعالى : {وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} سورة الفرقان : آية ٥٤ .
وقوله تعالى : {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} سورة الفرقان : آية ٤٨ .

خامسها : استدل به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، وبه[أ] قال أبو حنيفة[١]، ومالك[٢] حتى جوزاه بصخرة مغسولة[٣] وفيه نظر ؛ لأن من الدالة على التبعيض في الآية[٤] تقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه .

وقد أنصف الزمخشري ، وهو من الحنفية[٥] فإنه أبرز ماذكرناه في صورة سؤال يدل على المنع بالحجر ونحوه ، وأجاب بقوله "قلت : هو كما تقول والحق أحق من المراء"[٦] [٨٣/ب] وأبعد ابن كيسان وابن عليه[٧] فقالا بجوازه بالمسك والزعفران نقله عنهما النقاش[٨] في (تفسيره)[٩].

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) انظر : الأصل ١٠٤/١ ، مختصر الطحاوى ص٢٠ ، الأوسط ٣٩/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٤٩/١،٥٠ ، الكافى ص٢٩ ، قال : الصعيد كل ماتصل بالأرض وصعد عليها من السباخ والحجارة والحصى والثلج واختلف قول مالك فى الأخير منها . ا.هـ بتصرف .

(٣) انظر المدونة ٥٠/١ ، نقله عن يحي بن سعيد .

(٤) أى فى آية المائدة (٦) دون آية النساء وهى كلمة (منه) فى قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .

(٥) وقد ترجمه اللكنوى فى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص٢٠٩ ، وقال : (من أكابر الحنفية) ، ومضت ترجمته .

(٦) وقوله هذا فى الكشاف ٢٧٠/١ والسؤال المشار إليه أورده عقب ذكره مذهب الحنفية فى جواز التيمم بالصخر الذى لاتراب عليه ، فقال : (فإن قلت فما يصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} أى بعضه وهذا لايتأتى فى الصخر الذي لاتراب عليه . قلت : قالوا إن من لابتداء الغاية ، فإن قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف ولايفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه [هكذا] من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما تقول ...الخ) انتهى ورده ابن بطال بأن من صلة فى الكلام كقوله تعالى : {وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة} سورة الإسراء آية : ٨٢ ، والقرآن كله شفاء .

(٧) الأول هو الحسن بن محمد بن أحمد والثانى هو إسماعيل بن إبراهيم وقد مضت ترجمتهما ولم أقف على قوليهما .

(٨) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى البغدادى النقاش أحد كبار القراء ، كان واسع الرحلة ، وهو فى القراءات أقوى منه فى الروايات وفى حديثه مناكير بأسانيد مشهورة كما قال الخطيب وهو متهم بالكذب والغالب عليه القصص ، وقال الذهبى : متروك ، ليس بثقة على جلالته ، صنف الإشارة فى غريب القرآن ، دلائل النبوة ، القراءات بعللها ، كتاب كبير فى التفسير سيأتى إن شاء الله تعالى بيانه ، توفى سنة ٣٥١هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٠١/٢ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى ٢٩١/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥ ، لسان الميزان ١٥٠/٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١٣١/٢-١٣٣ .

(٩) واسمه شفاء الصدور المهذب فى تفسير القرآن ، ذكره صاحب تاريخ الأدب العربى فيه ١٧/٤ ، وله عدة نسخ فى القاهرة والمتحف البريطانى . قال الذهبى فى المغنى ١٨٣/٢ ، أتى فى تفسيره بطامات وفضائح ، وقال البرقانى :ليس فى تفسيره حديث صحيح ، وقال اللالكائى : تفسير النقاش شقاء الصدور وليس بشفاء الصدور . انظر لسان الميزان ١٥٠/٥ .

سادسها : قوله : (فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) .

هذا عام إلا ماخرج بدليل ، كالمكان المغصوب[١]، ونحوه ، وتكره الصلاة في مواطن كالحمام وغيره، مما هو مبسوط في الفروع[٢]. ولم يأت[أ] في أثر ، كما قال ابن بطال[٣] عن المهلب : "أن الأرض منعت من غيره عليه الصلاة والسلام مسجدا ، وقد كان عيسى يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة"[٤] فالمجموع ثبت [له](ب) وغيره لم تجعل له طهورا[٥].

(أ) في التركية (يُلْف) وضبطت محركة بضم الياء المثناه التحتية وسكون اللام، وله وجه فى اللغة هو أن يكون فعلا مبنيا للمفعول من ألفى الشىء أى وجده . انظر مادة (لفى) فى لسان العرب ٢٥٢/١٥ . وفيه حديث (لاألفَيَنّ أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى فيقول لاأدرى) . الحديث عند أبى داود ١٩٩/١ (٤٦٠٥) ، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ٢١/٧ .

(ب) زيادة من التركية .

---

(١) مضى الكلام على الدليل فى المسألة ص٢٥ من التحقيق ، وانظر المجموع ١٦٤/٣ .

(٢) على تفصيل فى صحة الصلاة فيها-إن فعل-أولا .
انظر المسألة فى : التمهيد ٢٢٠/٥-٢٢٦ ، حاشية رد المحتار ٣٨٠/١،٣٨١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٤/٢ المجموع ١٥٧/٣،١٥٩ ، المغنى ٢٥٣/١ .

(٣) فى شرحه ١١٤/١/ب ، وحكاه ابن حجر عن ابن التين والداودى . انظر الفتح ٤٣٧/١ .

(٤) لم أقف على هذا الأثر .
وذكر ابن حجر فى الفتح ٤٧٢/٦ أنه عليه الصلاةوالسلام كان لايستقر فى مكان .

(٥) وتمام عبارة المهلب : (فكأنه قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا) شرح ابن بطال ١١٤/١/ب .
وتعقبه ابن حجر فى الفتح بأن الأظهر قول الخطابى فى أعلامه ٣٣٣/١ بأن من قبله لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا فى بيعهم وكنائسهم ، قال : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ (وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم) ، وهو نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، واستدل كذلك بحديث ابن عباس عند البزار وفيه (ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه) انتهى ، وهذا الحديث رواه البيهقى فى الدلائل ٤٧٤/٥ ، الكبرى ٤٣٣/٢ ، من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . والسدى هو الكبير وقد ضعفه جماعة من العلماء ولايحتج به . انظر : تهذيب الكمال ١٣٢/٣ ، التهذيب ٢٧٤/١ .
وقد رواه أحمد فى المسند ٣٠١/١ من طريق سماك عن عكرمة به فلم يذكرها .
وأما رواية عمرو بن شعيب فأخرجها الإمام أحمد فى المسند ٢٢٢/٢ بلفظ (وكان من قبلى يعظمون ذلك إنما يصلون فى كنائسهم وبيعهم) وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهى نسخة حسنة الإسناد كما مضى . قال الهيثمى رجاله ثقات ، وصححه أحمد شاكر .
انظر : مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠ ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢٦/١٢ .
وجمع أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل مواضع طرقه وهى كثيرة جدا فى كتابه كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ص٩١-٩٨ .

سابعها : قد يؤخذ من هذا أنه لايجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت[١]، كما هو مذهب الجمهور[٢].

وقد يؤخذمنه أيضا تيمم الحضري إذا عدم الماء ، وخاف فوت الصلاة[٣].

ثامنها : الغنائم جمع غنيمة[٤]، وكانت قبلنا ممن له الجهاد إذا حصلوها جاءت نار فأحرقتها ، فأباحها الله لنا[٥].

تاسعها : الألف واللام في الشفاعة[٦]للعهد وهي العظمى المختصة به[٧]، وله

---

(١) ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (أدركته الصلاة) .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٤٦/١ ، مقدمات ابن رشد ٤٦/١-٤٧ ، الكافى ص٢٨ .
وللشافعية : الأم ٤٧/١ ، المجموع ٢٤٣/٢،٢٩٤-٢٩٥ .
وللحنابلة : المغنى ٢٩٩/١ ، الإنصاف ١٩٤/١ ، تنقيح التحقيق ٥٧٥/١ .
وذهب الحنفية إلى أنه لايشترط له دخول الوقت وهو رواية عن أحمد . انظر حاشية رد المحتار ٢٤١/١ ونصره ابن المنذر فى الأوسط ٥٦/٢-٥٩ ، وابن تيمية فى الفتاوى ٢١-٣٥٢-٣٦٥،٤٠٤-٤٠٥، ٤٢٧،٤٧٢

(٣) انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/ب ، والحضرى ضد المسافر ، ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل من أمتى) .

(٤) وهى : ماأصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وتجمع على مغانم أيضا انظر النهاية ٣٨٩/٣ .

(٥) وهو ماثبت فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ، الصحيح مع الفتح ٢٢٠/٦ (٣١٢٤) من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ...الخ .
وفيه فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا) وفى آخره (فجاؤا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا).
وفى رواية (وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها) .
انظر الفتح ٢٢٣/٦ ، قال : (وهى رواية سعيد بن المسيب عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان) . ا.هـ ، وانظر المسألة فى غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٦٠ .

(٦) هى فى اللغة : الوسيلة والطلب واشتقاقها من الشفع الذى هو ضد الوتر فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له وهى فى العرف سؤال الخير للغير . انظر مادة (شفع) فى : تهذيب اللغة ٤٣٦/١ ، لوامع الأنوار البهية ٢٠٤/٢ .

(٧) ويؤيده ماثبت فى صحيح البخارى فى كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا ، الصحيح مع الفتح ٣٣٨/٣٣ (١٤٧٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الشمس تدنوا يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم) ، وزاد فى رواية (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم) . =

عليـه الصلاة والسلام سبع شفـاعات أخرى ذكرتها في "غـاية السـول في خصائص الرسول"[١] فراجعها منه .

وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في "شرح العمدة"[٢]، ومن ذلك بعثه إلى الناس عامة ، وفي هذا دلالة على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة[٣]، وذلك أن الآية المعجزة باقية وهي القرآن قائمة بما فيه لبقاء[أ] دعوته ووجوبها على من بلغته إلى آخر الزمان .

(أ) في التركية : (وهى القرآن باقية لبقاء) .

= وكذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما أيضا فى صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب [عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا] الصحيح مع الفتح ٣٩٩/٨ (٤٧١٨) ولفظه (أن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود) ، وانظر : لوامع الأنوار البهية ٢٠٤/٢-٢١١ ، كشف الغمة ص٨١-٩٦،٨٧ .

وأشار فيه إلى طرق الأحاديث فى هذه الشفاعة وهى متواترة ، انظر : لقط اللآلىء المتناثرة للزبيدى ص٧٥ ، نظم المتناثر للكتانى ص٢٣٣،٢٠٧ .

(١) ص٢٦٣-٢٦٥ وهى :

١ ـ الشفاعة فى جماعة من أمته يدخلون الجنة بغير حساب .

٢ ـ شفاعته صلى الله عليه وسلم فى قوم استوجبوا النار بأعمالهم .

٣ ـ شفاعته صلى الله عليه وسلم فى قوم دخلوا النار فيخرجون منها .

٤ ـ شفاعته صلى الله عليه وسلم فى رفع درجات قوم من أهل الجنة .

٥ ـ تخفيف العذاب على أبى طالب وقد استحق الخلود فى النار .

٦ ـ الشفاعة لمن مات بالمدينة المنورة صابرا على لأوائها وجهدها .

ولم يذكر المؤلف سوى هذه الست وجعل الأخيرة ثنتان إحداهما لمن مات بالمدينة مطلقا والأخرى لمن صبر على جهدها .

ولعل السابعةالتى لم يذكرها هى الشفاعة لمن قال عقب الأذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) ، وقد ثبتت بهذه الشفاعات الأحاديث الصحيحة .

انظر : غاية السول وحاشية المحقق ص٢٦٣-٢٦٦ ، الخصائص الكبرى ٢١٨/٢-٢٢٣ ، لوامع الأنوار البهية ٢١١/٢-٢١٢ .

(٢) ص٩٤-٩٦ .

(٣) انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/ب .

باب إذا لم يجد ماء ولاترابا

[٣٣٦/٢٠٣] ساق فيه حديث عائشة أيضا في قلادتها(١).

وقد سلف فقهه(٢)، وسلف الخلاف في صلاة فاقد الطهورين في باب (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(٣)، والمذاهب الخمسة فيها .

وقوله (فصلوا) أي بغير وضوء كما جاء في رواية أخرى في الصحيح(٤)، وهو إذا مطابق لما ترجم له .

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٢/١ فقال : (حدثنا زكريا بن يحي حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا ، فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) .

(٢) فى أول الباب السابق ص: ١٣١٩.

(٣) ص٣٦، ٣٨ من التحقيق .

(٤) وهى فى كتاب التفسير (من صحيح البخارى) ، باب {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} ، الصحيح مع الفتح ٢٥١/٨ (٤٥٨٣) ، وقد مضى تخريجها ص١٣٠٦ وفيها (فصلوا وهم على غير وضوء) .

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء

هو ابن رباح ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[١] عن عمر[٢] عن ابن جريج عنه ، قال : "إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيت فوت الصلاة تيمم[أ] وصل"[٣].

ثم قال البخاري : "وقال الحسن في المريض عنده الماء ولايجد من يناوله ، يتيمم"[٤].

والحسن هذا هو البصري .

ثم قال : "وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف ، فحضرت العصر بِمِربَد النَّعم فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد".

وهذا رواه مالك[٥] عن نافع عنه مطولا ، ورواه الشافعي[٦] أيضا ثم قال :

(أ) في التركية : فتيمم .

---

(١) ١٦٠/١ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٣/١ (٩٣٠) عن ابن جريج عن عطاء به .

(٢) هو ابن أيوب الموصلي العبدي ، أبو حفص قال الذهبي حافظ ثبت ، وقال ابن حجر في التقريب صدوق له أوهام ، وقد نقل توثيقه عن جماعة في التهذيب ، من التاسعة ، مات سنة ١٨٨هـ ، أخرج له مسلم والاربعة سوى الترمذي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٥/٢ ، التهذيب ٣٧٥/٧ ، التقريب ص٤١٠ .

(٣) وإسناده صحيح لثقة أيوب ، وعنعنة ابن جريج محمولة على السماع لأنها من روايته عن عطاء كما سبق لتصريحه بذلك في ترجمته .

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤٤١/١ وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح ، وذكر إسناد إسماعيل فيه في تغليق التعليق ١٨٣/٢ ، من طريق علي بن عبد الله عن معاذ عن الأشعث عنه .

(٥) في الموطأ برواية يحي ٥٦/١ (٩٠) .

وبرواية أبي مصعب ٦٢/١ (١٥٣) عن نافع مولى ابن عمر أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.

(٦) في الأم ٤٥/١ من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع به مثل لفظ البخاري بزيادة قوله (تيمم فمسح وجهه ويديه) بعد قوله بالمربد .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١ من طريق الشافعي ، والدارقطني في سننه ١٨٦/١ من طريق فضيل بن عياض ويحي بن سعيد عن ابن عجلان به ، ومن طريق يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع به نحوه ، ورواه من طريق يحي أيضا به الحاكم في المستدرك ١٨٠/١ كلهم به موقوفا ، ورواه كذلك أيوب السختياني ومحمد بن إسحاق بن يسار عن نافع كما ذكره ابن حجر في التغليق ١٨٤/٢ .

والجُرُف قريب من المدينة ، وروي أيضا مرفوعا(١)، والمحفوظ الأول كما نبه عليه البيهقي(٢).

والجُرُف ، بضم الجيم والراء(٣)، وقد علمته ، وقال الزبير(٤): "إنه على ميل منها".

وقال ابن إسحاق : "على فرسخ(٥)، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو"(٦).

---

(١) رواه الدارقطني فى سننه ١/١٨٥-١٨٦ ، والحاكم فى المستدرك ١/١٨٠ ، والبيهقى فى الكبرى ١/٢٢٤ ، وأبو بكر الشافعى ، ومن طريقه أخرجه ابن حجر بإسناده إليه فى تغليق التعليق ٢/١٨٤ ، كلهم من طريق عمرو بن محمد بن أبى رزين عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم تيمم بمربد النعم وهو يرى بيوت المدينة) ، قال الحاكم حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبى رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، لكن قال البيهقى فى السنن الكبرى ١/٢٢٤ : (قد روى مسندا عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ) ، وكذا قال الدارقطنى فى العلل كما ذكر ابن حجر فى التلخيص ١/٤٥ ـ ولم أقف عليه فى المخطوط ـ (الصواب مارواه غيره عن عبيد الله موقوفا) انتهى ، وقد مضى فى الحاشية السابقة أن رواية جماعة أصحاب نافع الثقات موقوفة ، وكذا روى عن عبيد الله أيضا كما ذكر الدارقطنى ، وبهذا الاختلاف أعل ابن حجر الرواية المرفوعة وجعل العهدة فيها على ابن أبى رزين ـ ومدارها عليه ـ حيث قال فى التغليق ١/١٨٥ ، بعد أن نقل قول ابن حبان فيه (ربما أخطأ) : (قلت : ورفعه لهذا الحديث من جملة ماأخطأ فيه) .

وانظر : التلخيص الحبير ١/١٤٥ ، التعليق المغنى ١/١٨٦ .

(٢) فى الكبرى ومضى فى الحاشية السابقة .

(٣) هكذا ضبطه البكرى فى معجم ماستعجم ٢/٣٧٦ ، وفيه أنه اسم موضعين : أحدهما قريب من ودان فى منازل بنى سهم من هذيل ، والآخر فى ديار بنى عبس ، وانظره ٤/١٣٣٢-١٣٣٣ ، قال القاضى عياض : هو موضع بالمدينة فيه مال من أموالها وفيه كان مال عمر بن الخطاب وهو على ثلاثة أميال من ناحية الشام ، مشارق الأنوار ١/١٦٨ ، ويقع شمال المدينة وهو الآن حى من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة واسكان . وانظر : المعالم الأثيرة ص٨٩ ، معجم المعالم الجغرافية ص٢٨١ .

(٤) أى ابن بكار ، ولم أجد قوله فى الموفقيات بعد بحث ولعله فى كتاب العقيق وأخباره وهو من مؤلفاته التى ذكرها ابن النديم فى الفهرست ص١٦١ ، أو فى أخبار المدينة الذى ذكره محقق كتاب الأخبار الموفقيات فى مقدمته ص١٨ .

ونقل قوله هذا معزوا إليه البكرى فى معجم ماستعجم ٢/٣٧٧ .

(٥) أى من المدينة النبوية أيضا .

ونقل قوله البكرى أيضا ٢/٣٧٧ .

(٦) انظر مثلا السيرة النبوية ٢/٥١٩ حيث عسكر صلى الله عليه وسلم فيه قبل غزوة تبوك .

وقال صاحب المطالع: "هو على ثلاثة أميال إلى جهة الشام، وبه مال عمر وأموال أهل المدينة، ويعرف ببئر جشم وبئر جمل"(١).

والمِربَد بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام به، بينه وبين المدينة ميلان قاله صاحب المطالع(٢) وقال غيره: ميل أو ميلان(٣).

وقال ابن التين: "رويناه بفتح الميم، وهو في اللغة بكسرها"(٤).

قال ابن سيده(٥): "والمربد محبس الإبل، وقيل هي خشبة أو عصى تعترض صدور الإبل تمنعها من الخروج".

ومربد البصرة من ذلك، لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل، والمربد فضاء وراء البيوت يرتفق به، والمربد كالحجرة في الدار، ومربد التمر: جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد لييبس(٦)، قال سيبويه: (وهو اسم كالمطبخ)(٧).

وإنما مثله به لأن [الطبخ](أ) يُيَبِّس(٨).

(أ) فى النسخ الثلاث (المطبخ) وهو غير مستقيم، والتصويب من النص فى لسان العرب ١٧١/٣، وكلمة (ييبس) هى فى المخطوط بثلاث نبرات، وفى اللسان بأربع ولفظها: تيبيس، ومعناه يحتمله الرسم بثلاث نبرات على أن الأولى مثناه تحتية مضمومة، والثانية مثلها مفتوحة، والثالثة موحدة مشددة ثم سين بغير نبرة، الفعل من المصدر المذكور.

---

(١) مطالع الأنوار ٩٣/١/ب، ومضى تعريف بئر جمل أو بئر جشم فى ص١٩١، وانظر عمدة القارى ٢٤٢/٣.

(٢) انظر المرجع السابق ١٥٢/١/ب وليس فيه (بينه وبين المدينة ميلان)، ولعله فى نسخة أخرى من المطالع ومثله فى معجم البلدان ١١٥/٥، وانظر: مشارق الأنوار ٢٧٨/١، المخصص ٦٥/١٢، ومادة (ربد) فى لسان العرب ١٧١/٣.

(٣) قائله الباجى فى المنتقى ١١٣/١، وانظر خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى ص٦٠٤، المعالم الأثيرة ص٢٤٨، قال هو على مقربة من المدينة.

(٤) نقل قوله ابن حجر فى الفتح ٤٤١/١، والعينى فى العمدة ٢٤٢/٣ ولم يشر إليه فى المطالع لكن ذكر القسطلانى أنه بالفتح فى فرع اليونينية، قال ورواه السفاقسى والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وهو بسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة، وهو كما قال. انظر مادة (ربد) فى تهذيب اللغة ١٠٩/١٤ محركا، ولسان العرب ١٧١/٣ مضبوطا بالحروف، وكذا ضبطه ياقوت فى معجم البلدان ١١٤/٥

(٥) فى المخصص ٩١/٧.

(٦) انظر: الغريبين ٥/٢/أ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٠/١، الروض الأنف ٢٤٧/٢، تهذيب اللغة ١٠٩/١٤، لسان العرب ١٧١/٣، معجم البلدان ١١٥/٥.

والجداد بمهملتين ومعجمتين هو: صرام النخل أى قطع ثمرها. انظر مادة (جدد)، و(جذذ) فى لسان العرب ١١٢/٣، ٤٧٩.

(٧) لم أجده فى الكتاب له وهو فى لسان العرب ١٧١/٣ عنه.

(٨) المرجع نفسه.

وقال السهيلي(١): "المزبد ، والجرين(٢)، والمِسْطح(٣)، والبيدر(٤)، والأندر(٥)، و[الجوخان](أ)(٦) لغات بمعنى واحد".

وهذا الأثر دال على جواز التيمم بقرب الحضر على من خاف الفوت(ب)(٧).

قال محمد بن مسلمة: "إنما تيمم لأنه خاف الفوت أي فوت الوقت المستحب ، وهو أن تصفر الشمس"(٨).

و(ارتفاعها) يحتمل أن يكون عن الأفق مع دخول الصفرة فيها ، ويحتمل أن ابن عمر رأى أن من رجا إدراك الماء في آخر الوقت وتيمم في أوله يجزيه ، ويعيد في الوقت استحبابا ، وهو قول ابن القاسم(٩)، وقال سحنون في (شرح الموطأ)(١٠): "كان ابن عمر على وضوء لأنه كان يتوضأ لكل صلاة ، فجعل التيمم عند عدم الماء عوضا من(ج) الوضوء ، وقيل كان يرى أن الوقت إذا دخل حل التيمم ، وليس عليه التأخير".

(أ) في النسخ الثلاث (الجرجان) بالراء ، وفى الروض الأنف (الجوخار) والتصويب من المعرب ص٢٥٢ .

(ب) فى التركية و(ح) الوقت .

(ج) فى التركية : عن .

---

(١) فى الروض الأنف ٢٤٧/٢ .

(٢) من جرن الشيء إذا صار خَلِقا أو درس أو انسحق وهو بيدر الحرث يحاط ويحظر عليه ، وموضع التمر الذى يجفف فيه ، وهو موضع البيدر بلغة اليمن .
انظر : الغريبين ٥/٢/أ ، مادة (جرن) فى اللسان ٨٧/١٣ ، قال وعامتهم يكسر الجيم .

(٣) زاد هنا السهيلى قوله (وهو بالفارسية مشطاح) ، وقال الجواليقى (مشته بالهاء) انظر المعرب ص٥٩٦ ، وهو بكسر الميم وفتحها : مكان مستو يبسط عليه التمر ويجفف ويسمى الجرين ، لغة يمانية .
انظر مادة (سطح) فى لسان العرب ٤٨٥/٢ .

(٤) هو موضع الحنطة تجفف فيه وهو كالجرين للتمر ، انظر مادة (جرن) فى لسان العرب ٨٧/١٣ .

(٥) هو البيدر ، شامية ، والجمع أنادر ، وقال كراع : هو الكدس من القمح خاصة ، انظر مادة (ندر) فى لسان العرب ٢٠٠/٥ .

(٦) فارسية معربة ، جمعها جواخين وهى بيدر القمح ونحوه ، وهو بلغة أهل البصرة . انظر المعرب ص٢٥٢ وحاشيته .
وقال د.ف عبد الرحيم محقق المعرب : وهذه الكلمة غير موجودة بالفارسية .

(٧) أى فوات وقت الصلاة ، انظر شرح ابن بطال ١١٦/١/أ .

(٨) انظر قوله فى المنتقى ١١٣/١ .

(٩) ذكر الاحتمالين الباجى فى المنتقى ١١٣/١ ، وعزا الثانى لابن القاسم .

(١٠) لم أقف عليه فيما تيسر لى من مراجع ترجمته ، والذى وجدته تفسير الموطأ لابنه محمد بن سحنون فى أربعة أجزاء ، ذكره القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٠٦/٢ .

[٣٣٧/٢٠٤] ثم ساق البخاري حديث أبي جهيم[(١)] (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) .

وهذا الحديث أخرجه مسلم معلقا[(٢)] حيث قال (وروى الليث) فذكره[(٣)]، والبخاري وصله فرواه عن يحيى بن بكير[(٤)] عنه ، ووصله أيضا أبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]، ووقع في مسلم عبد الرحمن بن يسار[(٧)]، والصواب عبد الله - كما وقع في البخاري - مولى ميمونة[(٨)]، ووقع فيه أيضا أبو الجهم مكبرا[(٩)]، وإنما هو مصغر كما

---

(١) وأسنده في صحيحه ٩٢/١ فقال حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمه الأنصارى فقال أبو الجهيم ، فذكره ولم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع .

(٢) فى باب التيمم ٢٨١/١ (٣٦٩) ، قال النووى فى شرح مسلم ٦٣/٤ : (هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث) ، وذكره فى مقدمة شرحه على مسلم ١٦/١ ، وحقق أن التعليق عند مسلم إن كان بلفظ جازم كروى فلان فهو من الصحيح عنده ، ثم قال بعد أن ذكر مواضع التعليق عند مسلم ١٨/١ وهى موصولة من جهات صحيحة .

(٣) بباقى إسناد البخارى ومتنه ، لكن صرح فيه باسم الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز ، كما وقع فى إسناده وهمان نبه عليهما المؤلف .

(٤) مضت ترجمته .

(٥) فى الطهارة ، باب فى التيمم فى الحضر ٨٨/١ (٣٢٩) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه به مثله .

(٦) كتاب الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ١٦٥/١ من طريقه أيضا به مثله ولم يخرجه غير الأربعة من الستة . انظر تحفة الأشراف ١٤٠/١ .

(٧) بدل عبد الله بن يسار فى قول عمير (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) ، وعزاه المازرى لرواية الجلودى والكسائى وابن ماهان قال (وهو خطأ) ، وقال النووى فى شرح مسلم ٦٣/٤ : هكذا هو فى أصول صحيح مسلم ، وقال أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم أنه خطأ صريح .

وكذا وهمه ابن حجر فى الفتح ٤٤٢/١ قال ليس له أى عبد الرحمن فى هذا الحديث رواية ، لذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين ، على أنه وقع للقاضى عياض من رواية السمرقندى عن الجلودى (عبد الله) على الصواب .

انظر إكمال المعلم ٧٧/١/أ ، المعلم : ٢٥٧/١ .

(٨) هو أخو عطاء بن يسار ، وعبد الملك وعبد الرحمن ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٢٣٣/١/٣ ، وانظر إكمال المعلم ٧٧/١/أ ، شرح مسلم للنووى ٦٣/٤ .

(٩) بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة قاله النووى وقال هكذا هو فى مسلم وهو غلط ، انظر شرح مسلم ٦٣/٤ ، وعزاه القاضى عياض للنسخة الأم من مسلم ، انظر إكمال المعلم ٧٧/١/أ ، وقد ذكره مسلم على الصواب أى مصغرا فى الكنى ١٩٥/١ .

ساقه البخاري ، وقد ذكره مسلم على الصواب في حديث المرور[١].

وسماه أبو نعيم[٢] وابن منده[٣] عبد الله بن جهيم وجعلاهما واحدا ، ورجح ابن الأثير[٤] كونهما اثنين ، وفي الدارقطني[٥] أنه الذي سلم أعني أبا الجهيم ، وهو يبين المجهول في رواية البخاري (فلقيه رجل فسلم عليه) ، ورواه الشافعي[٦] عن شيخه إبراهيم[٧] عن أبي الحويرث[٨] عن الأعرج عن أبي جهيم[٩] الحديث .

وحسنه البغوي في (شرح السنة)[١٠]، وهو منقطع[١١]، وبين الأعرج وأبي جهيم

---

(١) أى بين يدى المصلى ، وأخرجه فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ٣٦٣/١ (٢٦١-٢٦٢) من حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى ، قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) .

(٢) فى معرفة الصحابة ، مخطوط برقم ٤٠١ بمكتبة الحرم المكى ٢٣٧/٣/أ .
قال : (أبو جهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى وقيل أبو جهيم حدثناه عن عمير مولى ابن عباس كثير بن سعيد ومسلم بن سعيد بن الحضرمى ، قال مسلم بن الحجاج اسمه عبد الله بن جهيم) .

(٣) فى كتابه أسماء الرجال ، مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم ٧٤٧ (١٤٣/١٢/٢/ب) وفيه (عبد الله بن جهيم الأنصارى يكنى أبا جهم يختلف فى اسمه ونسبته وكنيته) ، وذكره فيمن ذكر فى الصحابة بالرواية. وممن جعلهما واحدا مسلم أيضا ، انظر الكنى ١٩٥/١ ، قال أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال وكيع اسمه عبد الله بن جهيم ، له صحبة .
وانظر الاختلاف فى ذلك فى الإصابة ٣٦/٤ .

(٤) فى أسد الغابة ١٦٣/٥،١٦٤ ، وممن جعلهما اثنين ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٥/٤،٣٦ ، ولعل التعدد من قبيل خلاف العلماء فى اسم أبيه هل هوالحارث أو جهيم فيكون واحدا لااثنين ، وذلك أن من عدهما اثنين اعتمد على مجرد الخلاف لكن من عدهما واحدا اعتمد على التنصيص على اسمه عبد الله ابن جهيم ، وهو مارواه مسلم عن وكيع كما مضى فى الحاشية السابقة . والله تعالى أعلم .

(٥) فى سننه ١٧٧/١ (٦) من طريق أبى معاذ عن عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهيم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط أو من بول فسلمت عليه فلم يرد السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام .

(٦) فى الأم ٤٨/١،٥١ .

(٧) أى ابن محمد أى ابن أبى يحيى ومضى مافيه فى ترجمته .

(٨) وصرح باسمه فقال (عبد الرحمن بن معاوية) ، وهو الأنصارى الزرقى ، المدنى مشهور بكنيته سىء الحفظ رمى بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها ، أخرج له أبو داود وابن ماجه . انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٤/١ ، التقريب ص٣٥٠ .

(٩) وقال فيه (عن ابن الصمه) واختصره .

(١٠) ١١٥/٢ بعد أن أخرجه من طريق الشافعى .

(١١) وهو كما قال ، وبذا أعله البيهقى بعد أن ساقه بإسناده ٢٠٥/١ .
وانظر الجوهر النقى بحاشيته ، الموضع نفسه .

(١٣٣٦)

عمير مولى ابن عباس ، كما ساقه البخاري ورواه [مسلم](أ)، أبو داود ، والبزار(١) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وروي موقوفا(٢)، ورواه أيضا جابر بن سمرة والبراء ، أخرجهما الطبراني(٣)، وعبد الله بن حنظلة(٤)،

(أ) زيادة فى التركية .

---

(١) فأما مسلم فأخرجه فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ٢٨١/١ (١١٥) .
وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ٨٨/١ (٣٣٠) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر بنحو لفظ الباب ، وفى إحدى روايتى أبى داود زيادة ضربة أخرى فى التيمم ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر) ، وهى من طريق محمد بن ثابت العبدى ثم ساق أبو داود قول الإمام أحمد (روى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم) ، ثم قال : (لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر) وحديث ابن ثابت المذكور أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٧٧/١ (٧) .
وقال أبو حاتم فى العلل ٥٤/١ (هو خطأ إنما هو موقوف) ، والحديث ضعفه شمس الحق فى التعليق المغنى ، الموضع نفسه ، والبيهقى فى الكبرى ٢١٥،٢٠٦/١ ، ودافع عنه فى ٢٠٧/١ ، وضعفه ابن حزم فى المحلى ٣٧٠/١ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ، الموضع نفسه ، والخطابى قبله فى معالم السنن ٢٠٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٧/١٩ ، وابن دقيق العيد فى الإمام وأنكر تقوية البيهقى له ، كما نقله ابن الملقن فى البدر المنير ٥٦/٢/أ،ب ، وضعفه هو أيضا ، وابن حجر فى التلخيص ١٥١/١ .
وأما البزار فأخرجه من طريق سليمان بن أبى داود الجزرى عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه فى التيمم ، قال البزار : الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر على أن محمد بن ثابت العصرى قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر كشف الأستار ١٥٨/١ (٣١) ، وليست متابعة ابن ثابت بنافعة وقد مضى مافيها ولأن سليمان هذا متروك كما قال أبو زرعة ، انظر الجرح والتعديل ١١١/٤ ، فلاتنفعه المتابعة .
وحديث سليمان هذا أخرجه الحاكم أيضا فى المستدرك ١٨٠/١ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٦٢/١-٢٦٣ .

(٢) أى على ابن عمر رواه الدارقطنى فى سننه ١٨٠/١ (١٧) . والبيهقى فى الكبرى ٢٠٧/١ ، وصححه .

(٣) الأول فى المعجم الكبير ٢٢٨/٢ (١٩٤٥) ، والمعجم الأوسط ١٩١/٦ (٥٣٩٨) .
انظر مجمع البحرين ٣٤٧/١ (٤٣٣) من طريق الفضل بن أبى حسان عن عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على ثم دخل إلى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليكم السلام) قال الطبرانى فى الأوسط : (لايروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الفضل ابن أبى حسان) ، قال الهيثمى فى المجمع ٢٧٦/١ : (لم أجد من ذكره) انتهى ، وهو فى الجرح والتعديل ٦١/٧ ، وكناه بأبى العباس الثعلبى روى عن محمد بن بشر بن الفرافصة وعنه أبو حاتم وقال صدوق .
وأما عمرو بن حماد فصدوق رمى بالرفض كما فى التقريب ص٤٢٠ ، وأما أسباط فصدوق كثير الخطأ يغرب كما فى التقريب ص٩٨ فلعله أغرب به . والله تعالى أعلم .
وأما حديث البراء فقد أخرجه فى المعجم الأوسط ٣٤٥/٨ (٧٧٠٢) من طريق زيد بن الحباب عن بكر ابن سواده أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء وقد مضى تخريجه ص١٩٦ .

(٤) هو ابن الراهب بن أبى عامر الغسيل ، مضت ترجمته .

أخرجه أحمد(١) والمهاجر بن قنفذ(٢) أخرجه الحاكم(٣)، وأبو هريرة أخرجه ابن ماجه(٤)، وغيرهم(٥)، وبعضها يشد بعضا .

و(بئر جَمل) [٨٤/أ] بجيم مفتوحة ، وللنسائي(٦) (الجمل) بالألف واللام ، وهو موضع بقرب المدينة ، فيه مال من أموالها ذكره أبو عبيد(٧).

إذا تقرر لك ذلك ، فأصل المسألة التي بوب البخاري لها الباب وهو : من كان في الحضر ، وخاف فوت الصلاة وفقد الماء إذ ذاك هل له أن يتيمم .

---

(١) في مسنده ٢٢٥/١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بنحو حديث الباب ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده(١٧٨) من طريق شعبة به مثله ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٨/١ وسكت عنه .
وعزاه في أطراف المسند المعتلي ٧٠٥/٢ (٣١١٠) إلى أحمد بإسناد آخر هو وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عنه به ، ولم أجده في مسند عبد الله بن حنظلة منه .
ووقف الهيثمي على الحديث بالإسناد الأول ولذا قال في المجمع ٢٧٦/١ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وضعفه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة ١٩٢/١-٢٢٧ بجهالة التابعي . وانظر الفتح الرباني ٢٦٧/١ .
وأما الإسناد الثاني فقد رجح محقق (اطراف المسند) أنه لحديث قبله فإنه ثبت أن الإمام أحمد رواه به فقد قال الهيثمي فيه رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ١١٧/٤ وذكره لمتن آخر .
وهو كما قال فعبد العزيز بن رفيع مصغرا ثقة كما في التقريب ص٣٥٧ ، والتهذيب ٣٠١/٦ ، وإسناده متصل . انظر ترجمة ابن حنظلة ورواية ابن أبي مليكة عنه في التهذيب ١٦٩/٥ .

(٢) هو ابن عمير بن جدعان التيمي القرشي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، قيل أنه لما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا ، وقيل أسلم يوم الفتح ورجحه ابن حجر في التقريب ، وولي الشرطة لعثمان رضي الله عنه ، سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه ، أخرج له الأربعة إلا الترمذي .
انظر : الاستيعاب ٤٣٦/٣ ، أسد الغابة ٤٢٤/٤ ، الإصابة ٤٦٦/٣ ، التقريب ص٥٤٨ .

(٣) في مستدركه ١٦٧/١ ، ومضى تخريجه ص١٩٧ .

(٤) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ ، من طريق مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام .
وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (رسالة ماجستير بتحقيق عوض الشهري) ص٢٤٩ بمسلمة وهو الخشني قال : (قال فيه البخاري وأبو زرعة منكر الحديث ، وقال الحاكم : يروي عن الأوزاعي والزبيدي المنكرات والموضوعات) انتهى، وقال فيه ابن حجر في التقريب ص٥٣١ متروك .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ٢٧٦/١ ، التلخيص الحبير ١٥١/١-١٥٣ .

(٦) ١٦٥/١ وقد مضى ذكره في تخريج الحديث .

(٧) أي البكري - وهو الجادة عند المؤلف إذا تكلم في المواضع والبلدان ، ولم أجد النص في المواضع التي تكلم فيها أبو عبيد البكري على هذا الموضع من كتابه معجم ماستعجم . انظر ٣٩٣/٢ ، ٩٥٥/٤،١١٥٣ ، والنص المذكور في مطالع الأنوار ٦٠/١/ب ، ومضى تعريف الموضع على أني بحثت في فهرس غريب الحديث لأبي عبيد الهروي أيضا فلم أجده . والله أعلم .

وفيـه قـولان ، حكـاهما ابن بزيزة ، والـذي عليـه الجمهـور أنه يتيمـم ، قـال مالك[١]: إذا خاف الفـوت - إن عـالـج الماء - يتيمـم ويصلي ، ولايعيـد ، وبه قـال الأوزاعي والثوري[٢]، وأبو حنيفة[٣]، ومحمد[٤].

وعن مالك أنه يصلي بالتيمـم ، ويعيد[٥]، وهو قول الليث[٦]، والشافعي[٧]، وروي عـن مالك أنه يعـالج الماء ، وإن طلعـت الشمس[٨]، وهو قول أبي يوسـف[٩] وزفر[١٠]قـالا : لايصلي أصلا ، والفـرض في ذمتـه إلى أن يقـدر على الماء ، لأنه لايجوز عندهما التيمم في الحضر[١١].

واحتجا بأن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، ولم يبحه إلا بشرط المرض والسفـر فلادخول للحـاضـر ، ولاللصحيـح في ذلـك لخروجهمـا مـن شـرطه تعالى.

واحتـج من قال يتيمم ويصلي ويعيـد ، قال : إنا قد رأينـا مـن يفعل ماأمر به ، ولاتسقـط عنه بالإعادة ، وهـو واقع موقع فساد مثـل من أفسد حجه وصومه[١٢]الفرض عليه فإنه مأمور بالمضي فيه فرض عليه ، ومع هذا فعليه الإعادة[١٣]، وأيضا فإن المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر في رمضان مع القضاء[١٤]فكذا هذا الحاضر .

واحتـج من قال بعدم الإعادة بأن الفطـر رخصة لهما ولم يفعلا الصـوم ، والمتيمم فعـل الواجب ، وفعل الصلاة ، فلـو رخص له في الخروج منهـا كمـا رخص للمسافر في الفطر لوجب عليه القضاء .

---

(١) فى المدونة ٤٧/١ .
(٢) ذكره عنهما فى الأوسط ٣٠/٢ .
(٣) انظر الهداية ١٣٨/١ وهو مخصوص عنده بالعيد لأنها لاتعاد ، وأما غيرها فلا .
(٤) انظر الأصل ٤٢٦/١ وبه قال الإمام أحمد أيضا كما فى مسائله برواية عبد الله ١٣١/١ .
(٥) انظر المدونة ٤٧/١-٤٨ .
(٦) ذكره فى الأوسط ٣١/٢ ، وحكاه عنه ابن بطال فى شرحه ١/١١٥/ب .
(٧) انظر الأم ٤٦/١ .
(٨) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٣٠/٢-٣١ ، وابن بطال فى شرحه ١/١١٥/ب .
(٩) حكاه عنه ابن بطال فى شرحه ١/١١٥/ب .
(١٠) حكاه عنه الكمال بن الهمام فى فتح القدير ١٣٩/١-١٤٠ ، وانظر التمهيد ٢٧٧/١٩ .
(١١) حكاه عنهما - أى عدم جواز التيمم فى الحضر - ابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٣/١٩ .
(١٢) أى ذاكرا متعمدا عالما بلاعذر .
انظر : الإيضاح فى مناسك الحج والعمرة للنووى ص١٧٣ ، المجموع ٣٣٠/٦-٣٣١ .
(١٣) انظـر المسـألة بالنسبة للحج فى الإيضـاح فى مناسك الحج والعمرة للنووى ص١٧٠-١٧٣ ، وأمـا بالنسبـة للصوم فى المجموع ٣٣٠/٦-٣٣١ .
(١٤) لقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفـر فعدة من أيام أخر} سورة البقرة : آية ١٨٤ .

وأما من أفسد حجه وصومه فإنما أمر بالمضي فيه عقوبة لإفساده له ، ثم وجب عليه قضاؤه ليؤدي الفرض كما أمر به ، والحاضر عند التعذر والخوف مطيع بالتيمم والصلاة ابتداء ولم يفسد شيئا يجب معه القضاء .

وحجة من لم يعد : أثر البخاري عن ابن عمر فإنه تيمم بمربد النعم ، وهو في طرف المدينة لأنه خشي فوت الوقت الفاضل ، ولم يجد ماء ثم صلى ، فهو حجة للحاضر عند الخوف في الإقدام على التيمم ؛ لأنه إذا فعل ذلك مع سعة الوقت فخوف فوته أولى[(١)].

وأما حديث أبي جهيم ، فإن فيه التيمم في الحضر إلا أنه لادليل فيه لرفع الحدث به ، لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام فإنه كره أن يذكر الله على غير طهارة كما رواه حماد بن سلمة في (مصنفه)[(٢)] في هذا الحديث ، كذا قاله المهلب[(٣)]، وهو مع ذلك دال على التيمم في الحضر عند خوف الفوات ، لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ، وكان له عليه الصلاة والسلام أن يرده قبل تيممه دل على التيمم في الحضر عند خوف الفوات بل أولى لأن الطهارة فيها[(أ)] شرط بخلاف السلام .

وأيضا فالتيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك الوقت ، وخوف فواته ؛ فإذا كان حاضرا وخاف فوته جاز[(٤)].

واحتج الطحاوي[(٥)] بهذا الحديث على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها ؛ وهو قول الكوفيين[(٦)]، والليث[(٧)]، والأوزاعي[(٨)]، لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فور الرد ، وإن كانت[(٩)] ليست شرطا .

(أ) في التركية (فيه) والصواب مافى الأصل لأن المراد الصلاة لاالذكر .

---

(١) انظر هذه المناقشة بتمامها - مع يسير تصرف - من قوله (قال مالك) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١/١١٥/ب،١١٦/أ .

(٢) لم أقف على وجوده ، وانظر معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١٥٢،٣٨٧ .
وذكر أن جامعه يوجد منه الجزء الثانى مخطوطا فى شستربتى .
والأثر المذكور متضمن فى حديث ابن عمر الماضى من رواية محمد بن ثابت عنه . انظر ص١٣٣٦ .

(٣) أى من قوله (وأما حديث أبى جهيم) ، وهو فى شرح ابن بطال ١/١١٦/أ وعلق عليه .

(٤) وهذا الجواب كله فى شرح ابن بطال ، الموضع السابق .

(٥) فى شرح معانى الآثار ١/٨٦ ، وحكاه عنه ابن بطال فى شرحه ١/١١٦/ب .

(٦) انظر : الأصل ١/١١٦،٤٢٦ ، الأوسط ٢/٧١ .

(٧) انظر : الأوسط ٢/٧٠ ، شرح ابن بطال ١/١١٦/ب .

(٨) انظر الأوسط ٢/٧١ ، وحكاه عنه فى صلاة العيد ، شرح ابن بطال ، الموضع السابق .

(٩) أى الطهارة .

ومنع مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ذلك .

قال الداودي : والدليل على سنية ذلك قوله لأبي هريرة (المؤمن لاينجس)[٤]، قال : ويحتمل أنه فعل ذلك قبل أن يخبر .

قلت : فيه بعد ، وسيأتي .

قال ابن القصار[٥]: وفي تيممه عليه الصلاة والسلام بالجدار رد على أبي يوسف[٦]، والشافعي[٧] في اشتراطهما التراب في صحة التيمم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بالجدار .

قال : ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب ، إذ لاتراب على الجدار .

قلت : رواية الشافعي السالفة[٨] ترده إذ فيها عن أبي جهيم قال : (مررت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته[٩] بعصى كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي) .

وبهذه الرواية يرد أيضا على من استدل من الحنفية بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر ، قال لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود[١٠].

فرع متعلق بالباب :

لو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإن ظنه فقولان للشافعي : أظهرهما أن تعجيل الصلاة بالتيمم أفضل[١١]، وقال أبو حنيفة : في الرجاء التأخير أفضل ، وعنه أنه حتم[١٢].

---

(١) في المدونة ٥١/١ .

(٢) في الأم ٥٢/١ .

(٣) في مسائل أحمد وإسحاق ٢٣/١ ، مسائل الإمام أحمد لعبد الله ١٣٥/١ ، مسائله لأبي داود ص١٧ .

(٤) وقد مضى تخريج الحديث وهو عند البخارى ،كتاب الوضوء ، انظر ص٤٦١ .

(٥) فى عيون الأدلة من مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٩٧/١/أ .
وعبارته تعليقا على الحديث (ومعلوم أن الحائط لاتراب عليه فدل على أن التيمم لايفتقر إلى ممسوح به) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٠ ، الهداية ١٢٧/١-١٢٨ .

(٧) انظر : الأم ٥٠/١ ، الأوسط ٣٧/٢ .

(٨) ص١٣٣٥ وقد مضى أنها ضعيفة ، وحكى ابن حجر فى الفتح ٤٤٢/١ أنها شاذة أيضا .

(٩) بمهملة وتشديد المثناه التحتية ، أى حكه . انظر : النهاية ٣٣٧/١ ، ص٧٥٧ من التحقيق .

(١٠) وقد مضى أنها رواية ضعيفة .

(١١) انظر : الخلافيات ٥١٩/٢ ، الروضة ٢٠٨/١ ، وفى مختصر المزنى ص٧ عن الشافعى : لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى ، قال المزنى والتعجيل أولى .

(١٢) انظر الهداية ١٣٥/١،١٣٦ ، قال والثانى فى غير رواية الأصول عنهما وتعليله أن غالب الرأى كالمتحقق.

قال ابن حزم(١): "وبه قال الثوري(٢)، وأحمد(٣)، وعطاء(٤)".

وقال مالك(٥): "لايعجل ولايؤخر ، ولكن في وسط الوقت" ، وقال مرة(٦): "إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره إلى آخره ، فإن وجده ، وإلا تيمم ، وإن كان طامعا بوجوده أخره إلى وسط الوقت ، وإن تيقن عدمه تيمم وصلى".

وعن الأوزاعي كل ذلك سواء(٧).

وفي المدونة(٨)حكاية قولين فيما إذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد أم لا وقيل إنه يعيد أبدا .

وفي أبي داود(٩)من حديث أبي سعيد الخدري في السفر لما أعاد أحدهما عند

---

(١) فى المحلى ٣٤٩/١ مسألة ٢٢٨ واختصره المؤلف .

(٢) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٦١/٢ .

(٣) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، المرجع السابق .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٦٠/١ من طريق ابن جريج عنه.

(٥) فى المدونة ٤٧/١ .

(٦) فى المدونة ٤٦/١،٤٧ بنحو المذكور .

(٧) انظر الأوسط ٦٢/٢ .

(٨) ٤٧/١-٤٨ .

(٩) كتاب الطهارة ، باب فى المتيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت ٩١/١ (٣٣٨) ، والنسائى فى سننه . كتاب الطهارة ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١ ، والدارمى فى سننه ٢٠٧/١ (٧٤٤) كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا . ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) ، وقال للذى توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين) ، وأخرجه كذلك الدارقطنى فى سننه ١٨٩/١ (١) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣١/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٧٨/١ ، كلهم من طريق الليث عن بكر به مثله .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، قال : (ابن نافع ثقة تفرد بوصله) . ا.هـ
وذكر أبو داود والدارقطنى والبيهقى أنه معلول بالإرسال فإن غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال أبو داود : ذكر أبى سعيد الخدرى فيه ليس بمحفوظ ، وقال الدارقطنى تفرد به عبد الله بن نافع بهذا الإسناد متصلا ، وخالفه ابن المبارك ثم ساق روايته عن الليث عن بكر عن عطاء مرسلا .
وأخرجه البيهقى والحاكم من حديث يحى بن بكير عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا ، وتابعهما فى إرساله ابن لهيعة فرواه عن بكر عن عطاء مرسلا ، وزاد فيه أبى عبد الله مولى إسماعيل بن أبى عبيد وأعله ابن القطان فى الوهم والإيهام ٢٤٨/٢/أ بالانقطاع والإرسال . فأما إرساله فقد تابع ابن نافع على وصله وإسناده أبو الوليد الطيالسى رواه عنه ابن السكن فى صحيحه .
هكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٦٠/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٥٦/١ . =

وجود الماء قال له عليه الصلاة والسلام : (لك الأجر مرتين) ، وصححه الحاكم على شرطهما(١).

فائدة تنعطف على مامضى :

قد أسلفنا أن تيممه لرد السلام إنما كان على وجه الأكمل ، قال ابن الجوزي(٢): "كره أن يرده لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك" .

وقد رأى الأوزاعي(٣)أن الجنب إذا خاف إن اشتغل بالغسل طلعت الشمس تيمم وصلى قبل فوت الوقت .

قال الخطابي(٤): "وبه قال مالك في بعض الروايات" .

وعند الحنفية : إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة والعيدين تيمم ، ومسألة الجنازة أسلفناها عنهم(٥).

وعندنا وجه أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم قضاها(٦).

وفي شرح الآثار(٧)للطحاوي : "حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء

= وأما الانقطاع فقد بينت رواية ابن السكن الساقط ، فهى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية معا وعمرو ثقة فانتفى مايخشى من ضعف عميرة ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة . انظر نصب الراية ١٦٠/١ .

وأما زيادة أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بين بكر وعطاء فهى من طريق ابن لهيعة قال ابن حجر (فلايلتفت لزيادته) ، فسلم إسناد الحديث من تلك العلل الأربع الإرسال والانقطاع ، وضعف عميرة ، وزيادة ابن لهيعة ، وصح ، قال ابن حجر وله شاهد من حديث ابن عباس فذكره وفيه ابن لهيعة أيضا. انظر تخريج الحديث فى : البدر المنير ٦٠/٢/ب ، التعليق المغنى ١٨٩/١-١٩٠ .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) فى كشف مشكل الصحيحين ٤٠/١/أ .

(٣) مضى عزوه ص١٣٣٨ .

(٤) فى معالم السنن ٢١٠/١ ومضى عزو قول مالك فى الموضع المذكور .

(٥) ص١٣٣٨ ، وكذلك مسألة العيدين فى الحاشية .

(٦) ذكره النووى فى الروضة ٢٠٧/١ ، وعزا للتهذيب (ولعله تهذيب البغوى) أنه وجه شاذ ، وليس بشيء.

(٧) ٨٨/١، ٨٩، ٩١ .

وقيل بحديث عائشة (كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه)[1]، وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي[2] عن عبد الله بن محمد بن[أ] أبي بكر ابن حزم[3] عن عبدالله بن علقمة بن الفغواء[4] عن أبيه[5] قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد

(أ) هكذا في النسخ الثلاث بخلاف إسناده عند الطبراني والطحاوي ، انظر حاشية (٣) .

---

(١) وقد رواه البخاري تعليقا في كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ، الصحيح مع الفتح ١١٤/٢ ، ومسلم في صحيحه مسندا في كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٢٨٢/١ (١١٧) من طريق خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة به وغيرهما .

انظر : تحفة الأشراف ١٤/١٢ ، شرح معاني الآثار ٨٨/١ ، ومضى ص: ١١٦٤ .

(٢) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضي يؤمن بالرجعة ، من أكبر علماء الشيعة ، تركه الحفاظ ، اتهمه جماعة من النقاد بالكذب ، وشذ شعبة بتوثيقه ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٢هـ ، أخرج له الأربعة سوى النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٨/١ ، التهذيب ٤١/٢ ، التقريب ص١٣٧ .

وأما رواية الثوري وشعبة عنه فلأنه ليس من مذهب الأول ترك الرواية عن الضعفاء ، وأما شعبة فقال ابن حبان : شعبة كتب عنه للمعرفة وعلى جهة التعجب .

انظر المجروحين لابن حبان ٢٠٩/١ ، وقد مضى شيء من الكلام عليه عند التخريج أثناء الكتاب .

(٣) هكذا عند المؤلف وإسناد الطبراني (عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم) ، وفي إسناد الطحاوي (عن عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) .

ولم أجد في الرواه من اسمه عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن حزم ، وفيهم عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق وروايته عن أبي بكر محتملة وقد روى عن أخيه القاسم كما في تهذيب الكمال ٤٦٦/٤ وهو ثقة ، غير أن الأسانيد اتفقت على نسبته لآل حزم لا لآل أبي بكر ، والظاهر أنه عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما في إسناد الطحاوي ، ويشبه أن يكون عبد الله هذا هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب فإن الشيعة كانوا يلقونه وينتحلونه ، ورواية جابر عنه محتملة فإن وفاته سنة ٩٩هـ كما في التهذيب ١٤/٦-١٥ ، وأما شيخه فهو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أحد الثقات من رجال الستة .

انظر ترجمته في التهذيب ٤٠/١٢ ، وقد أرسل عن بعض الصحابة ومات سنة ١١٠هـ ، وجزم أنه هو ابن الأثير في أسد الغابة ١٤/٤ ، والله تعالى أعلم .

(٤) روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم ومسلم بن نيهان ، قاله أبو حاتم ، وسكت عنه .

ويزاد : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكره ابن الأثير ، وهو الراوي عنه هنا ، وعيسى بن معمر ، ذكره ابن حجر .

انظر : الجرح والتعديل ١٢١/٥ ، أسد الغابة ١٤/٤ ، الإصابة ٥٠٥/٢ ، ولم أجد فيه جرحا ولاتعديلا .

(٥) هو علقمة الفغواء بمفتوحة ، وسكون غين معجمة ، وقيل ابن أبي الفغواء بن عبيد الخزاعي ، ساق البخاري بإسناده إليه أنه كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، وهو صحابي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبي سفيان بن حرب ليقسمه في فقراء قريش ، وذكر المترجمون للصحابة هذا الحديث في ترجمته .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣٩/١/٤ ، أسد الغابة ١٣/٤-١٤ ، الإصابة ٥٠٥/٢ ، المغني ص٦١ .

الماء نكلمه فلايكلمنا ، ونسلم عليه فلايسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾(١).

وزعم الحسن أنه ليس منسوخا ، وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر ، ومنعه للمحدث(٢) ثم ناقض بإيجابه التسمية للطهارتين(٣) فإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث وروي عن عمر إيجاب الطهارة للذكر(٤).

وقيل يتأول الخبر(٥) على الاستحباب ، لأن ابن عمر راويه رأى ذلك ، فالراوي الصحابي أعلم بالمقصود ، وهو حسن إن لم يثبت حديث الجعفي(٦) لتضمنه الجمع بين الأدلة قلت : وأنى له بالثبوت وحالته ظاهرة(٧).

تنبيهات : [٨٤/ب]

أحدها : كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟

والجواب : أنه كان مباحا ، أو مملوكا لمن يعرفه ولايكره ذلك منه(٨).

ثانيها : كيف تيمم في الحضر؟

والجواب : أن هذا كان في أول الأمر ثم استقر الأمر على غيره(٩) وأيضا فهو

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة ، والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨٨/١ ، والطبرانى فى الكبير ٦/١٨ (٣) ، وعزاه ابن كثير لأبى نعيم فى معجم الصحابة ، وعزاه ابن حجر لمطين والدارقطنى - ولم أجده فى السنن ولاالمؤتلف والمختلف - كلهم من طريق جابر الجعفى عن عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه به ، وهو الصواب فى إسناده كما رواه الطحاوى وذكره ابن الأثير ، وكذا ذكره ابن كثير فى جامع المسانيد ٢٩٣/٩ (٦٨٠٦) ووقع فيه سقط وادراج فى الإسناد الذى ذكره المؤلف هنا وعند الطبرانى وابن حجر .

انظر : أسد الغابة ١٤/٤ ، الإصابة ٥٠٥/٢ .

وآفة هذا الإسناد جابر الجعفى وحديثه متروك كما مضى فى ترجمته وقد تفرد بها ، فلاالتفات إليها . والله أعلم .

(٢) لم أقف على الأثر عنه فى ذلك ، والذى وجدته عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٨/١ (١٣١٥) فى قراءة القرآن أنه منعها للمحدث ، من طريق معمر عمن سمع الحسن ، وفيها ساقط مبهم .

(٣) حكى عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١ ، الاستحباب لاالإيجاب من طريق وكيع عن ربيع بن صبيح عنه .

(٤) المروى عنه أيضا فى القراءة أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٨/١ (١٣١٤) وقد مضى مذهبه فى ذلك .

(٥) أى خبر ابن عمر رضى الله عنهما فى الامتناع من رد السلام لغير المتطهر ، وقد مضى .

(٦) أى حديث علقمة بن الفغواء السابق لأنه من رواية الجعفى .

(٧) يريد أن ضعفه شديد وهوكما قال ، انظر تخريجه حاشية (١)

(٨) قاله النووى فى شرح مسلم ٦٥/٤ ، قال وهو جائز لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم أولى .

(٩) ومضى أن مستند دعوى النسخ هذه وهو حديث ابن الفغواء لايثبت .

تشبيه [أ]بالطاهرين وإن لم يصح كما في حق المسك في رمضان ، ذكرهما ابن الجوزي[١].

لكن الطحاوي[٢]استدل على ثبوت الطهارة به وإلا لم يفعله .

ثالثها : فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض[٣]، وأبعد من خصه من أصحابنا بالفرض ، وهو واه[٤].

رابعها : أطلق اليد في الحديث ولم يقيده[٥]، ومشهور مذهب الشافعي مسحها إلى المرفقين كالوضوء[٦].

ومحل الخوض فيها الخلافيات[٧]، وكذا هل هو بضربة أو بضربتين ، وسيأتي أيضا[٨]. ورواية ضربة أصح من ضربتين[٩]، وأبعد من قال ثلاث وأربع : ثنتان للوجه ولكل يد واحدة . حكاه ابن بزيزة[١٠].

(أ) هكذا في الأصل واضحا ، ولعل لصوابه (تشبه) .

---

(١) في كشف مشكل الصحيحين ١/٤٠/أ .
وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم .
انظر شرح مسلم ٤/٦٤ .

(٢) في شرح معاني الآثار ١/٨٦ لكنه حمله على فعله لما يخاف فوته كرد السلام وصلاة الجنازة والعيد ، وأما مالايخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلاينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(٣) وهو قول الجمهور . انظر الأوسط ٢/٥٩ .

(٤) انظر : الروضة ١/٢٢٤ ، المجموع ٢/٢٢٣ .

(٥) أي بالمرفقين كما في آية الوضوء .

(٦) انظر الأم ١/٤٩ ، قال : ويكون المرفقان فيما ييمم . الروضة ١/٢٢٦ .

(٧) انظر : التمهيد ١٩/٢٨٢-٢٨٨ ، المجموع ٢/٢٣١-٢٣٢ ، المغني ١/٢٧٨-٢٨٠،٢٨٨ ، الهداية ١/١٢٥،١٣٧ .

(٨) ص١٣٨٧-١٣٩٠ .

(٩) مضى أن رواية ضربه هي لمسلم من حديث ابن عمر ، وأن رواية ضربتين ضعيفة من حديثه وقد سبق تخريجها ص١٣٣٦ ، وقد ضعف ابن المنذر الأخبار التي روى فيها (ضربتان) . انظر الأوسط ٢/٥٣ .

(١٠) مضى أن له شرح أحكام عبد الحق الصغرى ، وسيأتي نصه ص١٣٩٠ .

باب[أ] هل ينفخ فيهما

[٢٠٥/٣٣٨] ذكر فيه حديث عمار لعمر[١] (أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال[ب] إنما يكفيك هكذا فضرب[ج] بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

هذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي يليه[٢] معلقا ومسندا من طرق . وأخرجه مسلم[٣] أيضا والأربعة[٤]، ولانطول بذكر طرقه فإن محلها الأطراف[٥]. وذكر ابن أبي حاتم طرفا منه[٦].

(أ) زاد هنا في صحيح البخارى ٩٢/١ (المتيمم) مصححة ، وقال القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٧٠/١ (هى كذلك للأربعة) أى أبى ذر والأصيلى والكشميهنى وأبى الوقت ، كما بينه فى مقدمة شرحه ٤٠/١ .

(ب)،(ج) زاد فى متن صحيح البخارى هنا (النبى صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٢/١ فقال : (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إنى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب) الحديث .

(٢) وهو باب التيمم للوجه والكفين ، فى أرقام ٢٠٦-٢١٠ .
وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أوخاف العطش تيمم ، انظر الأرقم ٢١٢-٢١٣ ، وفى باب التيمم ضربة برقم ٢١٤ .

(٣) فى كتاب الحيض ، باب التيمم ٢٨٠/١-٢٨١ (١١٠-١١٣) من طريق الحكم عن ذر بن عبد الله أيضا به بنحوه وزاد فى آخره (فقال عمر اتق الله ياعمار قال إن شئت لم أحدث به) ، وبإسناد آخر للحكم - فقال عمر نوليك ماتوليت ، ومن طريقه أيضا بنحوه .
وأخرجه من طريق أبى موسى الأشعرى عن عمار به نحوه ، وسيأتى عند البخارى برقم ٢١٤ .

(٤) أبوداود فى الطهارة ، باب التيمم ٨٥/١-٨٧ (٣٢١-٣٢٨) من طرق عديدة عن عبد الرحمن بن أبزى به مطولا ومختصرا .
والترمذى فى الطهارة ، باب التيمم ٢٦٨/١ (١٤٤) من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار فذكر التيمم مختصرا .
والنسائى فى الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ٦٥/١ ، باب نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين ١٦٨/١ باب نوع آخر منه ١٦٩/١ ، باب نوع آخر ١٧٠/١ ، باب تيمم الجنب ٧٠/١ من طرق عديدة عن عبد الرحمن بن أبزى به ، وعن أبى موسى الأشعرى عن عمار .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١ (٥٦٩) من حديث محمد ابن جعفر عن شعبة به مثل حديث الباب إسنادا ومتنا .

(٥) انظر تحفة الأشراف ٤٧٩/٧-٤٨١ ، ٤٧٨/٧ حديث أبى موسى عن عمار .

(٦) فى العلل ١١/١،١٢،٢٣،٣٢،٣٧،٤٠،٥٤ نبه فيها على بعض الأوهام فى بعض طرقه .

ثم الكلام عليه من وجوه :

أحدها : عمار بن ياسر كنيته أبو اليقظان[(١)]، مَذحِجي[(٢)]، ثم عنسي[(٣)] أحد السابقين الأولين ، وهو من الأفراد[(٤)]، أحد من عذب هو وأمه في الله[(٥)].

وذكر ابن الجوزي[(٦)] أن الكفار أحرقوه بالنار ليرجع عن دينه فكان عليه الصلاة والسلام يمر به فيمر يده على رأسه ، ويقول يانار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت بردا وسلاما على إبراهيم[(٧)].

ثانيها : فيه نفخ التراب ، وهو تخفيف له ، ومحله عند الكثرة وضابطه أن يبقى منه قدر الحاجة[(٨)].

قال ابن بطال : "وقد اختلف العلماء في نفض اليدين فيه فكان الشعبي يقول به[(٩)]، وهو قول الكوفيين[(١٠)]، وقال مالك[(١١)] نفضا خفيفا ، وقال الشافعي[(١٢)]: لابأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يمس ، وهو قول إسحاق[(١٣)]، وقال أحمد[(١٤)]:

---

(١) انظر : الكنى للدولابي ٦٢/١ ، طبقات ابن سعد ٢٤٧/٣ .

(٢) نسبة إلى مالك بن أدد من بنى زيد بن كهلان بن سبأ القحطانى ، سمى مَذحِجاً لأنه ولى على أكمة حمراء باليمن يقال لها مَذحِج بفتح الميم وكسر الحاء المهملة .
انظر عجالة المبتدىء ص١٣ ، وضبط فيه مشكولا بالحركات .

(٣) منسوب إلى عنس وهو زيد بن مذحج . انظر عجالة المبتدى ص٩٤ .
وأبوه حليف بنى مخزوم . انظر الإصابة ٥١٢/٢ .

(٤) أى لم يشاركه فى اسمه واسم أبيه معا أحد من الصحابة ولامن رواة الستة .
انظر : الإصابة ٥١١/٢-٥١٣ ، التقريب ص٤٠٧-٤٠٨ ، وأما اسمه فشاركه فيه كثيرون منهم .

(٥) ومضت ترجمته ص٥٣٩ .

(٦) فى تنقيح فهوم أهل الأثر ص١٢٩ .

(٧) ورواه ابن سعد فى طبقاته ٢٤٨/٣ من طريق يحيى بن حماد عن أبى عوانة عن أبى بلج عن عمرو بن ميمون به وأبو بلج هو الفزارى يحيى بن سليم الواسطى يقال يحيى بن أبى الأسود ثقة يروى عن عمرو بن ميمون ، وعنه أبو عوانة .
انظر التهذيب ٤٩/١٢ ، وعمرو هو الأودى مخضرم أدرك الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلم فى حياته وأرسل عنه ، كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرضونه. انظر التهذيب ٩٦/٨ ، فهو مرسل جيد .

(٨) انظر شرح مسلم ٦٢/٤ ، وقال : بحيث يبقى مايعم العضو .

(٩) انظر الأوسط ٥٥/٢ .

(١٠) انظر المرجع نفسه .

(١١) فى المدونة الكبرى ٤٦/١ وعبارته (فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا) .

(١٢) فى الأم ٥٠/١ .

(١٣) انظر الأوسط ٥٥/٢ .

(١٤) انظر المسائل لأبى داود ص١٦ .

(لايضر فعل أو لم يفعل) ، وكان ابن عمر لاينفض يده[١]".

ثالثها : أن المتأول لاإعادة عليه ولالوم لأن عمارا تأول أن التيمم لايكفي لوجهه ويديه في الجنابة كما يجزئه الوضوء ، فلم يأمره الشارع بالإعادة لأنه زاد على الواجب[٢].

رابعها : ذكر البخاري في أواخر التيمم[٣]مسح الكف قبل مسح الوجه أتى فيه بلفظ (ثم) وبها قال الأوزاعي[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وخالف الشافعي[٦].

خامسها : اقتصر هنا على ذكر الكف ، وبه قال أحمد[٧]، وهو قول قديم للشافعي[٨]، قوي في الدليل[٩].

قال البيهقي[١٠]: "ولعل حديث ابن عمر وذراعيه بعده".

وجاء في رواية[١١](إلى المناكب) .

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥٥/٢ ، وقد أسنده عنه ٤٨/٢ من طريق عبد الرزاق وهو فى مصنفه ٢١١/١ (٢١٧) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عنه ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع ، وبه أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٥٨/١ ، وهى أسانيد صحيحة عنه ولفظه : (أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه إلى المرفقين ولاينفض يديه من التراب) .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١١٦/١/ب .

(٣) فى باب التيمم ضربه برقم ٢١٤ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ص ١٣٨٦.
ولفظ الشاهد منه (ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه).

(٤) نقل عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ١٢/٢ القول الأول فقط وعزاه ابن حزم للأعمش فى المحلى ٣٧٩/١ .

(٥) والترتيب عنده سنة . انظر الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار ٢٣١/١ ، وحكا ابن حزم عنه الإباحة . انظر المحلى ٣٧٩/١ مسألة ٢٥٣ .

(٦) فأوجب تقديم الوجه على اليدين . انظر : الأم ٤٩/١ ، المجموع ٢٣٣/٢،٢٣٤ .

(٧) انظر : مسائله لأبى داود ص١٦ ، ولابنه عبد الله ١٢٧/١ .

(٨) حكاه الشيرازى فى المهذب ٢١٠/١ ، والنووى فى المجموع ، الصحيفة نفسها ، وقال نقله أبو ثور عنه وهو من خواص الشافعى .

(٩) دليله حديث الباب .

(١٠) فى السنن الكبرى ٢١١/١ بتصرف .

(١١) النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاختلاف فى كيفية التيمم ١٦٨/١ من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى السبب (أى سبب التيمم) ١٨٧/١ (٥٦٦) وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٣/١٩ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٣/١ ، كلهم من طريق الزهرى عن =

وفي أخرى[(١)] (إلى نصف الذراع) .

قال ابن عبد البر في تمهيـده[(٢)] : "كـل مايروى عن عمار فى هذا مضطـرب مختلف فيه ، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين" .

= عبد الله به نحوه ، ورواه ابن حزم أيضا من طريق ابن كيسان عن الزهرى وجعل ابن عباس بدل عبد الله بن عتبة ، وهو خطأ كما قال أبو حاتم فى العلل ٣٢/١ ، والصواب الأول ، وهـو صحيح الإسناد صححه ابن راهويه كما فى سنن الترمـذى ٢٧٠/١ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٣/١ ، وقـال ليس فيه أنه صلى اللـه عليـه وسلم أمر بذلك ولأنه أقـره ، وكذلك قال ابن المنذر فى الأوسـط ٥١/٢-٥٢ ، وتأولـه الشافعى بأنه منسوخ . انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٩/١ .

(١) للبيهقى فى الكبرى ٢١٠/١ من حديث سلمة عن أبى مالك عن عبد الرحمـن بن أبزى ، ورواه ابن عبد البر فى تمهيده ٢٨٥/١٩ ، وهو أحد طرق وألفاظ حديث الباب ، وحكـى البيهقى اضطراب سلمة وشكه فيه ، وكذا حكى ابن عبد البر الاختلاف فيه .

(٢) ٢٨٧/١٩ مع تقديم وتأخير .

باب التيمم للوجه والكفين

[٣٣٩/٢٠٦] ذكر فيه حديث عمار من طرق في بعضها[١](فضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[٢].

[٣٤٠/٢٠٧] وفي بعضها[٣](وقال له عمار : كنا في سرية فأجنبنا) ، وقال (تفل فيهما) .

[٣٤١/٢٠٨] وفي بعضها[٤](يكفيك الوجه والكفان) وكلها دالة على الاقتصار على الكوعين[٥]، إذ هو حقيقة الكف[٦]، وهو قول علي[٧]، وسعيد بن المسيب[٨]،

---

(١) وساقه فى صحيحه ٩٣/١ بإسناده فقال (حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة أخبرنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة ...) الحديث .

(٢) وعلقه بعده فقال : وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار) .

(٣) وساقه أيضا فيه ٩٣/١ فقال : (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر ، وقال له عمار) الحديث .

(٤) وساقه فيه أيضا فقال : (حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال) الحديث . ومعنى (تمعك) أى تمرغ فى ترابه ، وأصل المعك الدلك . انظر مادة (معك) فى النهاية ٣٤٣/٤ . كما أخرجه فيه أيضا من طريقين آخرين لم يشر إليهما المؤلف :
الأول : قال فيه (حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهد عمر فقال له عمار وساق الحديث) وهو برقم ٣٤٢ فى الصحيح مع الفتح ٤٤٦/١ .
والثانى : قال فيه: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه) وهو برقم ٣٤٣ ، الصحيح مع الفتح ٤٤٦/١ .

(٥) هو طرف الزند الذى يلى أصل الإبهام ، ويقابله الكرسوع : وهو طرف الزند الذى يلى الخنصر . انظر مادة (كوع) فى : تهذيب اللغة ٤١/٣ ، النهاية ٢٠٩/٤ .

(٦) والكف فى اللغة هى الراحة مع الأصابع .
انظر مادة (كف) فى تهذيب اللغة ٤٥٥/٩ .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٣/١ (٨٢٤) ، وابن المنذر فى الأوسط ٥٠/٢ (٥٤٣) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين ، قال ابن عبد البر : (هما الكوعان) ، التمهيد ٢٨٢/١٩ ، لكن إبراهيم ليس ممن نص العلماء على سماعه من عطاء قبل الاختلاط . انظر التقييد والإيضاح بتحقيق أسامة خياط ص٩٤٠-٩٤٥ فيتوقف فى قبول حديثه ، وعزا له القول بضربة واحدة للوجه والكفين . الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وابن بطال فى شرحه ١١٧/١/أ .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥١/٢ ، والذى رواه ابن أبى شيبة عنه فى مصنفه ١٥٩/١ أنه للوجه والذراعين ، وهو من طريق حماد بن الجعد عن قتادة ، وحماد ضعيف كما فى التقريب ص١٧٨ ، وفيه عنعنة قتادة أيضا ، وعزا له القول بضربة واحدة ابن المنذر فى الأوسط ٥٢/١ ، وابن بطال ١١٧/١/أ .

والأعمش[١]، وعطاء[٢]، والأوزاعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق[٥].

وروى ابن القاسم عن مالك[٦] أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت، وهذا يدل على أن التيمم عنده إلى المرفقين مستحب[٧]، وممن ذهب إلى التيمم إلى المرفقين ابن عمر[٨]، وجابر[٩]، والنخعي[١٠]، والحسن[١١]، ومالك[١٢]، وأبو حنيفة[١٣]، والثوري[١٤]، والليث[١٥]، والشافعي[١٦]، وأبعد الزهري فقال إلى الآباط[١٧]، والسنة الصريحة عاضدة للأول.

---

(١) لم أقف على الرواية عنه وعزاه له ابن بطال في شرحه، الموضع نفسه.

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١ (٨١٦) من طريق ابن جريج عنه وهو إسناد صحيح كما تكرر.

(٣) عزاه له ابن بطال في شرحه ١/١١٧/أ، وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٢/١٩.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١، مسائل أحمد لأبي داود ص١٥-١٦.

(٥) انظر مسائل أحمد وإسحاق، الموضع السابق، وعزاه له الترمذي في سننه ٢٦٩/١.

(٦) في المدونة ٤٧/١ وتمام عبارته (فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم).

(٧) وهو كما قال، انظر: التمهيد ٢٨٢/١٩، الاستذكار ١١/٢.

(٨) رواه عنه مالك، انظر المدونة ٤٧/١، من طريق نافع عنه وقد مضى تخريج قوله ص١٣٤٨ حاشية (١).

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٧/١ والدارقطني في سننه ١٨٢/١ (٢٣)، والحاكم في المستدرك ١٨٠/١، وصححه ومداره على عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، وفيه (أنه مسح يديه إلى المرفقين ثم قال هكذا التيمم)، قال البيهقي: وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك.

(١٠) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/١ (٨٢٢)، وابن أبي شيبة ١٥٩/١ من طريق الثوري ومغيرة عن حماد عن إبراهيم، وحكاه عنه الترمذي في سننه ٢٦٩/١، والبيهقي في سننه ٢٠٨/١، وحكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٥١/٢ القول بأن التيمم إلى الكفين، ولم يذكر روايته في ذلك ولم أقف عليها.

(١١) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٢/١ من طريق يونس ومعمر كلاهما عنه، وابن أبي شيبة ١٥٨/١ من طريق حبيب بن الشهيد عنه، وحكاه الترمذي في سننه ٢٦٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٨/١.

(١٢) انظر: الموطأ ٥٦/١، المدونة ٤٦/١.

(١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٠، اختلاف العلماء ص٣٣، حيث عزاه للكوفيين.

(١٤) حكاه عنه الترمذي في سننه ٢٧٠/١، والمروزي في اختلاف العلماء ص٣٣ حيث عزاه للكوفيين، وابن المنذر في الأوسط ٤٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٢/١٩، وابن حزم في المحلى ٣٧٣/١.

(١٥) انظر: الأوسط، الموضع نفسه، التمهيد، الموضع نفسه.

(١٦) انظر الأم ٤٩/١، وهو المذهب، انظر: الروضة ٢٢٦/١، ص١٣٤٥.

(١٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٧/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٨٣/١، قال ولم يقل ذلك أحد غيره، وأسندها ابن جرير عنه في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤١٨/٨، من طريق الأوزاعي عنه.

وروايـة المرفقين [١] في تصحيحها نظر وإن صححها الحاكم [٢]، ورواية (إلى المناكب) نحوها [٣].

ثم إنه من فعلهم وليس من أمره عليه الصلاة والسلام [٤]، ومعنى (تفل فيهما) [٥] نفخ [٦].

---

(١) وقد مضت من حديث ابن عمر ، انظر ص١٣٣٦ ، ومضى تخريجها وبيان ضعفها .

(٢) فى المستدرك ١٧٩/١ .

(٣) مضى تخريجها والكلام عليها ص١٣٤٨ .

(٤) وبنحو ذلك قال الترمذى فى سننه ٢٧١/١ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٢ ، وانظر الحاشية المذكورة

(٥) مضى نصها فى رواية البخارى رقم ٢٠٧ .

(٦) وهو تفسيرها فى رواية الصحيح الأخرى برقم (٢٠٥) فى الباب السابق .

باب الصعيد الطيب[أ] يكفيه من الماء

وقال الحسن يجزئه التيمم مالم يحدث .

قلت : أسنده ابن أبي شيبة[١] عن هشيم عن يونس عنه "لا ينقض التيمم إلا الحدث" ، وقال ابن حزم[٢] : "روينا عن حماد بن سلمة - يعني في مصنفه - عن يونس ابن[ب] عبيد[٣] عنه يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث" ، وحكاه أيضا[٤] عن إبراهيم[٥] ، وعطاء[٦] ، وذكره ابن المنذر[٧] عن ابن المسيب[٨] ، والزهري[٩] ، والثوري[١٠] ، [ويزيد[١١] بن هارون][ج] ، وابن عباس[١٢] ، وأبي جعفر

(أ) في صحيح البخاري ٩٣/١ هنا زيادة (وضوء المسلم) وسقطت من النسخ الثلاث ، ولم يشر في الصحيح ولا إرشاد الساري (٣٧٢/١) إلى خلافه .

(ب) في الأصل وح (عن) وهو على الصواب في التركية ، كما في المحلى ٣٥٦/١ .

(ج) زيادة في التركية .

---

(١) في مصنفه ١٦٠/١ ، ومضى أن عنعنة هشيم تدليس من الثالثة ، انظر طبقات المدلسين ص٧٣ ، وقد روى عنه من طرق أخرى صحيحة ، فرواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١ (٨٣٥،٨٣٦) من طريق قتادة عنه ، ومن طريق عمرو بن عبيد عنه ، وكذا رواه ابن جرير في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٥/٨ من طرق أخرى عنه .

(٢) في المحلى ٣٥٦/١ .

(٣) مضت ترجمته وهو ثقة .

(٤) إن كان الضمير عائدا على المصنف ، فلعله كما ذكر ولم أقف عليه ، وإن كان عائدا على ابن حزم فإنه حكى في المحلى ٣٥٦/١ عن إبراهيم النخعي عكس المذكور هنا وهو القول بأن يتيمم لكل صلاة ، ولم أجد فيه حكايته قول عطاء .

(٥) ورواه عنه كما سبق ابن وهب ، انظر : المدونة ٥٢/١ ، وعبد الرزاق ٢١٥/١ (٨٣٢) من طريق الحكم ومنصور عنه ، وابن جرير الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٤/٨ من طريق قتادة عنه .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ من طريق المثنى بن الصباح عنه وهو ضعيف واختلط بآخره . انظر التقريب ص٥١٩ ، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٥/٨ من طريق ابن جريج عنه وهو إسناد صحيح ، وكذا رواه ابن وهب . انظر المدونة ٥٢/١ .

(٧) أي القول بالصلاة بالتيمم مالم يحدث ، في الأوسط ٥٨/١ .

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١ (٨٣٥) من طريق قتادة عنه ، وانظر المدونة ٥٢/١ .

(٩) رواه عبد الرزاق أيضا فيه (٨٣٤) من طريق معمر عنه وحكاه ابن حزم في المحلى ٣٥٦/١ .

(١٠) حكاه المروزي في اختلاف العلماء ص٣٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٥٥/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(١١) حكاه ابن حزم في المحلى ٣٥٦/١ .

(١٢) ورواه عنه أي ابن المنذر من طريق إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة قال : يجزىء المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد ، والراوي عن عكرمة هو أبو عامر بالألف الخزاز كما في التهذيب ٣٤٢/٤ ، واسمه صالح بن رستم ، وعنه إسرائيل . وهو ضعيف وهو مذكور في الرواة عن عكرمة باسم أبي عمر الخزاز . انظر التهذيب ٢٣٥/٧ .

محمد بن علي بن الحسين (١)، والليث (٢)، والحسن بن حي (٣)، وداود (٤)، وابن حزم (٥)، والمزني (٦)، وهو قول أبي حنيفة (٧)، والكوفيين (٨).

وقال مالك (٩): "لايصلي صلاتا (أ) فرض بتيمم واحد فإن تيمم وتطوع فلابد له من تيمم آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم".

وقال الشافعي (١٠): "يتيمم لكل صلاة فرض، وله أن يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم، وقال شريك: يتيمم لكل صلاة" (١١).

وروي مثله عن إبراهيم النخعي وقتادة وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قول الليث وأحمد وإسحاق (١٢).

(أ) هكذا فى النسخ، وله وجه على لغة من يلزم المثنى الألف. وتصح على بناء الفعل للمفعول.

---

(١) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١.

(٢) حكا عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/١ القول بالتيمم لكل صلاة وروى مثله ابن وهب عنه.
انظر: المدونة ٥٢/١، المحلى ٣٥٦/١.
وقوله مخالف لما سبقه فلايستقيم عطفه على ماقبله ولم أقف على رواية أخرى له بموافقة من قبله لكن عزاها له ابن حزم فى المحلى ٣٥٥/١، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٥/١٩.

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد، الموضع نفسه.

(٤) عزا له ابن حزم فى المحلى ٣٥٥/١، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٥/١٩، القول بأن يصلى بتيممه ماشاء من الصلوات.

(٥) اختاره فى المحلى ٣٥٥/١.

(٦) لم أقف على قوله بجواز الصلوات بالتيمم مالم يحدث، ولاعلى من حكاه عنه غير المصنف، والذى فى مختصر المزنى له ص٧ (ولايجمع بالتيمم صلاتى فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول).

(٧) أى بقاء تيممه وصلاته به مالم يحدث. انظر مختصر الطحاوى ص٢٠.

(٨) انظر: اختلاف العلماء للمروزى ص٣٤، الأوسط ٥٨/٢.

(٩) فى المدونة ٥١/١-٥٢.

(١٠) فى الأم ٤٧/١.

(١١) حكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٤/١٩، والاستذكار ١٩/٢، وزاد (نافلة وفريضة)، وابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١.

(١٢) حكاه عنهم جميعا ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/١، وابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١.
وقد مضت الرواية عن إبراهيم فيه فى الصحيفة السابقة.
وانظر الرواية عن قتادة فى مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١ (٨٣٣)، وتفسير ابن جرير ٤٢٤/٨، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٠/١، والرواية عن ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى والليث فى المدونة ٥٢/١، واختلاف العلماء ص٣٤، وتفسير ابن جرير ٤٢٤/٨، ومضى قول آخر لليث فى حاشية (٢) السابقة.
والرواية عن أحمد وإسحاق فى مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١، وانظر مسائل أحمد لأبى داود ص١٦.

وقال أبو ثور : "يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد"[(١)]، وذكره البيهقي[(٢)] من طريق ابن عباس[(٣)]، وابن عمر من طريق ضعيف[(٤)]، ومن طريق قتادة عن عمرو بن العاص[(٥)]، والحارث عن علي[(٦)].

قال ابن حزم[(٧)]: "الرواية عن ابن عباس ساقطة" وبيّنها . قال "وقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضا[(٨)]، قال : والرواية عن علي وابن عمر لاتصح" .

---

(١) حكاه كذلك عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥٨/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١ .

(٢) فى سننه الكبرى ٢٢١/١ ، والخلافيات ٤٦٣/٢-٤٦٥ .

(٣) وأخرجه فيه من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٤/١ (٨٣٠) ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٨٥/١ (٧) ، وأخرجه هو والبيهقى ٢٢٢/١ من طريق أبى يحيى الحمانى عن الحسن بن عمارة به ، ورواه عنه أيضا جرير بن حازم عند ابن وهب .
انظر المدونة ٥٢/١ ، وضعفه البيهقى والدارقطنى وابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ بالحسن بن عمارة وقالوا ضعيف لايحتج به، وهو كما قالوا ، انظر ترجمته فى التهذيب ٢٦٣/٢ ، وفيه أنه يروى عن الحكم مالاأصل له .
وله طريق أخرى عند عبد الرزاق ٢١٥/١ (٨٣١) من طريق الثورى عن رجل عن ابن عباس ، وفيه من لم يسم ، وبذلك ضعفه ابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ ، وبالجملة فالحديث عن ابن عباس غير ثابت كما قال ابن المنذر فى الأوسط ٥٨/٢ .

(٤) وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٢ ، والدارقطنى ١٨٤/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٤/٨ أربعتهم من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . وصحح إسناده البيهقى وشمس الحق فى التعليق المغنى ١٨٤/١ ، وعامر الأحول هو ابن عبد الواحد صدوق يخطىء ، من السادسة كما فى التقريب ص٢٨٨ ، وقال ابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ ، الرواية عن ابن عمر لاتصح ولم يذكر حجه ، ولعل المؤلف هنا تبعه .

(٥) وكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٥/١ (٨٣٣) ، ومن طريقه الدارقطنى فى سننه ١٨٤/١ من طريق معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٦٠/١ ، ومن طريقه الدارقطنى ١٨٤/١ من طريق عامر الأحول عن عمرو بن العاص .
وضعفه ابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ بالانقطاع بين قتادة وعمرو بن العاص كما سيأتى ، وكذا الطريق الثانية فإن عامرا الأحول من السادسة كما مضى فى الحاشية السابقة .

(٦) وأخرجها ابن أبى شيبة ١٦٠/١ ، وابن المنذر ٥٧/١ ، والدارقطنى ١٨٤/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٤/٨ كلهم من طريق الحارث وهو الأعور ضعيف كما تكرر ، وضعف الحديث ابن المنذر فى الأوسط ٥٨/٢ .

(٧) فى المحلى ٣٥٨/١ .

(٨) سبق ذكر هذه الرواية ، وأنها ضعيفة فى ص١٣٥٣ حاشية (١٢) .

قال : "وحديث عمرو رواه عنه قتادة ، وقتادة لم يولد إلا بعد موته"(١).

قلت : وحاصل الأقوال ثلاثة(أ):

أحدها : أنه يصلي به مالم يحدث .

ثانيها : أنه يصلي به فرضا واحدا .

ثالثها : كذلك إلا الفوائت ، وقد أسلفناه عن أبي ثور ، وحكي أيضا عن مالك(٢).

احتج الاول بالقياس على الوضوء ، والثاني بأنه طهارة ضرورة بدليل نقضه برؤية الماء(٣)، وأيضا لايصح قبل وقته بخلافه ، فإذا لم يجز التيمم للعصر قبل وقته وجب أن لايجزي لما بعده إذ العلة واحدة(٤)، لكن جماعات خالفوا في هذا وقالوا إنه يصح التيمم [٨٥/أ] للفرض قبل وقته ، منهم الليث(٥)، وابن شعبان المالكي(٦)، وأهل الظاهر(٧)، والمزني(٨).

قال ابن رشد في قواعده(٩): "واشتراط دخول الوقت ضعيف فإن التأقيت في العبادة لايكون إلا بدليل سمعي ، ويلزم من ذلك أنه لايجوز إلا آخر الوقت" .

(أ) في حاشية الأصل مانصه : شـ : أسقط قول شريك ومن معه ، وهو أن يتيمم لكل صلاة . فاعنمه ، والصورة التي حكاها عن مالك تكون قولا خامسا .

---

(١) وهو كما قال فقد كانت ولادةقتادة سنة ٦١هـ ، ووفاة عمرو بن العاص سنة ٤٣هـ على الأصح . انظر التهذيب ٣١٨،٥٠/٨ .
ووافقه على إرساله البيهقي في خلافياته ٤٦٣/٢ .

(٢) حكاه ابن عبد البر عنه في التمهيد ٢٩٥/٢ ، والاستذكار ٢٠/٢ ، والباجي في المنتقى ١١٠/١ .

(٣) انظر التمهيد ٢٩١/١٩-٢٩٢ ، وحكى فيه الإجماع في الاستذكار ١٩،١٥/٢ ، وحكى فيه الإجماع أيضا في التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(٤) انظر حجج الفريقين في : المدونة ٥١/١ ، الأم ٤٧/١ ، الأوسط ٥٨/٢-٥٩ ، التمهيد ٢٩٥/١٩ ، الاستذكار ١٩/٢ ، المحلى ٥٦/١-٥٩ ، شرح ابن بطال ١١٨/١/ب ، المجموع ٢٤٣/٢ ، المغني ٢٩٩/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٣٧/١ .

(٥) هو مقتضى قوله السابق تخريجه ص١٣٥٤ حاشية (٣) بأنه يصلي مالم يحدث فيكون قد تيمم لفرض قبل وقته إن لم يحدث .

(٦) حكى عنه الباجي في المنتقى ١١١/١ أن دخول الوقت ليس بشرط في صحة التيمم ، وكذا حكاه ابن رشد في مقدماته ٤٧/١ ، وحفيده أيضا في بداية المجتهد ٦٧/١ .

(٧) انظر المحلى ٣٥٩/١ .

(٨) لم أقف على من نسبه إليه سوى المؤلف ، وصريح عبارته في مختصره ص٧ .
بخلاف ذلك قال : (وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول الوقت) .

(٩) أي بداية المجتهد ، كما سبق تحريره ص١٠٨٥ ، انظر بداية المجتهد ٨٦/١ : واختصر المؤلف عبارته جدا.

وأما حديث أبي ذر مرفوعا (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه ، وخالف ابن القطان فأعله ، وصحح حديث أبي هريرة عند البزار مثله[١].

وهو ظاهر للقول الأول ، لكن للقائل الثاني أن يقول : إنما سماه وضوء لقيامه مقامه ، ولايلزم من ذلك أن يقوم مقامه من كل وجه .

وأما حديث عمران الآتي[٢]: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) فيحتمل أن يكون المراد والله أعلم أنه كافيك مالم تحدث إذا لم تجد ماء كما[أ] يكفيك للوضوء .

وإنما قالوا إنه تيمم لكل صلاة خوف أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيمم ويأنسوا إلى الأخف .

ويحتمل أنه كان كافيك لتلك الصلاة وحدها لأنها هي التي استباح فيها خوف فوات وقتها[٣].

والأول[٤] هو ظاهر تبويب البخاري له .

قال ابن حزم[٥]: "قول مالك لامتعلق له بحجة ، ولايخلو التيمم إما أن يكون طهارة أم لا فإن كان طهارة فيصلي به مالم يوجب نقضها قرآن أو سنة ، وإلا فلايجوز له أن يصلي بغير طهارة" .

قال : "وقال بعضهم ليس طهارة[ب] تامة ولكنه استباحة للصلاة" ، قال : "وهو باطل من وجوه :

أحدها : أنه قول بلابرهان .

ثانيها : أن الله سماه طهارة بقوله ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٦]

ثالثها : أنه تناقض منهم لأنهم قالوا : ليس طهارة تامة ، ولكنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام ينقض أوله آخره لأن الاستباحة لاتكون إلا بطهارة فهو إذا طهارة لاطهارة .

(أ) زيدت بين الأسطر ، ولعل المعنى يصح بدونها .

(ب) فى التركية (طهارة) وما فى الأصل موافق لما فى المحلى: ٣٥٦/١.

---

(١) وقد مضى تخريج الحديثين وكلام ابن القطان فيهما فى ص٣٣-٣٤ .

(٢) برقم (٢١١) فى الباب الآتى انظر ص: ١٣٦٤.

(٣) قاله المهلب كما فى شرح ابن بطال ١١٨/١/أ وهو فيه من قوله (فيحتمل ...الخ) .

(٤) أى (أن يصلى به مالم يحدث) كما قال الحسن البصرى ، ويؤيده أنه ساق قول الحسن فيه فقط .

(٥) فى المحلى ٣٥٦/١ .

(٦) فى آية المائدة (٦) .

رابعها : هب أنهم قالوا استباحة فمن أين لهم أن لايستبيحوا به فريضة أخرى كالأولى؟[١]

وفي الموطأ[٢]: "ليس المتوضيء بأطهر من المتيمم ، ومن تيمم فقد فعل ماأمره الله تعالى".

وقالوا[٣]في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٤]الآية أوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فلما صلى عليه الصلاة والسلام الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية بقي التيمم على وجوبه على كل قائم إلى الصلاة .

وليس كما قالوا ، لاسيما من أباح القيام للنافلة بعد الفريضة بغير تيمم ، وهم الشافعية[٥]، والمالكية[٦]، ولامتعلق لهما بشيء من ذلك ، فإن الآية لاتوجب شيئا من ذلك ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدا ، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل على المحدثين والمجنبين فقط)[٧].

ثم قال البخاري رحمه الله : "وأم ابن عباس وهو متيمم"[٨].

وهذا من البخاري بيان أنه كالوضوء ، فكما أن المتوضيء يؤم كذلك المتيمم ، وهو داخل في قوله (الصعيد الطيب) .

---

(١) وبنحو قوله هذا قال ابن المنذر فى الأوسط ٢/٥٨-٥٩ .

(٢) ١/٥٥ ، واختصره ابن حزم وتصرف فى بعض عباراته بما لايخيل المعنى .

(٣) أى القائلون بالتيمم لكل صلاة . انظر المجموع ٢/٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) سورة المائدة آية (٦) .

(٥) انظر الأم ١/٤٧ .

(٦) انظر المدونة ١/٥٢ .

(٧) هذا آخر كلام ابن حزم فى المحلى ١/٣٥٨ .

(٨) الأثر أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١/٦٨ ، والبيهقى فى الكبرى ١/٢١٨،٢٣٤ ، كلاهما من طريق جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس فى سفر معه أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم .
وزاد عند ابن المنذر ـ وكانوا يقدمونه يصلى بهم لقرابته من النبى صلى الله عليه وسلم ـ ووصله ابن حجر فى التغليق ٢/١٨٧ من عند البيهقى ، وأشعث هو ابن اسحاق ثقة كما فى التهذيب ١/٣٠٦ ، وذكر فيه هذا الأثر عنه .
وجعفر هو ابن أبى المغيرة ليس بالقوى فى سعيد بن جبير ، ذكر ذلك ابن حجر فى التهذيب ٢/٩٣ ، وأشار إلى هذا الأثر عنه أيضا ، وصحح إسناده فى الفتح ١/٤٤٦ ، وانظر تغليق التعليق ٢/١٨٧ .

وهذه المسألة خلافية ، وهو إمامة المتيمم للمتوضئين أجازه مالك[١]، وأبو حنيفة[٢]، وأبو يوسف[٣]، وزفر[٤]، والثوري[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وإسحاق[٨]، وأهل الظاهر[٩]، وأبو ثور[١٠].

قال ابن حزم[١١]: "وروي ذلك عن ابن عباس[١٢]، وعمار وجماعة من الصحابة[١٣]، وهو قول سعيد بن المسيب[١٤]، والحسن[١٥]، وعطاء[١٦]، والزهري[١٧]، وحماد[١٨].

ومنعه الأوزاعي[١٩]، ومحمد بن الحسن[٢٠].

---

(١) فى الموطأ ٥٥/١ ، والمدونة ٥٢/١ .

(٢) انظر الأصل ١٠٥/١ ، وحكاه ابن المنذر فى الأوسط ٦٧/٢ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) حكاه ابن بطال فى شرحه ١١٨/١/ب .

(٥) حكاه ابن المنذر فى الأوسط ٦٧/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٦٦/١ ، وابن بطال ، الموضع السابق .

(٦) لم أقف عليه فى الأم ولامختصر المزنى ،و انظر المجموع ٢٨٤/٢ .
وعزاه له ابن بطال فى شرحه ١١٨/١/ب ، وابن حزم فى المحلى ٣٦٦/١ .

(٧) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص١٧-١٨ .

(٨) مسائل أحمد وإسحاق ، الموضع السابق .

(٩) انظر المحلى ٣٦٦/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٦٧/١ ، المحلى ، الموضع السابق .

(١١) فى المحلى ، الموضع السابق .

(١٢) مضت الرواية عنه فى ذلك فى الصحيفة السابقة حاشية (٨) .

(١٣) فى الرواية المذكورة إقرار عمار رضى الله عنه وغيره من الصحابة بصلاتهم خلف ابن عباس وهو متيمم .

(١٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٦٧/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٤/١ .

(١٥) انظر المرجعين السابقين ، وروى عنهما عبد الرزاق ٣٥١/٢ (٣٦٦٥) من طريق قتادة عنهما أن التيمم بمنزلة الماء .

(١٦) حكاه عنه ابن المنذر والبيهقى فى المرجعين السابقين ، لكن روى عنه عبد الرزاق فى المصنف ٣٥٢/٢ (٣٦٦٦) من طريق ابن جريج سألت عطاء فقلت أفقه القوم أصابته جنابة أو أتى غائطا فتمسح بالتراب أيؤمهم؟ قال : لا فلا يؤمهم وإن كان أميرهم . اهـ
وهو إسناد صحيح بخلاف ماحكى عنه هنا ، وهذا حكى عنه فى المدونة ٥٢/١ .

(١٧) رواه عنه عبد الرزاق ٣٥١/٢ (٣٦٦٤) ، وحكاه ابن المنذر ٦٧/٢ ، والبيهقى ٢٣٤/١ .

(١٨) انظر الأوسط ٦٧/٢ .

(١٩) إلا أن يكون أميرا مؤمرا أو كلهم فى التيمم مثله ، هكذا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ، الموضع نفسه ، وحكى عنه ابن بطال ١١٨/١/ب المنع مطلقا .

(٢٠) انظر الاصل ١٠٥/١ .

وحكي عن علي[(١)]، والنخعي[(٢)]، والحسن بن حي[(٣)] أيضا ، وكره مالك[(٤)]، و[عبيد الله][(أ)] بن الحسن[(٥)] مع الإجزاء ، وقال ربيعة : لايؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله[(٦)]، وبه قال يحي بن سعيد الأنصاري[(٧)].

ونقل ابن حزم[(٨)] عن الأوزاعي أنه لايؤمهم إلا إن كان أميرا وهو مخالف لما نقله ابن بطال وابن التين عنه من المنع وقد سلف[(٩)].

احتج الأولون بأنه مطيع لله تعالى ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ، ولاأتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بالمأمور[(١٠)].

احتج مقابله بأن شأن الإمامة : الكمال ، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد ضرورة فأشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قياما ، والأمي يؤم من يحسن القراءة[(١١)].

(أ) فى النسخ الثلاث (عبد الله) مكبرا والتصويب من المحلى ٣٦٦/١ ، المحلى بتحقيق أحمد شاكر ١٤٣/١ .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣٥٢/٢ ، وابن المنذر ٦٨/٢ ، والبيهقى ٢٣٤/١ كلهم من طريق مسدد عن حفص بن غياث عن أبى إسحاق عن الحارث عن على .
وقال البيهقى : (هذا إسناد لاتقوم به الحجة) انتهى ، إشارة إلى أن فيه الحارث الأعور .
ورواه مسدد فى مسنده كما فى المطالب العالية ١٢١/١ من طريق حفص عن الحجاج أن عليا كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين ، والظاهر أن حجاجا هذا هو ابن أرطاة يروى عنه حفص لكنه لم يدرك عليا فهو منقطع ووفاته سنة ١٤٥هـ . انظر التهذيب ١٧٤/٢ .
وضعف الحديث ابن المنذر أيضا فى الأوسط ٦٩/٢ قال : (ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعل فاعل أجزأه) .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٣٥٢/٢ (٣٦٦٧) من طريق الثورى عنه ، وحكاه ابن المنذر ٦٨/٢ .

(٣) حكاه ابن حزم فى المحلى ٣٦٦/١ .

(٤) مع الجواز كما فى المدونة ٥٢/١ .

(٥) هو العنبرى القاضى ، ابن أبى الحر ، ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة وأن الاختلاف كله صحيح ،وذكر فى التهذيب أنه رجع عنها ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ ، روى عنه مسلم فى موضع واحد فى الجنائز ،وأبوداود .
انظر : التهذيب ٧/٧ ، التقريب ص٣٧٠ .
وقوله هذا حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٣٦٦/١ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ٥٢/١ ، الأوسط ٦٨/٢ ، المحلى ٣٦٦/١ .

(٧) انظر المراجع السابقة سوى الأول .

(٨) فى المحلى ، الموضع السابق .

(٩) انظر شرح ابن بطال ١١٨/١/ب ، وقد سبقت الإشارة إليه فى حاشية (١٩) السابقة .

(١٠) انظر الموطأ ٥٥/١ .

(١١) انظر شرح ابن بطال ١١٨/١/ب .

وللأول أن ينازعه في صلاة المريض ، ويقول : لانقص فيها ، فإنه أمر كذلك(١).

قال أبوطالب(٢): "سألت أبا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين ، قال نعم قد أم ابن عباس أصحابه ، وفيهم عمار بن ياسر ، وهو جنب فتيمم(٣)".

وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم(٤).

---

(١) وفي صحة الصلاة خلف المريض العاجز خلاف ، وقد حكى بعضهم أن صلاته ناقصة .
انظر أحكام الإمامة والائتمام ص١١٢-١١٩ .
وكذلك إمامة الأمي الذى لايقيم الفاتحة فى صحتها خلاف وصلاته ناقصة .
انظر المرجع السابق ص١٢٣-١٢٧ .

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى بموحدة ، صحب الإمام أحمد قديما واختص به إلى أن مات فكان الإمام يكرمه ويقدمه ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٤٤هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٨/٢ ، طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، المنهج الأحمد ١٧٦/١ ، وانظر عن مسائله فى مصطلحات الفقه الحنبلى للثقفى ص٢٦٤ .

(٣) ونحوه جواب الإمام أحمد لأبى داود فى مسائله ص١٧-١٨ ، ولابنه عبد الله فى مسائله ١٣٣/١-١٣٤ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٢٠٣/٤ ، وأبو داود فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب إذاخاف الجنب البرد أيتيمم ٩٠/١ (٣٣٤-٣٣٥) ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٧/٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٧٨/١-١٧٩ (١٢-١٣) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٢٥/١-٢٢٦ ، الخلافيات ٤٨٠/١ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص١٣٥-١٣٧ ، وابن حبان فى صحيحه ٣٠٤/٢ (١٣١٢) ، والحاكم فى مستدركه ١٧٧/١ ، واختلف فى إسناده ومتنه على وجهين :
الأول : عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس عن عمرو بن العاص ولفظه (أنه كان على سرية قال احتلمت فى ليلة باردة وذلك فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ياعمرو صليت بأصحابك جنبا) فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت أنى سمعت الله يقول {ولاتقتلوا أنفسكم} الآية فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .
هكذا رواه أحمد بن داود عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد به (عند ابن المنذر) وخالفه الجماعة فرواه :
- عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة به فلم يذكر التيمم فى متنه وقال بدله (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة) كذا عند ابن حبان .
- وكذا رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب به عند الدارقطنى ١٧٩/١ (١٣) ، وابن شاهين ص١٣٦ ، ومحمد بن سلمة المرادى وعبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب عند أبى داود والبيهقى لكن زادا فى إسناده ابن لهيعة مقرونا بعمرو بن الحارث ، ورواه كذلك محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهب وقال (عمرو بن الحارث ورجل آخر) وهو عند الحاكم فى المستدرك ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، ورجح هذه الرواية (بذكر الوضوء) وقال هى أصح ، ورجحها عبد الحق وابن القيم ، انظر : الأحكام الوسطى ٢٢٣/١ ، زاد المعاد ٣٨٨/٣ . =

قلت حسان بن عطية[1] سمع من عمرو بن العاص؟[2] قال : ولكن يقوى بحديث ابن عباس[3])[4].

قلت : وأما حديث جابر المرفوع (لايؤم المتيمم المتوضئين)[5]، وحديث علي

= الثاني : عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص بنحو الأولى لكن في لفظها (فتيممت وصليت بأصحابي) بدل الوضوء .

رواها عن يزيد هكذا : ابن لهيعة عند : أحمد ، وابن شاهين ص١٣٧ ، وزاد في آخرها قول النبي صلى الله عليه وسلم (أحسنت) ، ويحي بن أيوب عند أبي داود (٣٣٤) من طريق ابن وهب عنه ، وعند البيهقي والحاكم والدارقطني وابن شاهين ص١٣٥ - من طريق جرير بن حازم عنه - ، وقد صحح النووي هذه الرواية إذ قال في الخلاصة (حسن أو صحيح) . انظر نصب الراية ١٥٧/١ ، وحسنه المنذري (فيما نقله صاحب عون المعبود فيه ٥٣٢/١ ، ولم أجده في مختصر المنذري ٢٠٧/١) ، وقال ابن حجر في الفتح ٤٥٤/١ (إسناده قوى) وصنيع أبي داود ترجيح هذه الرواية فإنه قال عقب الحديث : (روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم) .

وأعلها البيهقي في الخلافيات ٤٨٠/٢ ، وتبعه التركماني في الجوهر النقي ٢٢٥/١-٢٢٦ بأنه مرسل لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص لكنه قبلها في السنن فقال : (يحتمل أن يكون فعل مانقل في الروايتين جميعا ، غسل ماقدر على غسله وتيمم للباقي) ، وكذا رجحه النووي في المجموع ٢٨٣/٢ ، قال : هو متعين . وأما رجال إسناده: فيزيد وشيخه عمران كلاهما ثقة ليس بمدلس انظر التهذيب ١٩/٨ و ٤٧٨/١١، وكذلك أبو قيس السهمي مولى عمرو رضي الله عنه - كما بينته رواية أبي داود - ثقة فقيه كما في التهذيب ٢٢٩/١٢ ، وعبد الرحمن بن جبير هو المصري وليس ابن نفير كما نبه عليه أبو داود أيضا ووقع في إسناده عند ابن حبان منسوبا (بن نفير) ، والأول هو الراوي عن أبي قيس وهو ثقة فقيه روى عن عبد الله بن عمرو ، وقيل بينهما أبو قيس . التهذيب ١٤٠/٦ ، لكنه سمع عمرو بن العاص ، ولم يعرف بتدليس فتحمل روايته على سماعه من الوجهين بواسطة وبدونها ، ويمكن أن يكون سمعه بالواسطة فتارة وصله وتارة أرسله وعليه يقوى الجمع الذي ذكره البيهقي والنووي ويصح الحديث . والله تعالى أعلم .

انظر : الخلافيات ٤٧٨/٢-٤٨٠ ، نصب الراية ١٥٦/١-١٥٧ ، الدراية ٧٠/١ ، نيل الأوطار ٢٥٨/١ ، الفتح الرباني ١٩٢/٢ ، إرواء الغليل ١٨١/١-١٨٢ (١٥٤) .

(١) هو المحاربي ولاء ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه ، كان من أفاضل أهل زمانه ، روى عن أبي أمامة وعن جمع من التابعين وعنه الأوزاعي ، قال الذهبي (قدرى) ، وفي التهذيب ماينفيه ، من الرابعة ، مات بعد ١٢٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٠/١ ، التهذيب ٢١٩/٢ ، التقريب ص١٥٨ .

(٢) ولم تذكر له رواية عن عمرو بن العاص والظاهر أنه لم يدركه لأن وفاة عمرو بن العاص سنة ٤٣هـ ، وإجابة الإمام أحمد على هذا السؤال تشعر بإقرار الانقطاع ، والإشارة لإسناد القصة التي استشهد بها أبو داود .

(٣) لعله في إمامته وهو متيمم وقد سبق تخريجه ص١٣٥٨ حاشية (٨) وهو صحيح .

(٤) نقل قول أبي طالب هذا ومناقشته العيني في العمدة ٢٥٤/٣ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه ١٨٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٣٤/١ من طريقه عن عثمان بن معبد عن سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري عن أبي إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد عن صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعا ، وقالا ضعيف الإسناد .

وانظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص٥٧ وفيه صالح بن بيان متروك كما في الميزان ٢٩٠/٢ .

الموقوف (لايؤم المتيمم المتوضئين ولاالمقيد[أ] المطلقين)[١]فضعيفان ، ضعفهما الدارقطني[٢]، وابن حزم[٣]، وغيرهما .

وأغرب ابن شاهين فذكر حديث عمر مرفوعا (لايؤم المتيمم المتوضئين في (ناسخه ومنسوخه)[٤]ثم ذكر بعده حديث عمرو بن العاص[٥]، ثم قال[٦]"يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخا للأول" قال : "وهذا الحديث أجود إسنادا من حديث الزهري[٧]، وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت في وجود الماء .

فإن قيل : يكون هذا رخصة لعمرو إذ لم ينهه ولم يأمره بالإعادة .

قيل له : لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له (أحسنت)[٨]وضحك في وجهه ولقال له كما قال لأبي بردة بن نِيَار"[٩].

(أ) فى التركية (العبد) ، ومافى الأصل موافق للفظ الحديث . انظر تخريجه حاشية (١) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٢/١ (٣٦٦٨) ، وابن المنذر فى الأوسط ٦٨/١ ، والدارقطنى فى السنن ١٨٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٤/١ ، كلهم من طريق الحارث الأعور عن على وبإسناد آخر للدارقطنى وفيه حجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وضعف الحديث ابن المنذر والدارقطنى والبيهقى .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) لم أقف على تضعيفه له، وحكاه عنه فى محلاه ٣٦٦/١ من قول على رضى الله عنه وأرضاه .

(٤) ص١٣٤ وأسنده من طريق يعقوب بن عبد الله بن أبى مخلد عن أبى زياد عبد الرحمن بن نافع عن محمد بن عبد الملك الأنصارى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه مرفوعا ، وآفته محمد بن عبد الملك الانصارى ، قال الإمام أحمد : كان يضع الحديث وكان يكذب . انظر ترجمته فى الكامل ٢١٦٦/٦ قال وكل أحاديثه مما لايتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جدا .

(٥) الذى سلف تخريجه فى حاشية (٤) ص١٣٦١ .

(٦) فى ص١٣٧ .

(٧) الإشارة إلى حديث عمر رضى الله عنه السالف ، حاشية (٤) .

(٨) وهى الرواية التى ساقها لحديث عمرو بن العاص من طريق عبد الرحمن بن جبير عنه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد مضت فى تخريجه .

(٩) وتمام عبارة ابن شاهين (فى ضحيته حيث قال عندى عناق قال ضح بها ولن تجزىء عن أحد غيرك) وهو طرف من حديث البراء بن عازب المتفق عليه من طريق الشعبى وأبى جحيفة كلاهما عنه أن خاله أبا بردة بن نِيَار ذبح قبل أن يذبح النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وإنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعد نسكا) فقال يارسول الله إن عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك ولاتجزىء جذعة عن أحد بعدك) لفظ مسلم .
أخرجاه فى الأضاحى : البخارى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك ، الصحيح مع الفتح ١٢/١٠ (٥٥٥٦،٥٥٥٧) ، ومسلم فى باب وقتها ١٥٥٢/٣ (٤-٩) ولم يروه عن أبى جحيفة .
وانظر تحفة الأشراف ٢٠/٢،٦٥ .   =

ثم قال البخاري رحمه الله :

وقال يحي بن سعيد لابأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها(١).

هو مذهب جميع العلماء خلافا لإسحاق بن راهويه(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)(٣) يدخل فيه السَّبَخة وغيرها ، كيف والمدينة سَبَخة(٤).

والسَّبَخة واحد السباخ، وهو بفتح السين والباء(٥).

قاله ابن التين ، وقال ابن سيدة(٦) هي أرض ذات ملح ونَزٍّ .

وقال صاحب المطالع(٧): "هي الأرض المالحة ، وجمعها سباخ ، فإذا وصفت بها الأرض قلت سَبِخة بالكسر" ، وقال ابن الأثير(٨): "هي الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر" .

ثم ساق البخاري حديث عمران بن الحصين بطوله(٩). [٣٤٤/٢١١]

= وأبو بردة هو هانىء بن نِيَار - بكسر النون وفتح الياء التحتية المخففة - البلوى حليف الأنصار - هكذا للأكثر - الصحابى البدرى الجليل شهد العقبة الثانية وبدرا وسائر المشاهد وكان معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح ، شهد مع على رضى الله عنه حروبه ، توفى سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ .

انظر : الاستيعاب ١٧/٤ ، أسد الغابة ١٤٦/٥ ، الإصابة ١٨/٤ ، وضبط (نِيَار) فى الإكمال ٣٧٠/٧ ، المغنى ص٨١ .

(١) رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عنه ، انظر المدونة ٥٠/١ .

(٢) انظر الأوسط ٣٨/١-٣٩ ، وحكاه عن إسحاق وهو فى مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ .

(٣) طرف من حديث رقم ٢٠٢ عند البخارى أنظر ص : ١٣٢٢.

(٤) قاله الوليد بن مسلم ، انظر الأوسط ٣٨/١ ، قال : (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبقباء ومابينهما من مساجده فى سبخة) .

(٥) انظر مادة (سبخ) فى تهذيب اللغة ١٨٨/٧ ، وهو الاسم ، والنعت بكسر الباء ، لسان العرب ٢٤/٣ .

(٦) فى المحكم ٥٦/٥ ، وانظر المرجعين السابقين ، قال ابن منظور : (هو المكان يسُخُ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام) . والنَّز : ماتحلب من الأرض من الماء ، فارسى معرب . انظر لسان العرب ، مادة (نزر) ٤١٦/٥ ولم أجده فى المعرب .

(٧) فيه : نسخة مركز الملك فيصل ص٤٧٩ .

(٨) فى النهاية ٣٣٣/٢ .

(٩) وأسنده فقال فى صحيحه ٩٣/١-٩٥ ، حدثنا مسدد قال حدثنى يحي بن سعيد حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء عن عمران قال : كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وإنا أسرَينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولاوقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ - فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لاندرى مايحدث له فى نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ماأصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فمازال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم قال : =

وأخرجه أيضا في أول علامات النبوة(١)، ومختصرا في آخر التيمم(٢).
وأخرجه مسلم في الطهارة(أ)(٣).

(أ) في حاشية الأصل مانصه : (شـ إنما رأيته في باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، قبل القصة بقليل) .
وفي التركية فوقه رمزا أبي داود والنسائي ، وانظر حاشية (٣) .

= (لاضير) ، أو (لايضير ارتحلوا) فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : (مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم) ، قال أصابتني جنابة ولاماء ، قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ، ودعا عليا فقال : اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أوسطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها : أين الماء؟ قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خُلُوفا ، قالا لها : انطلقي إذا ، قالت إلى أين؟ قالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : الذي يقال له الصابئ ، قالا : هو الذي تعنين ، فانطلقي ، فجاءا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث ، قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين ، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال : (اذهب فأفرغه عليك) ، وهي قائمة تنظر إلى مايفعل بمائها وأيم الله لقد أقلع عنها ، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد مِلْأَةً منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اجمعوا لها) فجمعوا لها من بين عجوة ودُقَيِّقَة وسُوَيْقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها (تعلمين مارُزِئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي أسقانا) فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا : ماحبسك يافلانة قالت العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بإِصْبَعَيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين ولايصيبون الصرم الذي هي منه ، فقالت يوما لقومها ماأرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام .
قال أبو عبد الله : صبأ خرج من دين إلى غيره ، وقال أبو العالية : الصابئين - وفي نسخة الصابئون - فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور .

(١) وهو باب علامات النبوة من كتاب المناقب ، الصحيح مع الفتح ٥٨٠/٦ (٣٥٧١) من طريق سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران بن حصين بنحوه وفيه أنه كان الرجل الثاني الذي ذهب يستقي فقال : (وجعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في رَكوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٌ رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين الماء) وفيه (فحدثَتْهُ بمثل الذي حدثَتْنا غير أنها قالت أنها مُؤْتِمَة) وأنهم كانوا أربعين رجلا ، ومعنى مُؤْتِمَة أي لها صبيان أيتام كما بينه في رواية مسلم الآتية .

(٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى برقم (٢١٥) ص ١٣٩١ .

(٣) بل في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١ (٣١٢) من طريق سلم بن زرير عن أبي رجاء به نحوه وفيه (فكان أول من استيقظ منا أبو بكر) .. وقوله (ثم عجَّلني في ركب بين يديه نطلب الماء) وأنهم كانوا أربعين رجلا . =

وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة غير عمران[1] منهم أبو قتادة ، وسيأتي في الصلاة[2]، وأبو هريرة (أ)[3]، وعمرو بن أمية الضمري[4]، وذو مِخْبَرٍ الحبشي[5]، وعبد الله بن مسعود[6]، وعقبة بن عامر وسيأتي في الأذان[7]،

(أ) فوقها فى النسختين رموز : مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه . وانظر حاشية (٣) .

= وأخرج أبو داود طرفا منه فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٨/١ (٤٤٣) من طريق الحسن عن عمران بن حصين ولم يذكر فيه سوى نومهم عن الصلاة ثم قضائها ، وكذا النسائى فى الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ١٧١/١ من طريق عوف عن أبى رجاء عن عمران مختصرا ولم يذكر فيه سوى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا فقال يافلان مامنعك أن تصلى وذكر التيمم .
ولم يخرجه من الستة سواهم . انظر تحفة الأشراف ١٧٨/٨،١٩٨ .

(١) عدهم الترمذى فى سننه ٣٣٤/١ ، عقب حديث أبى قتادة وزاد : أبا مريم وأبا سعيد ولم يذكر ابن عباس ولامالك ولاأنس رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، الصحيح مع الفتح ٦٦/١ (٥٩٥) من طريق عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه وذكر فيه نومهم فى سفره ثم قضاءهم للصلاة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة أوله ٤٧١/١ (٣١١) مطولا ، وانظر تحفة الأشراف ٢٤٤/٩-٢٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧١/١ (٣٠٩) ، وحديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بقصة نومهم عن الصلاة ثم قضائها وقوله صلى الله عليه وسلم (من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال {أقم الصلاة لذكرى} والظاهر أنها قصة أخرى إذ فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا .
وانظر : تحفة الأشراف ٢٥/١٠،٣١،٦٤،٩٥ ، التمهيد ٢٥٠/٥-٢٥٢ .

(٤) وحديثه عند أبى داود فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٨/١ (٤٤٤) من طريق الزبرقان عن عمه عن عمرو بن أمية وفيه نومهم عن الصلاة ثم تنحيهم عن المكان ثم قضاؤها فقط .
ولم يخرجه من الستة سواه ، انظر : تحفة الأشراف ١٣٧/٨ ، التمهيد ٢٥٥/٥ ، وحسنه المنذرى فى مختصره ٢٥٤/١ .

(٥) مضت ترجمته وحديثه عند أبى داود فى الموضع السابق ١١٩/١ (٤٤٥) .
وأخرجه من طريقين فى أحدهما عبيد الله بن أبى الوزير لايعرف حاله ، التقريب ص٣٧٥ .
وفى الثانى الوليد بن مسلم وقد عنعن وهو مدلس من الرابعة ، طبقات المدلسين ص٧٩ . وحكى ابن عبد البر الاختلاف فيه فى التمهيد ٢٥٨/٥ ، ولم يخرجه من الستة سوى أبى داود . انظر : تحفة الأشراف ١٣٨/٣ ، مجمع الزوائد ٣١٩/١-٣٢٠ .

(٦) أخرج حديثه أبو داود أيضا فى الموضع السابق ١١٩/١ (٤٤٧) من طريق جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبى علقمة عن ابن مسعود يذكر قصة نومهم وقضائهم الصلاة ، والنسائى فى الكبرى ٤٩٥/١ (١٥٨٩) من طريق أبى عبيدة عن أبيه ، وفى رواية أبى داود (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا؟) وحسنه المنذرى فى مختصره ٢٥٥/١ ، وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٧ ، مجمع الزوائد ٣١٨/١ .

(٧) لم أقف عليه عند البخارى فى الأذان ولافى تحفة الأشراف ترجمة:عقبة بن عامر ٣٠٢/٧-٣٢٤ ، فلعل المؤلف أراد : سيأتى ذكره هناك ، وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل وسيأتى عند المؤلف فى الباب ص١٣٧٠ وتخريجه هناك .

وابن عباس(١)، وجبير بن مطعم(٢)، ومالك بن ربيعة(٣)، وأبو جحيفة(٤)،

---

(١) أخرجه أبو يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٣٢١/١ ، والبزار ، انظر كشف الأستار ٢٠١/١ ، والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٦ (٥٥٥٢) وقال : لم يروه عن مسروق إلا تميم بن سلمة ولاعن تميم إلا يزيد بن أبي زياد تفرد به عبيدة بن حميد لم يرو مسروق حديثا عن ابن عباس غير هذا .
ورووه كلهم وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٣/٥ من طريق عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ، وزاد البزار طريقا آخر عن صدقة بن عبادة عن أبيه عن ابن عباس ، ورواه أحمد في المسند ٢٥٩/١ عن يزيد بن زياد عن رجل عن ابن عباس . وقال الهيثمي في المجمع ٣٢١/١ ، ورجال أبي يعلى ثقات .
وضعف أحمد شاكر إسناد الإمام أحمد في المسند ١٠٢/٤ (٢٣٤٩) بأن فيه مبهما. اهـ
والإسناد المتصل فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف شيعي كبر فتغير وصار يتلقن ، التهذيب ٢٨٨/١١ ، التقريب ص٦٠١ فهو ضعيف أيضا من حديث ابن عباس .
وروى النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضي الفائت ٢٩٩/١ طريقا آخر عن حبان بن هلال عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أوبعضها الحديث مختصرا وفي آخره (وهي صلاة الوسطى) قال الالباني في ضعيف سنن النسائي ص١٨ منكر بهذه الزيادة .
والحديث رمز فوقه في نسخة الأصل برمز النسائي .

(٢) رواه النسائي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضي الفائت ٢٩٨/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/٥ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه وهو إسناد صحيح صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٤/١ (٦٠٧) . والحديث رمز فوقه في نسخة الأصل برمز النسائي .

(٣) هو: أبو مريم السلولي ، صحابي ، من أهل بيعة الرضوان ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له أن يبارك في ولده فولد له (٨٠) ذكرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوم عن الصلاة ، أخرج له النسائي فقط .
انظر : الاستيعاب ٣٧٢/٣ ، الإصابة ٣٤٤/٣ ، التهذيب ١٤/١٠ .
وحديثه أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضي الفائت ٢٩٧/١ مطولا ، والكبرى ٤٩٤/١ (١٥٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٥/٥ من طريق جرير وأبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه عن بُريد - بموحدة مصغرا - ابن أبي مريم عن أبيه بالقصة ، وحسن إسناده ابن حجر في الإصابة ٣٤٥/٣ .
وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي ١٣٣/١ ، ومحقق السنن الكبرى ، وبُريد ثقة كما في التقريب ص١٢١ لكن رواية جرير عن عطاء بعد الاختلاط .
انظر التقييد والإيضاح بتحقيق أسامة خياط (رسالةماجستير) ص٩٤٢ ، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي لم ينص العلماء على أنه ممن سمع منه قبل الاختلاط . انظر المرجع نفسه ، فيتوقف فيها ، والقصة معروفة صحيحة من غير طريقه .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ١٩٢/٢ (٨٩٥) ، والطبراني في الكبير ١٠٧/٢٢ (٢٦٨) ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٨/٥ ، من طريق عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال : (إنكم كنتم أمواتا فرد الله أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) . =

وأنس[١].

قال ابن العربي[٢]: "ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات . [٨٥/ب]

إحداها : رواية أبي قتادة ، ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر.

ثانيها : رواية عمران بن الحصين حضراها .

ثالثها : رواية أبي هريرة ، حضرها أبو بكر وبلال" .

وسيأتي مافيه ، ووقع في أبي داود[٣] في حديث أبي قتادة (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء) ، فذكره ، وهووهم ؛ لأن جيش الأمراء كان في مُؤْتة[٤]، وهي سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

= قال الهيثمى فى المجمع ٣٢٢/١ ، رجاله ثقات ، وصحح إسناده محقق مسند أبي يعلى ، وعبد الجبار هو الشِّبامى صدوق يتشيع كما فى التقريب ص٣٣٢ ، وانظر التهذيب ٩٣/٦ ، والراوى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وقد ذكر ابن حجر أنه كذبه بعد أن حدث عنه .

(١) أخرجه البزار ، انظر كشف الأستار ٢٠٠/١ (٣٩٦) من طريق محمد بن الحسن الأسدى عن عتبة بن أبى عمرو عن الشعبى عن أنس كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرفقال من يكلؤنا الليلة فقلت : أنا فنام ونام الناس ونمت فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال أيها الناس إن هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد ... الحديث . ثم ذكر قضاءهم الصلاة ، قال البزار لانعلم رواه عن الشعبى عن أنس إلا عتبة ولاحدث به إلا محمد بن الحسن الأسدى وقال الهيثمى عنه لم أجد من ذكره ، وفيه عتبة أبو عمرو وبقية رجاله رجال الصحيح ، المجمع ٣٢٢/١ ، وعتبة هو ابن يقظان الراسبى ضعيف كما فى التقريب ص٣٨١ ، ومحمد بن الحسن ترجمه الذهبى فى الميزان ٥١٣/٣ ، وابن حجر فى اللسان ١٤٠/٥ ، ونقل عن ابن معين قوله فيه (ليس بشىء) فحديث أنس هذا ضعيف جدا .

(٢) فى العارضة ٢٩٠/١ ، والقبس ٩٩/١ .

(٣) أي سننه ١١٧/١ (٤٣٨) فى رواية خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ، وليست فى رواية ثابت عن عبد الله بن رباح عنه ومضى تخريجها ، وخالد صدوق يهم قليلا . التقريب ص١٨٨ .

(٤) بضم الميم وسكون الواو وبهمز وبدونه ، من أرض الشام ، بالقرب من البلقاء ، وقيل على مرحلتين من بيت المقدس وسبب هذه الغزوة قتل شرحبيل الغسانى أمير قيصر على الشام لرسول أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عسكرا فى ثلاثة آلاف فى جمادى الأولى من سنة ثمان للهجرة وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال (إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) انتهى ، وإليهم نسبت الغزوة (غزوة الأمراء) .

انظر : السيرةالنبوية لابن هشام ٣٧٣/٤-٣٨٠ ، عيون الأثر ١٩٨/٢ ، الفتح ٥١٠/٧-٥١١ .

(٥) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٦/٥ .

إذا تقرر ذلك ، فالكلام على حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي - القاضي المجاب الدعوة ، تسلم[أ] عليه الملائكة[١]، أبي نُجَيد[٢]، أسلم عام خيبر[٣]- من وجوه :

أحدها : قوله (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم) .

هذا السفر اختلف في تعيينه ، ففي مسلم[٤] من طريق أبي هريرة (حين قفل في غزوة خيبر) بالخاء المعجمة ، ورواه[ب] الأصيلي (حنين) بالحاء المهملة ، قال والأول غلط ، وذكر أنه وقع لما قفل من حنين[٥].

وذكر الباجي[٦]، وابن عبد البر[٧] أن قول من قال خيبر أصح ، وأنه قول أهل السير[٨]، وفي حديث ابن مسعود[٩] (أن نومه ذلك كان عام الحديبية) وذلك في زمن خيبر[١٠]، قال الباجي[١١]: "وعليه يدل حديث أبي قتادة" ، قال القاضي عياض[١٢] عن أبي عمر[١٣]: "إن في هذه الأخبار أن نومه كان مرة واحدة" .

(أ) في التركية : سلمت .

(ب) في التركية : ورواية .

---

(١) وقد صح ذلك فى فضائله كما رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٩/٢ (١٦٧-١٦٨) عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد .وانظر طبقات ابن سعد ٢٨٨/٤-٢٩٠ .

(٢) بنون وجيم مصغرا .

(٣) انظر التقريب ص٤٢٩ ومضت ترجمته .

(٤) ٤٧١/١ (٤٠٩) ومضى تخريجها .

(٥) عزاه له الباجى فى المنتقى ٢٧/١ ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ١١٩/٢/أ ، والنووى فى شرح مسلم ١٨١/٥ . وكانت سنة ثمان بعد الفتح في وادي حنين ، وهزم الله فيها المشركين من هوازن ثقيف وأمكن منهم انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٧/٢- ٤٥٩)

(٦) فى الموضع السابق .

(٧) فى التمهيد ٣٨٨/٦ .

(٨) وحكاه فى التمهيد عن ابن إسحاق وأهل السير ، ووافقه ابن حجر فى الفتح ٦٧/٢ .

(٩) ومضى تخريجه ص١٣٦٦ حاشية (٦) ، وهذا لفظ رواية أبى داود ١١٩/١ (٤٤٧) .

(١٠) لأنه صلى الله عليه وسلم مضى إلى خيبر منصرفه من الحديبية أى من عامه ذلك فهما فى زمن واحد وعام واحد:زمن الحديبية ، كذا وجهه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٦/٥ .

(١١) فى المنتقى ٢٧/١ .

(١٢) فى إكمال المعلم ١١٩/٢/أ .

(١٣) أى ابن عبد البر ، وقوله هذا فى تمهيده ٢٠٤/٥ .

وقد أسلفنا(١) عن ابن العربي أنه كان ثلاث مرات ، ومن تأمل الأحاديث السالفة وجدها أكثر من ذلك .

قال القاضي (٢): "حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة ، وكذا حديث عمران".

ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين ، لأنه قد روي أن ذلك (كان زمن الحديبية)(٣)، وفي رواية(٤) (بطريق مكة) والحديبية كانت في السادسة(٥)، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث (حين قفل من خيبر) كان في السابعة بعد الحديبية(٦)، وهما كانا حاضرين الواقعة .

قلت : وذكر ابن سعد(٧)، والطبراني(٨) وغيرهما أن إسلام عمران كان بمكة شرفها الله تعالى ، وقد روى البيهقي في دلائله(٩) من حديث عقبة بن عامر قال :

---

(١) ص١٣٦٨ .

(٢) أي عياض في إكمال المعلم ٢/١١٩/أ .

(٣) وهو لفظ رواية عبد الله بن مسعود عند أبي داود كما سلف .

(٤) هي رواية زيد بن أسلم عند مالك في الموطأ ١/١٤ (٢٦) وذكر فيها قصة نومهم بنحو حديث أبي هريرة السالف عند مسلم .

وهي مرسلة ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٠٤ : هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلا من وجوه صحاح ثابتة في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح في سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة .

وتأولها ابن عبد البر ٥/٢٠٥ بأن (طريق مكة) ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا وربما جعلته القوافل واحدا ، قال ابن حجر في الفتح ١/٤٤٩ (ولايخفى مافيه من التكلف) .

(٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣/٣٧٠ ، عيون الأثر ٢/١٤٨ ، الفتح ٧/٤٤٠ ، مرويات غزوة الحديبية للحكمي ص٢٧-٣١ ، ونقل فيه الإجماع على ذلك عن عدد من العلماء .

(٦) أما إسلام عمران فهو عام خيبر كما مضى أول الصحيفة السابقة ، وانظر : الاستيعاب ٣/٢٢ ، الإصابة ٣/٢٦ ، وأما إسلام أبي هريرة فكان بين الحديبية وخيبر ، وشهد خيبر . انظر : الاستيعاب ٤/٢٠٨ ، الإصابة ٤/٢٠٤ .

(٧) لم أقف عليه في ترجمة عمران في الطبقات وقد ترجمه في الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة وبدأ بخالد بن الوليد . انظر ٤/٢٥٢، ٢٨٧ ، وفي ترجمة عمران سقط من أولها ، وسقط من آخر التي قبلها أشير إليه في النسخة المطبوعة بنقط ، ويدل عليه أن ترجمته لم تبدأ بذكر اسمه ونسبه وهي عادة ابن سعد في تراجمه وليست ترجمة عمران في الطبقتين الرابعة والخامسة من الصحابة التي طبعت بعد بتحقيق السلمي والسلومي.

(٨) في المعجم الكبير ١٨/١٠٣ (١٨٥) من طريق محمد بن سعد عن الواقدي فذكر اسم عمران ونسبه وكنيته ثم قال (أسلم قديما هو وأبوه) وليس فيه ذكر مكة المشرفة .

(٩) ٥/٢٤١ من طريق يعقوب بن عيسى الزهري عن عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن مصعب بن منظور عن أبيه عن عقبة بن عامر .

وضعفه ابن كثير في البداية والنهاية ٥/١٣ ، قال : (غريب وفيه نكارة وفي إسناده ضعف) انتهى . =

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد[١] لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس [قِيْد][أ] رمح [٢]، فقال : ألم أقل لك يابلال الحديث)[٣].

وفي آخره (فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ثم هدر[٤] بقية يومه ، وليلته فأصبح بتبوك) ففي هذه الرواية أن ذلك وقع بتبوك قبل أن يصل إليها[٥]، وفي رواية أبي هريرة[٦] (حين قفل) .

وقال النووي[٧]: "هذه الأحاديث جرت في سفرتين أو أسفار لافي سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك" .

ثانيها : قوله (وأنا أَسْرينا) يقال : سرى وأسرى لغتان[٨] سائر الليل[٩]: عامته وقيل كله ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف اللحياني إلا التأنيث ، والاسم السرية[١٠].

ثالثها : قوله (وقعنا وقعة ، ولاوقعة أحلى عند المسافر منها) أي لأنهم أَكَدَّهُم السير والسهر والتعب فاستلذوا النوم لذلك .

رابعها : الاستيقاظ : الانتباه من النوم .

(أ) فى الأصل (قد) وفى التركية وح (قدر) والمثبت من الرواية فى دلائل البيهقى ٢٤١/٥ .

= وفى إسناده يعقوب الزهرى صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء . التقريب ص٦٠٨ ، وعبد العزيز ابن عمران متروك كما فى التقريب ص٣٥٨ .

وانظر الذهب المسبوك فى تحقيق روايات غزوة تبوك لعبد القادر السندى ص٣١١-٣١٣ .

(١) أى طلب الراحة من جهد السفر بالنوم تلك الليلة .

(٢) قِيْد ، بكسر القاف وإسكان الياء أى قدر رمح وهو واحد السلاح المعروف قديما وهى مسافة ترى فى الأفق نحو متر ، وزمنها نحو ربع ساعة .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٧٧ ، الشرح الممتع ١٢٢/٤ .

(٣) وتمام العبارة (ألم أقل لك يابلال اكلأ لنا الفجر؟ قال : يارسول الله ذهب بى النوم فذهب بى الذى ذهب بك) .

(٤) بالمهملة وأصله من هدر إذا ردد صوته فى حنجرته ، وهدر العشب إذا كثر وتم ولم أجد فى معانيه سرعة السير .

انظر مادة (هدر) فى اللسان ٢٥٧/٥-٢٥٨ ، ولعله كناية عن جده فى السير .

(٥) فالقول بأنها فى غزوة تبوك لايصح كما ذكره ابن عبد البر فى تمهيده ٢٠٦/٥ .

(٦) عند مسلم وقد مضى تخريجها ص١٣٦٦ حاشية (٣) .

(٧) فى شرح مسلم ١٩٣/٥ .

(٨) وهو السير ليلا . انظر الكلمة فى مشارق الأنوار ٢١٤/٢ .

(٩) ليست من ألفاظ حديث الباب ، ولم أتبين وجه دخولها هنا . ومضى معنى سائر ص٩٩٨ .

(١٠) انظر مادة (سأر) فى تهذيب اللغة ٤٧/١٣، ٥٤ .

وانظر المذكر والمؤنث لابن جني ص: ٧١ قال: السُّرى: سير الليل ، مؤنث ،

الخامس : قوله (وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء[(١)] فنسي عوف[(٢)] - أي الراوي عنه - ثم عمر الرابع) .

جاء في رواية سلم بن زرير[(٣)] عن أبي رجاء[(٤)] قال : (أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر) ، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة[(٥)] (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا) وهذا دال على أن ذلك وقع أكثر من مرة .

السادس: قوله (وكان عليه الصلاة والسلام إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لاندري مايحدث له في نومه) يؤخذ منه أن الأمور يحكم لها بالأعم لأنهم لم يوقظوه خشية مايحدث من وحي كما حكم على النائم بحكم الحدث[(٦)].

وقد لايحصل ، ومع هذا فات الوقت ، والآحاد ينبهون عند الخوف ، ونومه عليه الصلاة والسلام كنوم البشر في بعض الأوقات كما ستعلمه إلا أنه لايجوز عليه الأضغاث[(٧)]، لأن رؤيا الأنبياء وحي[(٨)].

---

(١) هو العطاردى . عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام ثم مهملة ، اشتهر بكنيته ، مخضرم ، ثقة معمر ، مات نحو ١٠٥هـ عن ١٢٠ سنة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٩٥/٢ ، التقريب ص٤٣٠ .

(٢) هو ابن أبى جميلة الأعرابى العبدى البصرى ، ثقة رمى بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التقريب ص٤٣٣ .

(٣) بفتح الزاى وراءين العطاردى ، أبو بشر البصرى ، وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين والنسائى ، له عشرة أحاديث ، من السادسة ، مات فى حدود ١٦٠هـ ، أخرج له الشيخان والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٠/١ ، التقريب ص٢٤٥ .

(٤) عند البخارى فى المناقب ، ومضى تخريجها ص١٣٦٥ .

(٥) عند مسلم ٤٧١/١ (٣٠٩) ، ومضى تخريجها ص١٣٦٦ .

(٦) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ .

(٧) قال أبو عبيد فى غريبه ٢٧١/٢ : أصل الضغث : كل شيء جمعته وحزمته من عيدان أو قصب ، أو غير ذلك ، وسميت أضغاث الأحلام لأنها أشياء مختلطة يدخل بعضها فى بعض وليست كالرؤيا الصحيحة .

(٨) قاله ابن بطال فى شرحه ١١٩/١/أ ، وضعفه النووى فى شرح مسلم ١٨٤/٥ .
ووجهه ابن عبد البر بأن ذلك فى تلك الحالة - أى استغراقه فى النوم عن وقت الصلاة - كان خرقا لعادته صلى الله عليه وسلم التى أخبر عنها بأنه تنام عيناه ولاينام قلبه ، ليبين للناس حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها . انظر التمهيد ٢٠٧/٥-٢٠٨ ، ٣٩٢/٦ . وفيه قول ثالث رجحه النووى فى شرح مسلم ١٨٤/٥ وهو أنه لامنافاة بين الأمرين لأن طلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب بل بالعين والعين نائمة .

السابع : الجليد : القوى يقال للرجل إذا كان قوي الجسم أو القلب إنه لجليد ، وجلد(١)، فعمر أجد المسلمين وأصلبهم في أمر الله(٢).

الثامن : فيه الرحلة عن الوادي للصلاة خارجه ، لكنه واد خاص فلايقاس به غيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (فحيث ماأدركتك الصلاة فصل)(٣)، والشارع يطلعه الله على أمر يغيب عنا(٤).

التاسع : قوله (فمازال يكبر حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر لأنه لم يوقظه بالنداء ، بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام(٥).

العاشر : معنى (لاضير) أي ماجرى لايضر ، و(شكواهم) هو فوتهم الصلاة .

الحادى عشر : إن قلت كيف نام عليه الصلاة والسلام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع إخباره بنوم عينه دون قلبه.

قلت : لاتنافي بينهما ؛ لأن الشمس تدرك بحاسة البصر لابالقلب(٦)، وأبعد من قال أن ذلك باعتبار الغالب .

وقد يندر منه غير ذلك ، وأراد الله تعالى بذلك إبراز حكم وتقرير شرع(٧)، وإنما لم ينم قلبه لأجل مايوحي إليه فقد كان يسمع غطيطه ثم يصلي ولايتوضأ(٨).

فإن قلت : لولا عادته الاستغراق في النوم لما قال لبلال (اكلأ لنا الصبح) .

قلت : لعله لأجل التغليس فإنه كان من شأنه(٩).

---

(١) انظر مادة (جلد) فى : لسان العرب ١٢٥/٣ ، النهاية ٢٨٤/١ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ .

(٣) مضى من حديث أبى ذر عند مسلم ٣٧٠/١ (١) ، انظر تخريجه ص٨١٢ .

(٤) وهذا القول حكاه الباجى عن الداودى وابن مسلمة . انظر المنتقى ٢٨/١ .
وذكر نحوه ابن عبد البر فى التمهيد ٢١١/٥-٢١٢،٢١٥-٢١٨ ، ورجح نسخ ذلك بحديث (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) وعلله بأنا لانعرف الموضع الذى تحضره الشياطين والذى لاتحضره ، وذكر قولا وسطا وهو : إن عرض مثل ذلك العارض فى موضع فهو موضع شيطان وجب الخروج منه والصلاة فى غيره ، وهو قول ابن بطال ١١٩/١/أ .
ومعلوم أن هذا لايتنافى مع الفضيلة الواردة فى الحديث لأنه أمر طارىء فقد يتخلف والله تعالى أعلم .

(٥) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ .

(٦) وهو جواب النووى ومضى حاشية (٨) فى الصحيفة السابقة .

(٧) مضى فى الحاشية المذكورة .

(٨) مضى تقرير هذه المسألة أول الكتاب ص: ١٠٩ .

(٩) أى من شأن بلال ، ولأن نوم العين - لانوم القلب - يمنع من الشعور بملاحظة انفجار الصبح . انظر التمهيد ٣٩٤/٦ .

ومراعاة أول الفجر إنما تدرك بالمراقبة بالجوارح الظاهرة .

الثاني عشر : ارتحالهم إنما كان لأجل الشيطان أو الغفلة(١) كما ورد في الحديث لالأن القضاء لايشرع عند الطلوع كما تعلق به بعض الحنفية(٢)، ويوهنه أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس(٣).

هذا وقت يسوغ فيه القضاء بالإجماع(٤)، وصار هذا كنهيه عن الصلاة بأرض بابل(٥)، والوضوء من بئر ثمود إلا بئر الناقة(٦)، وأبعد من ادعى نسخه بقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(٧)، وقوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)(٨)، فإن الآية مكية ، وهذه القصة بعد الهجرة بل روى ابن أبي شيبة(٩) عن عطاء بن أبي رباح (أنه عليه الصلاة والسلام ركع ركعتين في معرّسه ثم سار) ، وكذا ذكره ذو مخبر

---

(١) ورد ذكر هذا السبب فى رواية لابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥١٤/٢ عن الزهرى مرسلا : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : تزحزحوا عن المكان الذى أصابكم فيه الغفلة ، ومضى أن مراسيل الزهرى ضعيفة .

(٢) انظر شرح معانى الآثار ٤٠٠/١-٤٠٣ ، استدل بحديث عمران على دخول الفرائض فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(٣) وهو لفظ رواية الباب من حديث عمران (فما أيقظنا إلا حر الشمس) .

(٤) لأنه ليس من أوقات النهى .

(٥) وهو مرفوع ضعيف كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٥٣٠/١ ، والصحيح موقوف على على رضى الله عنه والعلة فيها أنها أرض خسف الله بها وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى ديار المعذبين من حديث عبد الله بن عمر فى صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب . الصحيح مع الفتح ٥٣٠/١ (٤٣٣) .

(٦) وقد ثبت النهى بالسقى من بئر ثمود - إلا بئر الناقة - من وجه آخر عن ابن عمر عند البخارى فى صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾ الصحيح مع الفتح ٣٧٨/٦ (٣٣٧٩،٣٣٧٨) .

(٧) آية (١٤) سورة طه وهي كلها مكية - كما سيأتي - انظر: الإتقان ٢٨/١-٢٩.

(٨) وهو لفظ حديث أنس عند البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها الصحيح مع الفتح ٧٠/٢ (٥٩٧) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ (٣١٤-٣١٦) من طرق عن قتادة عنه .

ونحوه لفظ أبى هريرة فى روايته لقصة حديث الباب عند مسلم أيضا ومضى تخريجها أول الكلام على الحديث ص١٣٦٦ .

(٩) فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٣٠/١ مرسلا من طريق سعد بن إبراهيم عن عطاء ، ولفظه بخلاف ماذكر المؤلف واستدل ، فإن فيه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر بعدما جاز الوادى ثم أمر بلالا فأذن فأقام ثم صلى الفريضة) .

وأياكان فمراسيل عطاء ضعيفة كما مضى .

أيضا في حديثه[(١)]،وكل وقت جاز للنافلة فالفريضة أجوز بالإجماع .

الثالث عشر : قضاء الفائتة بعذر-عندنا-على التراخي وبغيره على الفور[(أ)][(٢)]، فتأخيره عليه الصلاة والسلام القضاء لعذر المكان كما سلف[(٣)].

الرابع عشر : فيه كما قال المهلب أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه ، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل الشيطان[(٤)].

الخامس عشر : فيه أيضا أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة كما فعل الشارع بعد أن ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ ، وتوضأ الناس ، وهذا لايتم إلا في مهلة ثم أذن [٨٦/أ] واجتمع الناس وصلوا[(٥)].

السادس عشر : أن من فاته صلاة ، وتأخر البدار المذكور إليها لايخرجه عن كونه ذاكرا لها[(٦)].

السابع عشر : في مسلم[(٧)] من حديث أبي قتادة (فنزلوا وتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وكذا جاء في حديث عمران وعمرو بن أمية[(٨)]، ففيه الأذان للفائتة ، وقضاء السنن الفوائت ، والجماعة في الفوائت لقوله (فصلى بالناس).

(أ) في حاشية الأصل : (حاشية : على الصحيح فيهما) .

---

(١) ومضى تخريجه ص١٣٦٦ ، وهو عند أبي داود ١١٩/١ (٤٤٥) وفيه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٨١/٥ .

(٣) أي في الفائدة الثانية عشرة .

(٤) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ ، ولاشك أن حضور الشيطان في مكان شؤم متحقق عياذا بالله منه .

(٥) المرجع السابق ، أعلام الحديث للخطابي ٣٤١/١ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) ومضى تخريجه ص١٣٦٦ .

(٨) مضى تخريجهما ص١٣٦٦ ، وانظر أعلام الحديث ٣٤١/١ .

الثامن عشر : قوله (إذا هو برجل معتزل) الحديث قد سلف تعيين هذا المبهم [أ][١].

وقوله (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) هو موضع الترجمة .

التاسع عشر : قوله (فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف) هو عمران بن حصين كما جاء في رواية سلم بن زرير[٢]، وسيره مع علي[ب] وغيرهما[٣]، وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه .

العشرون : قوله (فابتغيا الماء) أي اطلباه ، يقال بغيت الشيء : طلبته ، وبغّيت[ج] الشيء : طلبته لك[٤].

الحادي بعد العشرين : المزادة بفتح الميم أكبر من القربة ، والميم زائدة ، قال أبو عبيد[٥]، ولايكون إلا من جلد[د] يقام بجلد ثالث بينهما .

سميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر به ، مفعلة من ذلك[٦].

الثانى بعد العشرين : السطيحة : المزادة ، قاله ابن الأعرابي[٧]، قال ابن سيدة[٨] هي التي من أديمين قوبل أحدهما بالآخر .

وفي (الجامع) هي إداوة تتخذ من جلدين وهي أكبر من القربة[٩].

(أ) فى حاشية الأصل (لم أره فليبحث عنه) .
وفى حاشية التركية مانصه : (كان يكفى أن يعين المرجع الذى سلف ذلك فيه ، ثم لو سلف ماكان هذا موضعه) ينظر مضلا حاشية (١)

(ب) فى التركية فوقها بين السطرين ماقراءته (وعمر) .

(ج) فى التركية : بغيته .

(د) فى حاشية الأصل : (لعله فيه : ين) اهـ ولعله إشارة إلى تثنية (جلد) (أى جلدين) وهو كما قال مراعاة لكلمة (الثالث) فى الجملة نفسها .

---

(١) لعله أراد فى شرح العمدة له فقد ذكره فيه ٩٠/أ وسماه خلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة ، شهد بدرا ، وهكذا نقله عنه ابن حجر فى الفتح ٤٥١/١ ، وأما هنا فلم يسبق أن ذكره ، وقال ابن حجر لم أقف على رواية مخصوصة بذلك فيه .

(٢) عند البخارى فى المناقب ومضى نصها ص١٣٦٥ .

(٣) كما فى نص رواية الباب .

(٤) مضى معنى (أبغى) ص٢٩١ .

(٥) لم أقف على قوله فى غريبه ولاالغريبين .

(٦) مضى هذا المعنى وعزوه فى ص٤٥٥ .

(٧) انظر تهذيب اللغة ٢٧٩/١ .

(٨) فى المحكم ١٢٦/٣ .

(٩) ومضى الكلام عليها ص٢٤٩ .

الثالث بعد العشرين : قولها (ونفرُنا خُلُوفٌ*) أما النفر فبالتحريك يقع على جماعة من الرجال خاصة مابين الثلاثة إلى العشرة ولاواحد له من لفظه ، قاله الخطابي[(١)]، سموا بذلك من النفر لأنه إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم .

قال في (الواعي)[(٢)]ولايقولون عشرون نفرا ، ولاثلاثون نفرا . و(الخُلُوف) بضم الخاء : الغُيَّب ، يقال : حي خُلُوف ، إذا غاب رجالهم وبقي نساؤهم[(٣)].

وقال الخطابي[(٤)]: "الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والأثقال" .

وحكي أيضا : الخُلوف ، الذين غابوا وخلفوا أثقالهم وخرجوا إلى رعي أو سقي[(٥)].

قال تعالى : ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾[(٦)]أي النساء[(٧)].

وقال أبو عبيد[(٨)]الحي خلوف : غيب وحضور ، ومنه هذه الآية .

وقال الداودي : خلوف أي [متفاوتون][(أ)].

الرابع بعد العشرين : الصابيء قال أبو سليمان[(٩)]: "كل من خرج من دين إلى غيره سمي صابئا ، مهموز ، يقال : صبأ الرجل إذا فعل ذلك ، فأما الصابي بلاهمز فهو الذي يميل إلى [الهوى][(ب)]يقال : صبا يصبو فهو صاب" .

وفي بعض نسخ البخاري[(١٠)]في آخر الحديث "قال أبو عبد الله صبأ خرج من دين إلى غيره ، وقال أبو العالية : الصابئين[(ج)]: فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور" .

---

* بالضم للأصيلي كما في ارشاد الساري ١/٣٧٦.

(أ) فى الأصل متقاربون والتصويب من التركية .

(ب) فى الأصل : اللهو ، وفى التركية ، ح (الهوى) وهو موافق لنص الخطابى فى أعلام الحديث ٣٤٢/١ .

(ج) فوقها فى نسخة الأصل : (كذا) ولعله لأنها بالنصب ، وهى كذلك فى التركية ، وكان حقها أن ترفع لوقوعها فى الابتداء فتكون (الصابئون) غير أنه للنصب وجها وهو وقوعه مقول تقول .

---

(١) لم أجد فى أعلامه ٣٤١/١ سوى (النفر هم الرجال) ، وكذا لم أقف على عبارته فيما تيسر لى من كتبه ، وانظر تهذيب اللغة ، مادة (نفر) ٢٠٩/١٥ .

(٢) مضى الكلام عليه ، ولم أقف عليه .

(٣) انظر مادة (خلف) فى الغريبين ٢٠٩/١/ب ، حكاه عن ابن عرفة .

(٤) فى أعلامه ٣٤٢/١ .

(٥) انظر مادة (خلف) فى تهذيب اللغة ٣٩٧/٧ .

(٦) سورة التوبة : آية ٨٧

(٧) انظر تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٤١٣/١٤ ، ورواه عن ابن عباس .

(٨) فى الغريبين ٢٠٩/١/ب .

(٩) أى الخطابى فى أعلام الحديث ٣٤٢/١ ، وانظر تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٤٥/٢ .

(١٠) انظر صحيح البخارى ٩٥/١ بحاشيته .

وهذا أسنده ابن جرير في تفسيره[١]، وحكى خلافا كثيرا فيمن يلزمه هذا الاسم ومحل الخوض فيه كتب التفسير .

وفي كتاب الرشاطي[٢]: "الصابيء نسبة إلى صابيء بن مُتَوَشْلِخ وكان على الحنيفية الأولى ، وقيل هي نسبة إلى صابيء بن ماري وكان في عصر إبراهيم الخليل" .

الخامس بعد العشرين : قوله (ففرغ في أفواه المزادتين) الفم هو الأعلى من المزادة ، و(أوكأ) شد[٣]، و(العزالِيَ) بفتح العين المهملة ، ثم زاي مفتوحة أيضا[أ]، مصب الماء من الراوية والقربة ، جمع عزلا[٤].

وفي الجامع : عزلاء القربة عصب يجعل في إحدى يديها يستفرغ منه مافيها ، وسميت عزاليِ السحاب تشبيها بهذا .

قال ابن التين : وإن شئت مثل الصحارى والعداوى .

قال : "وبالفتح رويناه ، وهو أفواه المزادة السفلى" .

وقال الداودي : "العزالِى : الجوانب الخارجة كرحلي الزق الذي يرسل منها الماء"، قال الداودي : "وليس في أكثر الروايات الفتح ، ولاالطلاق العزالِى ، وإنما سقوا[ب] المزادتين" .

ومعنى (صبوا منها) أنه قال فيه ثم أعاده فيها ، إن كان هو المحفوظ ، كذا قال.

السادس بعد العشرين : قوله (وايم الله) هو قسم ويقال (ايمن) بزيادة نون ، وألفه ألف وصل في الأسماء مفتوحا ، وحذفت النون استخفافا ، فقالوا : وايم الله ، وبالكسر أيضا ، وقال ابن كيسان ، وابن درستويه[٥]: "ألف ايمن ألف قطع جمع يمين ،

(أ) فى حاشية الأصل : (وكسر اللام) .

(ب) هكذا فى النسخ الثلاث ، ولعلها (شقوا) بالمعجمة .

---

(١) بتحقيق أحمد شاكر ١٤٧/٢ (١١١٠) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع ، قال عقبه : قال أبو جعفر الرازى : وبلغنى أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويقرأون الزبور ويصلون إلى القبلة . وقد ساق ابن جرير أقوالا كثيرة للتابعين فيهم . انظر ١٤٦/٢-١٤٧ .

(٢) مضى ، واسمه (اقتباس الأنوار والتماس الأزهار فى أنساب الصحابة ورواة الآثار) ولم أقف عليه .

(٣) مضى معنى الكلمة ص٦٥٠ .

(٤) مضى معناها ص٤٥٠ .

(٥) هو الإمام العلامة الثقة شيخ النحو ـ على مذهب البصريين ـ أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسى ، النحوى ، تلميذ المبرد ، روى عن يعقوب الفسوى تاريخه بسماع صحيح ، برع فى العربية ، ورزق الإسناد العالى والتصنيف ، حدث عنه الدارقطنى وابن شاهين وابن منده ، له شرح الفصيح ، مطبوع ، وغريب الحديث ، وثقه ابن منده والخطيب ، توفى سنة ٣٤٧هـ .

انظر : الفهرست ص٩٣ ، تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥ ، طبقات المفسرين للداودى ٢٢٣/١ .

وإنما خففت همزتها ، وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها"[١].

السابع بعد العشرين : قوله (إنه ليخيل إلينا) معناه أن فيها من الماء فيما يظهر لنا أكثر مما كان .

وفي ذلك معجزة ظاهرة باهرة ، وهو أن القوم اسقوا واستقوا وشربوا ، وكانوا عطاشا ، واغتسل الجنب وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته وعظيم برهانه .

وفي طريق سلم بن زرير[٢](أنهم كانوا أربعين ، وأنهم ملؤوا كل قربة معهم وإداوة) ، وذلك ببركته عليه الصلاة والسلام .

قال القاضي عياض[٣]: وظاهر هذه الرواية أن جملة من حضر هذه القصة كانوا أربعين ، ولانعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا العدد ، فلعل[٤] الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وأنهم وجدوا المرأة وأنهم استقوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ، وشربوا ثم شرب الناس بعدهم .

الثامن بعد العشرين : إن قلت : كيف استباحوا أخذ الماء الذي مع المرأة؟

قلت : لأوجه :

أحدها : لكفرها .

ثانيها : على تقدير أن لو كانت مسلمة فداء نفس الشارع بأنفس واجب .

ثالثها : لضرورة العطش فإنها تبيح للإنسان الماء المملوك لغيره على عوض يعطيه .

رابعها : أن الماء لم ينقص شيئا ، ذكرها ابن الجوزي[٥].

التاسع بعد العشرين : قوله (اجمعوا لها) إنما فعل ذلك تألفا لها ولقومها على الإسلام .

والعجوة نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني[٦]، ويسمى اللينة[٧]، وهي من أجود تمر المدينة .

---

(١) انظر عقود الزبرجد للسيوطى ١٠٩/١ .

(٢) وهو للبخارى فى المناقب ومضى تخريجه .

(٣) انظر إكمال المعلم ١٢٠/٢/ب .

(٤) إختصره المؤلف أو سقط منه قول القاضي (فلعل قوله في الحديث فسرينا ونحن أربعون رجلاً عطاشاً يعني الركب ـ)

(٥) لعله في كشف مشكل الصحيحين له ، والنصف الموجود منه ليس فيه مسند عمران بن حصين . انظره مخطوطا فى مكتبة الحرم المكى برقم ٨٢٦ .

(٦) لم أقف على وصفه .

(٧) فى المخصص ١٣٢/١١ عكس هذا وهو أن اللينة من النخل مالم تكن عجوة أوبرنيه وفيه ١٣٣/١١ العجوة بالحجاز نظير السهريز بالعراق ووصفها بأنها تمرة صغيرة حمراء اللون .

الثلاثون : قوله (ودُقيقه) : يجوز فيه ضم الدال وفتحها[أ].

قال ابن التين وهما روايتان، وقوله (وسويِّقه)[١]هو بتشديد الياء .

قوله (تعلمين) أي اعلمي ، وقوله (مارزِئنا) أي نقصنا ، قال ابن التين : ورويناه بكسر الزاي وفتحها .

ولم يذكر ابن قرقول غير الكسر[٢].

قال : وقال أبو زيد الأنصاري : رزأته ، أرزأه ، رزأ [٨٦/ب] إذا أصبت منه[٣]، وذكر ابن الأثير[٤]أن مانقصنا منه شيئا ولاأخذنا .

وقوله (هو الذي أسقانا) أي جعل لنا سقيا ، يقال : سقى وأسقى بمعنى ، وقيل باختلاف[٥].

والصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء : الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على ماء والجمع أصرام .

فأما الصرمه بالهاء ، فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين[٦].

وقال ابن سيده[٧]: "الصرم الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس ، والصرم أيضا الجماعة من ذلك".

وفيه : مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها[٨]، وإن كانت من صميمهم فهي من أدناهم وكان ترك الغارة على قومها سببا لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم .

وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام لأن قعودهم عن الغارة[ب]على قومها كان استئلافا لهم ، فعلم القوم قدر ذلك ، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق .

(أ) في حاشية الأصل ماقراءته : ش : (في نسخة : ينظر قائله ، دُقَيِّقه وسُوَيِّقه بضم الدال والسين ، شدد الياء فيهما) وكتب فوقه كلمة لم أتبينها .

(ب) في حاشية الأصل (شـ اللغة الفصحى الإغارة) .
وهو كما قال . انظر مادة (غور) في المصباح المنير ٤٥٦/٢ .

---

(١) السويق مضى بيانه ص٦٨٣ .

(٢) انظر مطالع الأنوار ١٥٨/١/ب .

(٣) حكاه عنه ابن قرقول في المطالع ، الموضع نفسه ، ولم أجده في النوادر له .

(٤) في النهاية ٢١٨/٢ .

(٥) انظر مادة (سقى) في لسان العرب ٣٩٠/١٤ .

(٦) انظر مادة (صرم) في المصباح المنير ٣٣٩/١ ، وفيه أنه مابين العشرة إلى الأربعين .

(٧) في المخصص ١٢١/٥ .

(٨) أي حقها وعهدها يقال للرفيق على الرفيق ذمام أي حق ، والذمة الأمان والضمان والحرمة والحق والعهد بالحفظ والكلاءة . انظر مادة (ذمم) في اللسان ٢٢١/١٢،٢٢٢ .

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف .

وهـذا الحديث أسنده أبو داود مطولا[٢]، وفيه أن ذلك كان في غزوة السلاسل[٣]، وفي أخرى له (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم) ولم يذكر التيمم ، وروى هذه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤]، والحاكم في مستدركه[٥].

ثم قال صحيح على شرط الشيخين ، قال : "والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير" - يعني الرواية الأولى[٦] - ثم ساقها ثم قال : "هذا لايعلل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة" ، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري[٧]، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري[٨].

قال البيهقي[٩]: "ويحتمل أن يكون فعل مانقل في الروايتين جميعا فغسل ماأمكنه وتيمم للباقي" .

---

(١) من سورة النساء : آية ٢٩

(٢) ومضى تخريجه ص١٣٦١ ، وانظر تغليق التعليق ١٨٨/٢-١٩١ .

(٣) بمهملتين الأولى مفتوحة ، على لفظ جمع سلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وعلى الأول سمي الموضع به ؛ لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وعلى الآخر بمعنى السلسال أى السهل ، وقيل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، أولأن بها ماء يسمى السلسل ، وموضعها وراء وادي القرى (فى بلاد بلى) ويسمى اليوم وادى العلا ، على مسيرة عشرة أيام من المدينة ، وهى غزوة لخم وجذام من قبائل قضاعة تجمعوا وأرادوا الدنو من المدينة فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى ثلاثمائة من المهاجرين من الأنصار ثم أمده بأبى عبيدة فى مائتين وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة .

انظر : معجم ماستعجم ٧٤٤/٣ ، النهاية ٣٨٩/٢ ، سيرة ابن هشام ٦٢٣/٤ ، الصحيح مع الفتح ٢٦/٧ (٧٤٨) ، معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص١٥٩ .

(٤) انظر الإحسان ٣٠٤/٢ (١٣١٢) .

(٥) ٧٧/١ ومضى ذكر أسانيدهم فى تخريجه .

(٦) ومضى فى تخريجه أن رواية جرير بذكر التيمم ظاهرها الانقطاع ومضى بيانه .

(٧) وهو حرملة عن ابن وهب وكلاهما مصرى كما فى ترجمتيهما .

(٨) هو جرير بن حازم عن ابن وهب . وقد مضى تفصيل ذلك فى تخريجه .

(٩) فى الكبرى ٢٢٦/١ . ومضى أن الراجح صحة الحديث بالروايتين . والله تعالى أعلم .

ثم ذكر البخاري حديث عمار من طريقين بطولهما(١)[٣٤٥/٢١٢]، [٣٤٦/٢١٣] .

ولاشك أن من خاف التلف من استعمال الماء أبيح له التيمم مع وجوده وهو إجماع(٢).

وهل يلحق به خوف الزيادة فيه فقط ، فيه قولان للعلماء والشافعي ، والأصح عنده نعم(٣)، وبه قال مالك(٤)، وأبو حنيفة(٥)، والثوري(٦)، وعن مالك رواية أخرى بالمنع(٧).

وقال عطاء(٨)والحسن البصري في رواية لايستباح التيمم بالمرض أصلا(٩)، وكرهه طاوس(١٠)، وإنما يجوز له التيمم عند عدم الماء فأما مع وجوده فلا ، وهو قول

---

(١) فقال في صحيحه ٩٥/١ حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم يجد الماء لايصلي ، قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا ، يعني تيمم وصلى قال قلت فأين قول عمار لعمر ، قال إني لم أر عمر قنع بقول عمار .

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبوموسى أرأيت ياأبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ، فقال عبد الله لايصلي حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليهوسلم كان يكفيك ، قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله مايقول فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال نعم .

ومضى تخريجها في حديث رقم (٢٠٥) .

(٢) حكاه الثوري ، انظر مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/١ (٨٧٧) ، وانظر الإفصاح لابن هبيرة ٨٦/١ ، والمسألة في الأوسط ١٩/٢-٢١ .

(٣) انظر الروضة ٢١٧/١ ، وحكى القولين عن الشافعي ابن المنذر في الأوسط ٢٠/٢ .

(٤) في المدونة الكبرى ٤٨/١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ص٢٠ ، حاشية رد المحتار ٢٣٣/١ ، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٢٢/٢ عنهم .

(٦) انظر شرح ابن بطال ١٢٠/١/أ .

(٧) حكاه أيضا عنه الموضع نفسه .

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٤) من طريق ابن جريج عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢١/٢ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٤/١٩ ، وابن بطال في شرحه ، الموضع السابق .

(٩) حكاه ابن بطال في الموضع نفسه ، والذي رواه ابن أبي شيبة عنه ١٠١/١ من طريق الحكم وحماد عنه ، وهشام أيضا جواز التيمم للمريض صاحب القروح والمجدور والمحصوب والذي يخاف على نفسه وحكاه عنه ابن المنذر ٢٢/٢ .

(١٠) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٤/١ (٨٦٨) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا وذكر له قولهم للمريض رخصة في التيمم فما أعجبه ذلك .

أبي يوسف ومحمد(١).

والدليل على أن من خاف الزيادة في المرض يباح له التيمم مااحتج به أبو موسى على ابن مسعود من الآية(٢)، ولم تفرق بين مرض يخاف منه التلف أو الزيادة فهو عام في كل مرض(٣).

وقياسا على سائر الرخص كالفطر وترك القيام والاضطرار فإنه لايعتبر فيها خوف التلف، بل الجوع الشديد كاف(أ)(٤).

وحديث عمرو(٥) دال لجواز التيمم للخائف من استعمال الماء، وللجنب خلاف ماروي عن عمر وابن مسعود، ولأجل البرد المفضي إلى محذور وأن المتيمم يصلي بالمتطهرين، وأنه لاإعادة عليه، إذ لم تذكر.

وفيه خلاف للشافعي والسلف، والأصح وجوبه(٦)، وقام الإجماع على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخاف العطش أنه يتيمم ويشربه(٧)، وأن الجنب يجوز له التيمم إلا ماذكر عن عمر وابن مسعود فإنهما منعاه له، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٨)، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٩)، وقد روي مثل هذا عن ابن عمر(١٠)،

(أ) سقطت من التركية.

---

(١) حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف وزفر، انظر التمهيد ١٩/٢٩٣، وحكاه عن أبي يوسف ومحمد بن بطال في شرحه ١/١٢٠/أ.
والذي في الأصل ١/١٠٥ عن محمد أنه يجوز، وانظر شرح فتح القدير ١/١٢٣ وحكى خلافه عن زفر فقط، حاشية رد المحتار ١/٢٣٣، ولم يذكرا قول أبي يوسف فيه.

(٢) هي آية التيمم رقم (٤٣) من سورة النساء، وذكر طرفا منها في الرواية الآتية للحديث في الباب الآتي {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}.

(٣) انظر الأوسط ٢/٢١.

(٤) لم أقف على مستند هذا القياس.

(٥) أي ابن العاص في تيممه لما خاف شدة البرد وهو في سفر فتيمم وأم أصحابه وأقره صلى الله عليه وسلم ومضى حديثه في الباب ص ١٣٨١.

(٦) لم يبن لي مراده بالوجوب، ومضت مسألة الخلاف في إمامة المتيمم للمتطهرين ص١٣٥٨-١٣٦٣.

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٤.

(٨) من سورة المائدة: آية ٦

(٩) من سورة النساء: آية ٤٣

(١٠) أي منع الجنب من التيمم، وقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٤٠ (٩١٩) من طريق الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام [ورجح الأعظمي أنه شيبان بن زهير] قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء، قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. =

واختلف فيه عن علي[١]، وخفيت عليهم السنة في ذلك من رواية عمار وعمران بن الحصين ، وإنما استراب عمر عمارا في ذلك لأنه كان حاضرا معه فلم يذكر القصة وأنسيها فارتاب ولم يقنع بقوله ، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هى مادون الجماع[٢]، وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة ، منعا الجنب التيمم ، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلا من الوضوء ، ولم يجعل بدلا من الغسل .

وكان من رأي ابن عباس وأبي موسى الجماع[٣]فأجازا للجنب التيمم ألا ترى أن أبا موسى حاج ابن مسعود بالآية التي في سورة النساء[٤]فإن الملامسة فيها الجماع فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ولاقدر أن يخالفه في تأويله للآية فلجأ إلى قوله "إنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء يتيمم" .

وقد ذكر ابن أبي شيبة[٥]قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان[٦]عن الضحاك[٧]قال : "رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب"[٨]ولم يتعلق أحد من فقهاء

= وأخرجه ابن أبى شيبة ٩٧/١ ، من طريق محمد بن عجلان به نحوه ، والدولابى فى الكنى ٤٧/٢ ، وقد ذكر فيه جماعة ممن يكنون أبا العوام والذى يظهر أن أقربهم لابن عمر فى الطبقة هو الحسين بن مخارق يروى عن أم سلمة ولم أقف على ترجمته .

(١) فروى عنه عبد الرزاق ٢٤٢/١ (٩٢٤) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ١٦٠/١ ،والدارقطنى ١٨٦/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٣/١ ، من طريقه كلهم من طريق شريك عن أبى إسحاق به ، ومداره على الحارث الأعور وهو ضعيف ، وضعفه البيهقى ، وهو يفيد الكراهية .
وروى عنه ابن أبى شيبة ١٥٧/١ من طريق المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن على {ولاجنبا إلا عابرى سبيل} قال المار الذى لايجد الماء يتيمم ويصلى ، وكذا رواه البيهقى فى الكبرى ٢١٦/١ من طريق المنهال أيضا به ، وهو يفيد الجواز .

(٢) انظر تفسير ابن جرير بتحقيق أحمد شاكر ٣٩٣/٨ ، ورواه عن عبد الله بن مسعود من طرق وعن ابن عمر من طرق ، ولم يسنده عن عمر رضى الله عنهم أجمعين .

(٣) وأسنده ابن جرير فى تفسيره ٣٨٩/٨-٣٩٢ ، عن ابن عباس ولم يسنده عن أبى موسى .

(٤) وهى قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .

(٥) فى مصنفه ١٥٧/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٤١/١ (٩٢٣) ، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٩ (٩٢٥٠) ، كلاهما من هذا الطريق .

(٦) لعله عيسى بن سنان الحنفى أبو سنان القَسْمَلى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام ، الفلسطينى فإنه يروى عن طبقة الضحاك بن مزاحم وهو فى طبقة شيوخ ابن عيينه ، فإن ابن عيينة من رؤوس الثامنة ، وهذا من السادسة ، نزيل البصرة ، لين الحديث ، روى عنه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود فى القدر ، والترمذى وابن ماجه .
انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٦٠٦/٢٢ ، التهذيب ١٨٩/٨ ، التقريب ص٤٣٨ .

(٧) بينته رواية الطبرانى وهو ابن مزاحم ، سلف .

(٨) ولفظ عبد الرزاق (أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب ألا يصلى حتى يغتسل) ومضى تخريج الأثر ص١٣٠٥ وهو منقطع وإسناده ضعيف والله تعالى أعلم .

الأمصار-من قال بأن الملامسة الجماع ومن قال بأنها دونه-بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران بن الحصين في ذلك[١]، إلا أنهم اختلفوا بم أجازوا للجنب التيمم فمن قال : الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن ، وهو قول الكوفيين ، ومن قال إنها مادون الجماع أوجبه بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك[٢].

قال المهلب[٣]: "وفي قول أبي موسى لابن مسعود (فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية) فيه الانتقال في الحِجاج[٤] مما فيه الخلاف إلى ماعليه الاتفاق ، وذلك أنه يجوز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم ، ألا ترى أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾[٥] قال له النمرود أنا أحي وأميت ، لم يحتج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته بل انتقل إلى مُسكِتٍ من الحِجاج ، فقال :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾[٦].

---

(١) انظر التمهيد ٢٧١/١٩ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١٢٠/١/أ .

(٣) انظر قوله فى المرجع نفسه .

(٤) بالكسر المهملة أي: الجدال والخصومة ومنازعة الحجة ، اللسان مادة: حجج ٢/ ٢٢٨ .

(٥) فى الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٦) من الآية نفسها .

باب التيمم ضربة

ذكر فيه حديث أبي موسى مع عبد الله(١)[٣٤٧/٢١٤] .

وقوله : (ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) إلى قوله (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض) الحديث .

وقد سلف فقهه فيما مضى .

وقوله (زاد يعلى(٢) عن الأعمش إلى آخره) .

هذا وصله الإسماعيلي(٣) عن ابن زيدان(٤)[٨٧/أ] عن أحمد بن حازم(٥) عن يعلى به(٦).

---

(١) فقال فى صحيحه ٩٦/١ (حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى الأشعرى فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلى ، فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فقال عبد الله : لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ، قال : نعم ، فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه)فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق:كنت مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة).

(٢) هو ابن عبيد ، ترجم .

(٣) وكذا قاله ابن حجر فى التغليق ١٩٢/٢ .

(٤) هو شيخ الإسماعيلى : زيدان بن محمد بن زيدان البرقى ، روى عنه الإسماعيلى فى معجمه ٥٩٨/٢ (٢٢٩) وهو الكاتب ، حدث بأحاديث مستقيمة روى عنه الدارقطنى وابن شاهين ، وروى عنه ابن الثلاج سنة ٣٢٢هـ .
انظر تاريخ بغداد ٤٨٧/٨ .

(٥) هو ابن محمد بن يونس الغفارى أبو عمرو ، كوفى ، يروى عن طبقة يعلى ، ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤٨/٢ وقال : (كتب إلى) .

(٦) ووصله الإمام أحمد فى مسنده ٢٦٥/٤ عن يعلى به ولفظه : كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى ياأبا عبد الرحمن : الرجل يجنب ولايجد الماء أيصلى قال لا ، قال : ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ، فقال إنى لم أر عمر قنع بذلك قال فكيف تصنعون بهذه الآية {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} قال إنا لو رخصنا لهم فى هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد قال الأعمش فقلت لشقيق فما كرهه إلا لهذا . =

واختلف العلماء في صفة التيمم على أقوال :

أحدها : أنه ضربة واحدة ، وعليه بوب البخاري ، وهو أصح من رواية ضربتين كما سلف(١).

وثانيها : أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، روي هذا عن ابن عمر(٢)، والشعبي(٣)، والحسن(٤)، وهو قول مالك(٥)، والثوري(٦)، والليث(٧)، وأبي حنيفة وأصحابه(٨)، والشافعي(٩).

وذكره الطحاوي(١٠)عن الأوزاعي ، وهؤلاء كلهم لايجزئه عندهم المسح دون المرفقين(١١)إلا مالكا فإن الفرض عنده إلى الكوعين(١٢).

وروي عن علي مثل هذا ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الكوعين(١٣)، وهذا قول ثالث .

= وأخرجه ابن حبان فى صحيحه انظر الإحسان ٢٩٩/٢-٣٠١ (١٣٠١،١٣٠٤) من طريق السراج عن ابن راهويه والحسن ابن على عن يعلى به مثله .

وكذا أسنده ابن حجر فى التغليق ١٩٢/٢ من طريق السراج عن ابن موسى عن يعلى به مثله وإسناده صحيح ، وقول الأعمش فقلت لشقيق تصريح بسماعه له منه .

(١) ص١٣٤٥ .

(٢) ومضى تخريجه ص١٣٣٦ حاشية (١) وهو صحيح عنه.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق ٢١٣/١ (٨٢٦) ، وابن أبي شيبة فى المصنف ١٥٩/١ من طريق إسماعيل بن أبى خالد عنه ، إلا أن فيها الكفين وليس المرفقين والمذكور هنا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٨/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ وستأتى عنه رواية أخرى بخلاف هاتين .

(٤) رواه عبد الرزاق ٢١٢/١ (٨٢٠) ، وابن أبي شيبة ١٥٨/١ من طريق يونس ومعمر وحبيب ابن الشهيد عنه .

(٥) انظر : الموطأ ٥٦/١ ، المدونة ٤٦/١ .

(٦) حكاه الترمذى فى سننه ٢٧٠/١ وابن نصر فى اختلاف العلماء ص٣٣ ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٨/٢ ، وانظر المحلى ٣٧٣/١ .

(٧) انظر : الأوسط ، الموضع نفسه ، التمهيد ٢٨٢/١٩ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٠ ، شرح معانى الآثار ١١٤/١ ، وحكاه عن الكوفيين ابن نصر المروزى فى اختلاف العلماء ص٣٣ .

(٩) انظر الأم ٤٩/١ .

(١٠) لم أقف عليه فى شرح معانى الآثار .

والذى حكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ أنهما ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان ، قال والأشهر عنه **أن** التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين.

(١١) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ .

(١٢) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ، الموضع نفسه ، قال : والاختيار عنده إلى المرفقين .

(١٣) مضت الرواية عنه فى ذلك ص١٣٥٠ .

وفيـه قول رابع : أنه ضربتان يمسح لكل ضربة منهما وجهـه وذراعيه إلى مرفقيه . وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي[(١)].

وفيه قول خامس : أنه ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين ، روي هذا عن عطاء[(٢)]، ومكحول[(٣)]، ورواية عن الشعبي[(٤)]، وهو قول الأوزاعي[(٥)]، وأحمد[(٦)]، وإسحاق[(٧)].

واختاره ابن المنـذر[(٨)]، وروى ابن القـاسم[(٩)]عـن مالك إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أرجو أن يجزئه ولاإعادة عليه ، والاختيار عنده ضربتان[(١٠)].

وحجة من جعله إلى المرفقين القيـاس على الوضوء[(١١)]،و اتبعوا فعل ابن عمر ، وقد روي من حديث ابن عمر أيضا مرفوعا[(١٢)]،

---

(١) حكاه عنهما ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٣/١٩ قال ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما . وانظر المحلى ٣٧٢/١-٣٧٣ ،

(٢) رواه عنـه عبد الرزاق ٢١١/١ (٨١٦) ، ٢١٤/١ (٨٢٩) من طريق ابن جريج عنـه ، وحكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٩٦/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٥٠/٢ .

(٣) رواه عنـه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٩/١ من طريق معتمر عن برد بن سنـان ووقع فيه(معتمر بن برد) وحكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وابن المنذر ٥٠/٢ .

(٤) رواهـا عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٥٨/١ مـن طريق داود عنه وهو ابن عبـد الله الأودى ثقة كما فى التهـذيب ١٦٥/٣ إلا أن روايتـه عنه بلفـظ (التيمم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين ثم وصفهـا داود فضـرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ثم مـسح بهما كفيه ثم مسح بهما وجهـه وذراعيه إلى المرفقين) . وبمعناه رواه مغيرة عنه عند ابن أبى شيبة أيضا ١٥٩/١ .
والمذكور هنا (للكفين) حكاها عنه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ،و ابن المنذر فى الأوسط ٥٠/٢ .

(٥) وهـو الأشهر عنه كما ذكره ابن عبد البر فى التمهيـد ٢٨٢/١٩ ، وابن المنـذر فى الأوسط ٥١/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٦/١ .

(٦) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص١٥،١٦ ، ولعبد الله ١٢٧/١،١٢٨

(٧) انظر مسـائل أحمـد وإسحاق ١٩/١ ، وحكـاه عنـه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وذكـر عنـه المروزى فى اختلاف العلماء ص٣٣ قولا آخر أنه ضربتان إحداهما للوجه والأخرى للكفين .

(٨) انظر الأوسط ٥٢/١ ونصره ، وقال ابن عبـد البر : هو أثبت ماروى فى ذلـك مـن حديث عمار . انظر التمهيد ٢٨٢/١٩ .

(٩) فى المدونة ٤٧/١ بمعناه .

(١٠) انظر : التمهيد ٢٨٢/١٩ ، مقدمات ابن رشد ٤٠/١ .

(١١) انظر شرح معانى الآثار ١١٤/١ قال:فكـل ماوجب فيه التيمم كان كالوضـوء سواء لأنه جعل بدلا منه .

(١٢) أخرجه الـدارقطنى فى سننه ١٨٠/١ (١٦) ، والبيهقـى فى الكبرى ٢٠٧/١ ، والحاكـم فى المستدرك ١٧٩/١ كلهـم من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمـر مرفوعا (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) . =

صححه الحاكم(١)، وقالوا لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه في التيمم غير الضربة لليدين(٢).

والقول الرابع شاذ لاسلف له فيه(٣).

وأصح مافي حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة للكفين ووجهه(٤).

رواه الثوري(٥)، وأبو معاوية(٦)، وجماعة(٧)عن الأعمش عن أبي وائل وسائر أحاديث عمار مختلف فيها(٨).

واحتج لهذا القول أيضا بأنه إذا ضرب يديه إلى الأرض فبدأ يمسح وجهه فإلى أن يبلغ في حد الذقن لايبقى في يديه شيء من التراب ، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك ، ولم يحتج أن يعيد ضرب يديه على الأرض لم يحتج أن يضرب بيديه ليديه لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء(٩).

= قال الدارقطني والبيهقي والحاكم والذهبي وابن دقيق،وأوقفه يحيى بن سعيد القطان وهشيم والثورى وغيرهما ، وقال الحاكم : (لاأعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق) ، وخالفه الذهبي ، ونقل قول ابن معين والنسائى (أنه ليس بشيء وليس بثقة) ، وقال النسائى فى ضعفائه (متروك) ، وكذا وهاه ابن عدى ، ونقل توهينه جدا ابن دقيق فى الإمام،وصوب وقفه هؤلاء الأئمة وابن حجر أيضا فهو لايصح إلا موقوفا على ابن عمر ، والله تعالى أعلم .

وقد مضت رواية محمد بن ثابت العبدى فى رفع نحوه وضعفها فى ص١٣٣٦ .

وانظر ترجمة على بن ظبيان فى تاريخ ابن معين ٢٧٩/٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص٢١٧ ، الكامل ١٨٣٢/٥-١٨٣٤ ، التهذيب ٣٠١/٧ .

وانظر تخريجه فى : التلخيص الحبير ١٥١/١ ، نصب الراية ١٥٠/١ ، التعليق المغنى ١٨٠/١-١٨١ ، نيل الأوطار ٢٦٣/١ .

(١) فى المستدرك ١٧٩/١ أى بالشواهد أما عبارته فليست صريحة فى التصحيح وقد مضت فى الحاشية السابقة لكن فهم منها العلماء تصحيح روايته . انظر التهذيب ٣٠١/٧ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/١٩ ، شرح معانى الآثار ١١٤/١ .

(٣) وهو قول الحسن بن حى وابن أبى ليلى وقد مضى أنهما تفردا به . انظر الصحيفة السابقة حاشية (١) .

(٤) انظر التمهيد ٢٨٢/١٩،٢٨٧ .

(٥) رواية الثورى ذكرها ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ ولم أقف على من أخرجها .

وذكر ابن رجب فى فتح البارى ٢٩٠/٢ رواية لسفيان بن عيينة عن الأعمش . والله تعالى أعلم .

(٦) روايته عند البخارى برقم ٢١٤ ، وعند مسلم أيضا كما مضى فى تخريجه ، وانظر صحيح مسلم ٢٨٠/١ (١١٠) .

(٧) مضت رواية شعبة وأبى يعلى وحفص بن غياث عند البخارى أيضا ، الأرقام ٢١٢،٢١٤،٢١٣ ، وعبد الواحد عند مسلم برقم ١١١ ، وأبى داود ٨٥/١ (٣٢١) .

(٨) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٧/١٩ .

(٩) انظر المحلى ٣٧١/١،٣٧٤،٣٧٦-٣٧٧ .

وفى المسألة قول سادس غريب أن يضرب أربع ضربات : ضربتان للوجه ، وضربتان لليدين(١)، حكاه ابن بزيزة في "شرح أحكام عبد الحق"(٢)، ثم قال : "وليس له أصل في السنة" ومأأقصر في ذلك ، ثم قال : "وقال بعض العلماء يتيمم الجنب إلى المنكبين وغيره إلى الكوعين"(٣)ثم قال : "وهو قول ضعيف" .

وهو كما قال أيضا .

وفي قواعد(٤)ابن رشد "روى عن مالك الاستحباب إلى ثلاث والفرض اثنتان" .

وقال ابن سيرين(٥): "ثلاث ضربات : الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه : ضربة للوجه وضربة للكف ، وضربة للذراعين" .

---

(١) ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد ٧٠/١ .

(٢) مضى ذكره ص١٣٤٥ والقول المذكور هناك أيضا .

(٣) حكاه ابن رشد فى مقدماته ٤٠/١ عن ابن لبابة فى المنتخب أن تيمم الجنب إلى الكوعين بالسنة لابالقرآن وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر القرآن .

(٤) مضى أنها (بداية المجتهد) ولم أجد النص فى كتاب التيمم ، وفيه ٦٩/١ (الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك) .

(٥) لم أقف على قول ابن سيرين هذا مسندا لكن حكى عنه النووى فى شرح مسلم ٥٦/٤-٥٧ بعضه ، وكذا حكاه الفاكهانى فى رياض الأفهام ٤٠/ب ، والذى رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٩/١ من طريق قتادة عنه (التيمم للوجه والكفين) .

باب

[٣٤٨/٢١٥] ذكر فيه حديث عمران بن الحصين[(١)] وقد سلف الكلام عليه[(٢)].
آخر الوضوء ولله الحمد والمنة[(٣)].

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٦/١ فقال : (حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عوف عن أبى رجاء حدثنا عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يافلان مامنعك أن تصلى فى القوم فقال يارسول الله أصابتنى جنابة ولاماء ، قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

(٢) ص١٣٦٩ ومابعدها .

(٣) وهو آخر الجزء الذى تقرر على تحقيقه ومن الله على بإتمامه جعله الله خالصا له ، موافقا لمرضاته ، مقبولا عنده ، مباركا على كاتبه وناسخه وقارئيه والمسلمين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وجعلنا منهم آمين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة	المؤمنون	١٢	١٢٢٢
ثم أنشأناه خلقاً آخر	المؤمنون	١٤	٢٣٦
قل للمؤمنين يغضوا	النور	٣٠	١٠٤٧
ياأيها الذين آمنوا ليستئذكم الذين ملكت أيمانكم	النور	٥٨	١٠٤٧
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح	،،	٥٨	١٠٤٧
الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً	الفرقان	٥٤	١٦٣
خلق من الماء بشرا	،،	٥٤	١٦٤
,أزلفت الجنة للمتقين	الشعراء	٩	١٢٨
فاتبعوهم مشرقين	الشعراء	٦٠	٢٩٠
وأزلفنا ثم الآخرين	،،	٦٤	١٢٨
خائفاً يترقب	القصص	١٨	٥٠٥
كالذي يغشى عليه من الموت	الأحزاب	١٩	٥٩٣
ليذهب عنكم الرجس	الأحزاب	٣٣	٣٢٦
وإذا سألتموهن متاعاً	الأحزاب	٥٣	٢٤٠
ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك	،،	٥٩	٢٣٥
لاتكونوا كالذين أذوا موسى	،،	٦٩	١٠٣٥
ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً	،،	٧٠-٧١	٢ م
فأغشيناهم فهم لا يبصرون	يس	٩	٥٩٣
إني أرى في المنام إني أذبحك	الصافات	١٠٢	١٠١
حتى توارت بالحجاب	ص	٣٢	١٠٧٣
ان جاءكم فاسق بنبأ	الحجرات	٦	٨٦٦
قالت الأعراب آمنا	،،	١٤	١٠٣
فيؤخذ بالنواصى والاقدام	الرحمن	٤١	٥٩٩
يطوفون بينها وبين حميم آن	،،	٤٤	٦٢٤
فيهما عينان نضاختان	،،	٦٦	٩٨٧
عينان نضاختان	،،	٦٦	٩٨٨
أفرأيتم ما تمنون	الواقعة	٥٨	١٠٨٣
لايمسه إلا المطهرون	،،	٧٩	١١١٥، ١١١٩
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة	٩	١٠٨، ٩٠٠
من يوم الجمعة	،،	٩	١٠٨
فأما من أوتي كتابه بيمينه	الحاقة	١٩	٤٣٦

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
بثلاثة أحجار	٢٩٨
بزق النبي صلى الله عليه وسلم	٨٧٥
البزاق في المسجد خطيئة	٨٧٧
بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد	٨٦٦
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد من حضير	١٣٠٧، ١٣٠٨
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء	١٣٦٨
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد	٥٠٤
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة	١٣٨٦
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً	٨٦٦
بول الغلام ينضح	٧٣٤
بينا أنا امشى إذ سمعت صوتاً من السماء	١٠٤١
بينما انا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٣
بينما أنا عندرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس	٨٣٢
بينما أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد	٨٧٠
بينما أيوب يغتسل عرياناً	١٠٣٦-١٠٣٧
بينما رجل يمشى بطريق	٨٤٥
بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش	٤٩٦
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد	٨٥٤
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى في ظل	٨٦٠
بينما كلب يطيف ؟؟	٤٨٣،٤٩٧
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى	١٠٠٦
بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٢٨
بينما نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣٠
بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبلت	١٥٩
يأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	١١٩٣
تأخذين فرصة ممسكة	١١٩٢
تبلغ الحليه من المؤمن	٥٥
تجلس أربعين يوماً	١١٣٦
تحت كل شعرة جنابه	٩٢٥
تحته ثم تقرصه	٧٥٥
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفره	٣٩٤
تزحزحوا عن المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة	١٣٧٤
تضمن الله لمن خرج في سبيله	٨٣٥

الحديث	الصفحة

حرف الدال

الحديث	الصفحة

حرف اللام

الحديث	الصفحة
حرف الواو	

فهرس الآثار الموقوفة

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الميم

حرف النون

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف (لام ألف)

فهرس غريب ألفاظ الحديث والكلمات

حرف الراء

حرف الظاء

حرف العين

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس المسائل اللغوية التي تعرض لها المؤلف

فهرس المسائل الأصولية التي تعرض لها المؤلف

فهرس البلدان والمواقع

فهرس الغزوات والوقائع

فهرس القبائل والفرق والجماعات والطوائف "دون اعتبار بنى، بنو"

فهرس الأبيات الشعريه

فهرس المدارس والجوامع

فهرس الأعلام

أ - فهرس الأسماء :

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبديغوث	٣٠٩
- عبد الرحمن بن الأسود الوراق	٣٠٩
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد	٣٠٩
- عبد الرحمن بن سعد بن مالك	٥٦٢
- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٤٩٩
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٣١١
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٩٦٦
- عبد الرحمن بن مالك بن مغول	٩٦٦
- عبد الرحمن بن المبارك البستي	٤٥٣
- عبد الرحمن بن مهدي	٢٨٥
- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس	٣٢٠
- عبدالرحمن بن يسار	١٣٣٤
- عبد الرحمن بن يونس	٦١٧
- عبد الرزاق بن همام	٢٠
- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد	٤٨١
- عبد العزيز بن أبي حازم	٨٩٣
- عبدالعزيز بن أبي رواد	٨٥٧
- عبد العزيز بن أبي سلمة	٦٤٦
- عبد العزيز بن صهيب	١٧٩
- عبد العزيز بن عبدالله الأويسي	٣٣٩
- عبد العزيز بن عبد الله العمري	٧٤٤
- عبد العزيز بن عثمان بن جبله	٢٦٥
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٣٣٣
- عبدالغافر بن اسماعيل الفارسي	١١٤٥
- عبدالغني بن سعيد الأزدي	٢١١
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي	٥٨٧
- عبد الكريم بن مالك	٥٩٤
- عبد الكريم بن أبي المخارق	٧٤٩
- عبد الله بن أحمد النحوي	٥٦٤
- عبد الله بن بحير	٧٤١
- عبد الله بن براد	٦٤٥
- عبد الله بن بريده بن الحصيب	١٣٠٠
- عبد الله بن بسر	٤٨
- عبد الله بن بكر السهمي	٦٤٣

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبيد الله بن الحسن العنبري	١٣٦٠
- عبيد الله بن أبي جعفر	١٠٦٦
- عبيد الله بن أبي يزيد	١٩٨
- عبيد الله بن حسين دلال الكرخي	٨٨٩
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبه	٦٨٨
- عبيد الله بن عبيدالرحمن الأشجعي	١٣
- عبيد الله بن عمر بن حفص العمري	٢٤٦
- عبيد الله بن موسي	٥٤٢
- عبيد الله بن يزيد الطائفي	٢٠٠
- عبيده بن الحارث بن المطلب	٨٦٤
- عبيده بن عمرو السلماني	٤٧٢
- عتبه بن أبي حكيم	٩٢٦
- عتبه بن ربيعه	٨٦٣، ٨٦٤
- عتبه بن أبي وقاص	٨٩٥
- عثمان بن جبلة بن أبي رواد	٨٥٧
- عثمان بن أبي شيبه	٧٤٠
- عثمان الطرائفي	٣٨١
- عثمان بن أبي العاص	١١٢٣
- عثمان بن عاصم الاسدي	٩٩٣
- عثمان بن عروه بن الزبير	٣٦٨
- عثمان بن عفان	٣٤٠
- عثمان بن عمر العبدي	١٠٠٢
- عدي بن حاتم الطائي	٤٨٢
- عدي بن الفضل التيمي	٧٤٨
- عروه بن رويم	٢٣٨
- عروه بن الزبير	١٢٣،٨٧٧،٣٦٨
- عروه بن المغيره بن شعبه	٥٧٨
- عز الدين بن عبد السلام	٦٦٤
- عطاء بن أبي رباح	٤٦، ١٠٩٠
- عطاء بن السائب	٥٤٧، ٨٢٩
- عطاء بن أبي ميمونة	٢٤٨
- عطاء بن يزيد الليثي	٢١٢
- عطاء بن يسار	١٤٤
- عطيه بن بسر المازني	١٠٢٤
- عطيه بن بسر الهلالي	١٠٢٤

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة

ب - الأبناء :

(أ)

اسم العلم	رقم الصفحة
- ابن الأعرابي	٥٦٥
- ابن الأنباري	١
- ابن ادريس	٥٤٩
- ابن أبي أوفى	٥٤٦
(ب)	
- ابن بزيزه = عبدالعزيز بن ابراهيم القرشي	
- ابن بشكوال	٥٣٩
- ابن بطال	٣
- ابن بلال = أبوحامد أحمد بن محمد بن يحيى	٩٩٠
(ت)	
- ابن التين	٥٦
(ج)	
- ابن جبر	٦٦١
- ابن جرير	١٠٨٨
- ابن جني	٤٩٦
- ابن الجهم	٣٥
- ابن الجوزي	٢٣٣
(ح)	
- ابن حبان	٦٥
- ابن حبيب	٧٨
- ابن الحذاء محمد بن يحيى بن أحمد التميمي	٨٥٩
- ابن حزم	٢٢٥
- ابن الحصار = على بن محمد بن محمد بن ابراهيم	٥٤٦
(خ)	
- ابن أبي خثيمة	٦٧١
- ابن خزيمة	١٢
(د)	
- ابن أبي الدم = ابراهيم بن عبدالله	٢٣٠
- ابن داود = محمد بن داود بن محمد	٩٢١
- ابن داود	١٢٦٣
- ابن دريد	٦٩٥
- ابن درستوريه = عبدالله بن جعفر	١٣٧٨
(ذ)	
- ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري	٢١٢

الاسم	رقم الصفحة
(ر)	
- ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	١٠٨٥
(ز)	
- ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد القيرواني	٩٧٣
- ابن زرير = عبدالله بن زرير الغافقي	٩٦٥
- ابن زيدان = زيدان بن محمد	١٣٨٦
(س)	
- ابن سريج	٤٦٢
- ابن سعد	٢٤٢
- ابن أبي السفر = عبدالله بن سعيد بن محمد	٥٠٩
- ابن السكن	١٠٧
- ابن السكيت	٦٢٥
- ابن أبي سلمه	١٢٢٨
- ابن سلام	١٢١
- ابن السيد = عبدالله بن محمد بن السيد	١٠٣٢
- ابن سيده	٥٢
(ش)	
- ابن أبي شيبه	٥٩
- ابن شاهين = أبوحفص البغدادي	٦٩٠
- ابن شعبان	٦٦٤
(ص)	
- ابن صاعد	١٤٧
(ط)	
- ابن طاهر المقدسي	٤٢٧
- ابن طريف	٢٩٠
(ع)	
- ابن العبد	٤٨٥
- ابن عبدالبر	٣٠٠
- ابن عبدالحكم = محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	٥١٥
- ابن أبي عدي = محمد بن ابراهيم	٩٨٧
- ابن عدى	٨٣٥
- ابن العربي	٣٧٧
- ابن عرعره	١٧٨
- ابن عساكر	٧٧

الكنية	رقم الصفحة

الكنية	رقم الصفحة
(ز)	
- أبو الزبير	٣١٣
- أبو زرعه	٣١٨
- أبو زرعه بن عمرو بن جرير	٨٠٦
- أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	١٣٠
- أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت	٦٩٥
- أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث	٨٨٥
- أبو زيد = محمد بن أحمد بن عبد الله المروزى	٩٧٦
(س)	
- أبو سعد السمعاني	٢٣٦
- أبو سفيان	٥٢٧
- أبو سلمه الخزاعي	١٤٦
- أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف	٥٥٦ ، ٩٣٤
- أبو سنان = عيسى بن سنان	١٣٨٤
- أبو سهله مولى عثمان بن عفان	٩٣٢
- أبو السوار العدوي	٥٤٥
(ش)	
- أبو الشعثاء = جابر بن زيد	٩٣٩
- أبو الشعثاء = سليم بن أسود حنظله	٤٤٠
- أبو شيبه	٥٢٧
(ص)	
- أبو صالح = ذكوان بن عبد الله	٤١٨
- أبو الضحى = مسلم بن صبيح	٥٧١
(ط)	
- أبو طالب	١٣٦١
- أبو طاهر الدباس	٨٨٩
- أبو طاهر = محمد بن محمد بن محمش الزيادي =	٩٩٠
- أبو الطفيل	٤١٨
- أبو طلحه	٤٧٤
(ظ)	
- أبو ظبيه السلفى	٩١٠
(ع)	
- أبو عاصم = الضحاك بن مخلد	٩٤٨
- أبو العاليه = رفيع بن مهران	٨٨٢

الكنية	رقم الصفحة
- أبو مسعود الدمشقي	٢٨٥
- أبو مصعب الزهري = أحمد بن أبي بكر القاسم	٨١٦
- أبو المعالي	٤١٢
- أبو معقل	٦٠٠
- أبو معمر = عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	١٠٧٨
- أبو معمر المقعد	٦٩٤
- أبو المكارم	٢٥٠
- أبو المليح بن أسامه	٥٣٠
- أبو منصور الجواليقي = موهوب بن أحمد	٩٥٠
- أبو موسي الأشعري = عبدالله بن قيس	٥٢٨، ٨٩٨
- أبو موسي الزمن = محمد بن المثنى	٩٨١
- أبو موسي المديني	٥٣
(ن)	
- أبو نصر حامد بن محمود الفزاري	٨٣٤
- أبو نصر السجزي	٧٧٠
- أبوالنضر = سالم بن أميه	١٠٤٦، ٦٦٦
- أبو نضره	٨٧٦
- أبو النعمان = محمد بن الفضل (عارم)	١٨٠، ٨٩٨
- أبو نعيم الأصبهاني	٣٣٤
- أبو نعيم = الفضل بن دكين	٧١
(و)	
- أبو وائل = شقيق بن سلمه	١١، ٨٩٩
- أبو وائل = عبدالله بن بحير	٧٤١، ١١١١
- أبو الوليد الباجي	٢٥٧
- أبو الوليد الطيالسي	٧١
(ي)	
- أبو يحيى الحماني	١٠٥٩
- أبو يعلي الموصلي	٥٠٢
- أبو يعلي الحبلي	٧٠٦
- أبو اليقظان = عمار بن ياسر	١٣٤٧
- أبو اليمان	٣٩٦
- أبو يوسف	١٣٤

د - الأنســـاب :

النسبه — **رقم الصفحة**

هـ - النســـاء :

الأسم	رقم الصفحة

(ك)

فهرس أسماء الكتب الواردة بالنص

اسم الكتاب	رقم الصفحة
(م)	

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات :

١- الأسامى والكنى :

الحاكم أبوأحمد بن اسحاق المعروف بالنيسابورى (ت ٣٧٨هـ)٠

المكتبة الصديقية - مكتبة الحرم برقم ٨٢٢-٦-٥٠ ، ٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥ ٠

٢- أسماء الرجال :

للحافظ بن منده ٠

المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم برقم ٧٤٧-٧٤٨ ، ٤٣٩-٧٤٦ ٠

٣- أسماء رجال العمدة :

أمين الدين عبدالقادر بن محمد بن علي الصعبي ٠

مخطوط بمركز البحث العلمي برقم (١٥٠٥)، مصور عن مكتبة عارف حكمت - المدينة المنورة برقم ١٠/٢٣١ ٠

٤- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه :

لأبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

تحقيق : أحمد عبدالله الزهراني

رسالة ماجستير ١٣٩٨، جامعة الملك عبدالعزيز/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية٠

٥- الإشراف على مذاهب العلماء :

لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ٣١٨

مكتبة الحرم المكي برقم ٨١٥، ٨١٦ ، مصور عن أحمد الثالث ١١٠٠، ٣٦٦.

٦- الإشراف على معرفة الأطراف :

على بن الحسين بن عساكر

المكتبة الصديقية ، مكتبة الحرم برقم ١٠٦٩/١٠٧٠ ، وميكروفيلم رقم ٣٣٥٢-٣٣٥٣ ٠

٧- أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني :

للحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي ٥٠٧هـ ٠

مخطوط مصور فى مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٠٨/ف مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٦٠٧ ٠

٨- أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي :

مركز البحث العلمي برقم ١٩٢ ٠

٩- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام :

شرح على سنن ابن ماجه القزويني للحافظ علاء الدين مغلطاني ٧٦٢هـ ٠

ميكروفيلم من مكتبة الحرم المكى برقم ٩٧٩-٩٨٢ ، مصور عن دار الكتب المصرية ٢٧٥ حديث ونسخة مصورة برقم ٤١٩-٤٢٥ ٠

١٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :
لابن الملقن
مخطوط مصور بمركز البحث العلمى برقم ٦٦٩ عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم٨٢٩٠

١١- إكمال المعلم :
- نسخه مصورة عن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة وفيها " كتاب اللباس والزينة والسلام " ٠
- نسخه مصورة فى مركز البحث العلمي برقم ٢٩٩ عن مكتبة أحمد الثالث فى تركيا برقم ٤١٣ ٠

١٢- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير :
للإمام أبي حفص عمر بن على المعروف بابن الملقن ٠
مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٩٤٦ ، مصور عن أحمد الثالث ٤٧٤ حديث ٠

١٣- تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار (تخريج أحاديث الوسط):
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم الطالبات ، ميكروفيلم ٥٤٨٧، ١٢٠ط.

١٤- تقييد المهمل أو التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين :
مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٦٢٦-٦٢٧ ، وميكروفيلم برقم ٢٧٩٢، ١٠٠٧ ، ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ ٠

١٥- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال :
للحافظ جمال الدين يوسف المزي ٧٤٢هـ
نسخه مصورة عن النسخة الخطية ، المخطوطة بدار الكتب المصرية ، عن دار المأمون للتراث : دمشق من كتب الشيخ رضا محمد السنوسي ٠

١٦- التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح :
موفق الدين أبوذر أحمد بن ابراهيم سبط ابن العجمى ٠
من مخطوطات جمعية احياء التراث الإسلامي - الكويت برقم ١٠٢١٩ ٠

١٧ - الجامع :
الإمام عبدالله بن وهب ١٩٧هـ
مكتبة الحرم المكي برقم ٨٠٠-٨٠١ ٠

١٨- الجمع بين الصحيحين :
عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي
مكتبة الحرم المكي برقم ٩٢٣-٩٢٤ ، ميكروفيلم ١٥٧-١٥٩ ٠

١٩- الجمع بين الصحيحين :
لأبى عبدالله محمد بن فتوح الأندلسي الأزدي الحميدي
مكتبة الحرم المكي برقم ٥٧٥-٥٧٨ ، وميكروفيلم ١٥٨،١٠٠٦، ١٦٠، ١٦١.

٢٠- خصائص النبى صلى الله عليه وسلم :
لأبى خفص عمر بن على بن الملقن
مكتبة الحرم المكي برقم ١١٨٢ ٠

٢١- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة :
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
مصورة عن أحمد الثالث ١٠٨١ ، مكتبة الحرم المكي برقم ١٠٨٨ ٠

٢٢- الدلائل فى معاني الحديث :
قاسم بن ثابت بن حازم السرقسطي
- مصور ميكروفيلم من مركز البحث العلمي بأرقام ٥٨٨، ١٨٩، ١٨٩-١٩٠.
- مكتبة الحرم المكي برقم ٣٤٧ ٠

٢٣- ذيل العقد المذهب :
مخطوط فى نهاية العقد المذهب ٠

٢٤- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام :
تاج الدين الفاكهاني : ٧١٠هـ
مصورة عن مكتبة خدابخش بالهند برقم ٤٩٥ ٠

٢٥- سؤلات أبي عبيد الأجري أباداود ، الجزء الخامس :
رواية أبي بكر الأجري
مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ٠

٢٦- شرح صحيح البخاري :
(القطعة التى شرحها النووي من صحيح البخارى)
الامام شرف الدين النووي ، تركيا ، مولا هزات رقم ٢٤٣ ٠

- شرح سنن ابن ماجه :
= الاعلام بسنته عليه الصلاة والسلام ٠

٢٧- شرح صحيح البخاري :
لأبي الحسن على بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي المالكي ٤٤٩هـ
مصدرها مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن نسخة مصورة من مخطوط المكتبة الأزهرية برقم ٣٨٣٧ ٠

٢٨- صحيح المنذري للأحاديث على التمام والكمال :
للحافظ زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري
المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي برقم ٣٩٥ ٠

٢٩- طبقات الفقهاء الصغرى والكبرى :
الإمام العلامة شمس الدين العثماني الصفدي الشافعي
مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ٢٥٥٣ (١٣٨) لوحه٠

٣٠- الطهـــور :
لأبي عبيد القاسم بن سلام

مكتبة الحرم المكي برقم ١١٧٥ ، مجاميع ٤٣٥/٦٥ ٠

٣١- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج أبوحفص عمر بن على بن الملقن

مركز الملك فيصل بالرياض برقم ٧٩٧ ٠

٣٢- العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب :

سراج الدين أبوحفص عمر بن على بن أحمدالأنصارى المعروف بابن الملقن ٧٢٣-٨٠٤هـ٠

مخطوط مكتبة عارف حكمت ، رقم ٣٠/٩٠٠، ١٦٩لوحه ٠

٣٣- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية

مصور من مكتبة الشيخ د٠أحمد نور سيف ، عن دار الكتب المصرية ٣٩٤.

٣٤- عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار :

لأبي الحسن على بن عمر المالقى (ابن القصار ٣٩٧هـ)٠

مخطوط مصور عن محفوظه فى الأسكوربال (خط أندلسي)٠

٣٥- غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام :

لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبرى ، مركزالبحث العلمي برقم(٧٧٠) حديث٠

٣٦- غريب اللفظ والمعنى :

لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي ٠

نسخة مركز البحث العلمي (٨٠٤/١) مجاميع ٠

- نسخة المكتبة الإسلامية بدمشق برقم ١٣٢٦٩ (بالمراسلة)٠

٣٧- الغريبين = غريبي القرآن والحديث :

لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي

مصور عن مركز البحث العلمي برقم ٧٦٥٣/ف ٠

٣٨- الفصل للوصل المدرج فى النقل :

الحافظ أحمد بن على بن ثابت (الخطيب البغدادى)

مكتبة الحرم المكي ، مصورة عن أحمد الثالث رقم ٦١٢ ٠

٣٩- قنية المنية لتتميم الغنية على مذهب أبي حنيفة :

أبوالرجاء نجم الدين مختار محمود الزاهدي الغزمني

مكتبة الحرم المكي ، فقه حنفى ٢٠٤٧ ٠

نسخة أخرى بالمكتبة الظاهرية (الأسدية) برقم ٢٦٥٩، ثالثه برقم ٨٢٦٦ ، ٨٥٥٢ (بالمراسلة)

٤٠- كشف مشكل الصحيحين :

المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي ، برقم ٨٢٦٠

٤١- الكمال في أسماء الرجال :

مكتبة الحرم المكي برقم ٧٣٧ -٧٤١ ٠

٤٢- محاسن الوسائل فى معرفة الأوائل :

بدر الدين أبي عبدالله بن عبدالله الشبلي الحنفي

مكتبة الحرم المكي ، ميكروفيلم رقم ٣٤١ ٠

٤٣- المحيط البرهاني :

محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بالبخاري

مكتبة الحرم المكي ، فقيه حنفي ٢٠٩٦، ميكروفيلم ٣٢٥٧ .

- مختصر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة :

للحافظ البيهقي = الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة .

٤٤- مسائل أحمد وإسحاق :

رواية إسحاق بن منصور اللوسج

- نسخة مكتبة الحرم المكي، مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٢٦٦٠ب).

- نسخة منها فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم الطالبات برقم ٧١ط.

٤٥- (المستخرج من كتب الناس) :

للحافظ أبي القاسم عبدالرحمن بن منده .

مكتبة الحرم المكي برقم ١٠٣٨ ، ٧٣٣ ، ٨٧٦ ، ٥٦١ .

٤٦- مسند إسحاق بن راهويه :

مكتبة الحرم المكي برقم ٥٣١-٥٣٢ .

٤٧- المسند المعلل :

للحافظ أبي بكر أحمد بن عبدالخالق البزار

- نسخة مكتبة الحرم المكي برقم ٤٢٨-٤٣٢ مصور عن الأزهرية .

- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٤٣ ، ٣٩٣، نسخة مكتبة الزاوية الناصرية ١٠٤١ ، كلاهمامن مكتبة الشيخ د. عبدالله اللحياني، نسخة مركز البحث العلمي برقم ١٣٤٧،

٤٨- مسند أبي نعيم وهو المستخرج على مسلم :

مكتبة الحرم المكي برقم ٤٠٤-٤٠٧ .

٤٩- مطالع الأنوار على صحاح الآثار :

مخطوط بمركز البحث العلمي برقم ٣١٩ ، مصور عن دار الكتب المصرية٨٦، نسخة أخرى مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن فيلم برقم (٧٣).

٥٠- المعجـــم :

لابن الأعرابي

مكتبة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى-قسم الطالبات- رقم ٧٢٩ ميكروفيلم.

٥١- معرفة السنن والآثار :

للإمام أحمد بن الحسين البيهقي

مصورة فى مكتبة الحرم المكي الشريف برقم٦٥٨ حديث، مصور عن فيلم٣٦٣٩.

٥٢- معرفة الصحابة :

أبونعيم الأصبهاني

مكتبة الحرم المكي برقم ٣٩٩-٤٠١ .

٥٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم :
لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمى بن ابراهيم الأنصارى القرطبي (ابن المزين) ٦٥٦.
مخطوط فى مكتبة جامعة أم القرى برقم ٢٨٠٥ مصور عن العثمانية بحلب.

٥٤- وسائل السائل فى معرفة الأوائل :
محمد ابن أبواللطف المقدسى ١٠٢٨هـ
مكتبة الحرم المكي - ميكروفيلم برقم ١٤٧٧ .

٥٥- الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام :
لأبي الحسن على بن محمد بن عبدالملك ابن القطان
مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٧٠٠ حديث ، من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فلم (٩٣٠).

الرسائل :

٥٦- أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني :
للحافظ محمد بن طاهر القيسراني ٥٠٧هـ
تحقيق جزء من مسند ابن عمر وابن مسعود ، رسالة دكتوراه ، عبدالله بن ناصر الشقاري ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٩هـ .

٥٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :
لابن الملقن
(من باب الوتر الى كتاب الجنائز) ، رسالة ماجستير، أحمد حاج عبدالرحمن، جامعة أم القرى - كلية الدعوة .

٥٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :
سراج الدين أبى حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن
تحقيق : نايف بن قبلان السليفي العتيبي ، رسالة دكتوراه ، اشراف : د.أحمد محمد نور سيف ، جامعة أم القرى ١٤١٣هـ .

٥٩- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام :
لابن الملقن
من أول كتاب النكاح إلى آخر الرضاع ، رسالة ماجستير ، تحقيق ميسر رجب، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .

٦٠- إعلام العالم بعد رسوخة بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه :
الحافظ عبد الرحمن بن الجوزى
(رسالة ماجستير) ، تحقيق : أحمد عبد الله الزهراني ،جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية ١٣٩٨ .

٦١- تحفة النبيه شرح التنبيه :
للإمام محدالدين أبى بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني ٧٤٠

تحقيق كتاب الطهارة منه مع دراسة عامة عن الطهارة ، رسالة ماجستير فى الفقه الإسلامي ، مقدمة لجامعة دمشق - كلية الشريعة ، إيمان محمد أنور زهراء ، إشراف د٠ محمد الزحيلي ٠

٦٢- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي
رسالة دكتوراة ، تحقيق : أسامة عبد الله خياط ، جامعة أم القرى ،١٤٠٨هـ٠

٦٣- تلخيص العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية للذهبى ٧٤٨ هـ :
رسالة ماجستير ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٩ هـ ٠

٦٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :
لأبن الملقن
(المقدمة وكتاب الوحى) ، رسالة ماجستير ، زين عبد الله العتيي ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ١٤١٣ هـ ٠

٦٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :
لأبن الملقن
(كتاب العلم) ، رسالة ماجستير ، عبد الله محمد العمري ، جامعة أم القرى، كلية الدعوة ١٤١٠ هـ ٠

٦٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :
سراج الدين عمر بن على بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن
من باب (الكيل على البائع والمعطى)، إلى باب (اذا استأجر أرضا فمات احدهما٠٠٠)، رسالة مقدمة لنيل الماجستير فى الكتاب والسنة ، عبد الرحمن بن محمد العوفى ، اشراف د٠ عبد الله عساف اللحياني جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ،أصول الدين ١٤١٣هـ ٠

٦٧- الحاوي :
كتاب الصلاة من أوله إلي باب فضل الجماعة والعذر بتركها
تحقيق : عقيل حسين المنور ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ٠

٦٨- الحاوي :
من أول باب صلاة الجماعة والعذر بتركها إلى نهاية كتاب الجنائز
درويش أحمد المضوني ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القري ، كلية الشريعة ١٤١١هـ -١٩٩٠ م ٠

٦٩- الحاوى الكبير :
كتاب الطهارة (من أوله حتي غسل الجمعة والعيدين)، رسالة دكتوراة
تحقيق : د٠ راوية أحمد الظهار ، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ ٠

٧٠- الحاوى الكبير :

كتاب العارية والغصب والشفعة

تحقيق : حسن على كوركولو ، جامعة أم القرى .

٧١- الحـاوى :

كتاب العدد

تحقيق : د. وفاء معتوق فراش ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى : كلية الشريعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م

٧٢- الحاوى الكبير :

كتاب النكاح ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن سميلة الأهدل ، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ،١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م .

٧٣- الحديث المرسل بين القبول والرد :

حصة بنت عبد العزيز الصغير ، رسالة ماجستير ،كلية التربية للبنات ، بمكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٧٤- دلالات النهى عند الأصولية وأثرها فى الفروع الفقهية :

د. على عباس الحكيم

بحث نشر فى مجلة جامعة أم القرى ، مجله فصلية للبحوث العلمية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ١٤٠٩هـ .

٧٥- شرح صحيح البخاري :

لأبي الحسن علي بن حلف بن بطال القرطي ٤٤٩هـ

(كتاب الصلاة ومواقيت الصلاة)

دراسة وتحقيق : مريم بنت ياسين محمد نور فطانى ، رسالة دكتوراة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، كلية التربية للبنات ، الرياض .

٧٦- شرح عمدة الأحكام للمقدسي :

للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطى

(من أول باب الطهارة إلى نهاية باب المذى وغيره)، مذكرة مرقومة على الألة الكاتبة ، من مركز احياء التراث الأسبوعى بعنيزة .

٧٧- الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق :

بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٢٨ ص ٦٠ .

٧٨-الغاية شرح متن ابن الجزرى (الهداية فى علم الرواية):

للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢هـ

--رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

تحقيق : محمد سيدى محمد الأمين

إشراف /الشيخ السيد أحمد صقر .

٧٩- غرائب الترمذى فى الجامع :

من أوله إلى آخر أبواب الزهد

رسالة دكتوراة ، محمد على محمد صالح ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ٠

٨٠- الغوامض والمبهمات :

لابي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، ت ٥٧٨هـ

(رسالة ماجستير)، تحقيق : محمود مغراوي ، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ٠

٨١- فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه المحدثين :

رسالة دكتوراة : د٠ نور حسن عبد الحليم قاروت ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ١٤١١هـ٠

٨٢- مسند البزار :

قسم من مسند أنس بن مالك

رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق وتخريج : حسناء بكري نجار ، جامعة أم القرى ١٤١٣هـ ٠

٨٣- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه :

للحافظ أحمد بن أبى بكر البوصيري ٧٦٢-٨٤٠هـ

من كتاب اتباع السنة - اقامة الصلاة

دراسة وتحقيق : عوض أحمد الشهري ١٤٠٤-١٤٠٥، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ٠

٨٤- معجم الصحابة :

للإمام الحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادى (٢٦٥- ٣٥١هـ)

رسالة دكتوراه فى الكتاب والسنة

تحقيق ودراسة وتخريج : خليل ابراهيم كوتلاى

اشراف : محمد محمد أحمد الشريف، عبد الستار فتح الله ١٤١٣هـ-١٩٩٩٣م٠

٨٥- المقنع في علوم الحديث ، لأبي حفص عمر بن الملقن :

رسالة ماجستير دراسة وتحقيق : جاويد أعظم جاويد عبد العظيم

جامعة أم القرى ، الكتاب والسنة ، ١٤٠٣هـ ٠

٨٦- النجاسات وأثرها فى العبادات

د٠ سامية محمود حنبظاظة

رسالة دكتوراه ، فقه مقارن ، كلية البنات - جدة ٠

الكتـــب

٨٧- الآثـــار :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري٠

عنى بتصحيحه والتعليق عليه : أبوالوفا الأفغاني ٠

ط : بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٨٨- آداب الزفاف :
محمد ناصر الدين الألباني ·
ط(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، المكتب الإسلامى : بيروت·

٨٩- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير :
الحافظ أبي عبدالله بن ابراهيم الجوزقاني الهمذاني ٥٤٣هـ ·
تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ·
ط(١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ادارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس-الهند.

٩٠- الإبداع فى مضار الابتداع :
على محفوظ
ط(٥) ١٣٧٥هـ ، دار الاعتصام (القاهرة)·

٩١- ابن حجر العسقلاني(ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده فى كتاب الاصابة:
شاكر محمود عبد المنعم
ط: بدون ،وزارة الأوقاف العراقية ·

٩٢- إبن الملقن مؤرخا:
تأليف : محمد كمال الدين عز الدين
ط(١) - ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت

٩٣- أبو زرعة الرازى وجهوده فى السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البردعي:
دراسة وتحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي
ط: (٢) ١٤٠٩هـ ، المدينة المنورة ، مكتبة ابن القيم ·

٩٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين :
تصنيف : محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
ط: بدون ، بيروت - دار الفكر ·

٩٥- إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري :
تأليف : محمد عصام عرار الحسينى
ط(١) ١٤٠٧هـ ، اليمامة (دمشق)·

٩٦- إتحاف المهره بالفوائد المبتكره من أطراف العشره :
للإمام الحافظ أحمد بن على (ابن حجر) العسقلاني
تحقيق : د· زهير ناصر الناصر ، ط(١) ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ·

٩٧- الإتقان فى علوم القرآن :
جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٨٤٩-٩١١هـ)
تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، دار ابن كثير: دمشق·

٩٨- إثبات صفة العلو :
الإمام موفق الدين ابن قدامه المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق : بدر البدر
ط (١) ١٤٠٦هـ ، الكويت : الدار السلفية .
٩٩- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :
د. مصطفى سعيد الخن
ط(٤) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة (بيروت).
١٠٠- إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور :
فريج بن صالح البهلال .
ط(١) ١٤١٠هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
١٠١- الإجمـــاع :
لأبى بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨هـ)
حققه : أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط(١) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار طيبه للنشر والتوزيع ، الرياض .
١٠٢- الأجوبة الفاضله للأسئلة العشرة الكاملة :
للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي ١٢٦٤-١٣٠٤، ط(٢) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة . بيروت .
١٠٣- الأحاديث القدسية :
الإمام محي الدين أبوزكريا النووي ٦٧٦هـ
تحقيق : مصطفي عاشور
ط (بدون) القاهرة : مكتبة القرآن .
١٠٤- الأحاديث المختاره أو المستخرج من الأحاديث المختاره مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : للضياء المقدسي ٥٦٧-٦٤٣هـ
تحقيق : د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، ط(١) ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة النهضة الحديثة - مكه .
١٠٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
ترتيب : الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ٧٣٩هـ
تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط(١)١٤٠٧هـ، بيروت، دارالكتب العلمية.
١٠٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام :
تأليف : شيخ الاسلام الشيخ تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد (بيروت) دار الكتاب العربى .
١٠٧- أحكام الإمامة والإئتمام فى الصلاة :
عبدالمحسن بن محمد المنيف ، ط(٢) ١٤١٠هـ ، الرياض ، المطابع الأهلية .
١٠٨- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :
تأليف : د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي

مكتبة الصديق " الطائف " ، ط(١) ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

١٠٩- أحكام الجنائز وبدعها :

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط(١)١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٠- أحكام الخواتيم ومايتعلق بها :

ابن رجب الحنبلي ، تعليق : أبوالفداء عبدالله القاضي

ط(٢) ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية (بيروت).

١١١- أحكام السترة فى مكة وغيرها وحكم المرور بين يدى المصلي :

محمد بن رزق بن طرهوني ، ط(بدون) ، القاهرة : دار الحرمين للطباعة .

١١٢- الأحكام السلطانية :

أبوالحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠)

ط (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

١١٣- الأحكام السلطانية :

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ، ١٤٠٦هـ ، دار الفكر : بيروت .

١١٤- أحكام الطهارة :

للإمام ابن تيمية

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط(١) ١٤٠٧هـ، بيروت : دارالكتب العلمية.

١١٥- الإحكام فى أصول الأحكام :

سيف الدين الآمدى

ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١١٦- الإحكام في أصول الأحكام :

تأليف: أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (٣٨٤هـ-٤٥٦هـ)

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية (بيروت).

١١٧- أحكام القرآن :

الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ

جمعه : الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي

تعليق: عبدالغني عبدالخلق، ط ، ١٤٠٠هـ، بيروت : دار الكتب العلمية.

١١٨- أحكام القرآن :

لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي

تحقيق : على محمد البجاوي

ط(١) ، ١٣٧٨هـ ، مصر : دار إحياء الكتب العربية .

١١٩- أحكام القرآن :

أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص

ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ، طبعه أخرى بتحقيق : عبدالسلام شاهين

ط(١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت .

١٢٠- أحكام النجاسات فى الفقه الإسلامي:
عبدالمجيد محمود صلاحين
ط(١) ١٤١٢هـ ، جره : دار المجتمع ·
١٢١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم :
الإمام أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الاشبيلي (ابن الخراط) ٥١٠-٥٨٢ ·
تحقيق : حمدى السلفى وصبحى السامرائى
ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد : الرياض ·
١٢٢- أحوال الرجال :
لأبى اسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٢٥٩هـ
تحقيق : صبحي البدري السامرائي
ط(١) ١٤٠٥هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ·
١٢٣- إحياء علوم الدين :
أبي حامد محمدبن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)
ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر : بيروت ·
١٢٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه :
للقاضى الصيمرى أبي عبدالله حسن علي ٤٣٦هـ
طبعه مصورة من طبعة وزارة المعارف للحكومة الهندية ، ط (٢)، دار الكتاب العربي ·
١٢٥- إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث :
لأبى الفرج بن الجوزي
تحقيق: أبى عبدالرحمن محمود الجزائري ، مكة المكرمة ، مكتبة ابن حجر·
١٢٦- أخبار القضاه :
وكيع : محمد بن خلف بن حيان ٣٠٦هـ
ط (بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ·
١٢٧- أخبار المدينة النبوية :
أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري
مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش ، أشرف على طبعها عبدالعزيز المشيفح ، ط(بدون) ، بريدة : دار العليان ·
١٢٨- أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه :
الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهى المكي
دراسة وتحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش
ط(١) ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة النهضة الحديثة - مكه ·
١٢٩- أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار :
تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي

تحقيق : رشدي الصالح ملحس
ط (٥) ١٤٠٨هـ ، مكتبة الثقافة - مكة المكرمة.
١٣٠- الأخبار الموفقيات :
الزبير بن بكار ، د.سامي العاني
ط(٢) ١٤١٦هـ ، عالم الكتب : بيروت .
١٣١- إختلاف الحديث :
أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ)
تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية : بيروت .
١٣٢- اختلاف العلماء :
أبوعبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)
تحقيق : صبحي السامرائي ، ط(٢) ١٤٠٦هـ ، بيروت : عالم الكتب.
١٣٣- إختيارات ابن تيمية الفقهية :
علاء الدين أبوالحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى(٨٠٣هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السداوى : القاهرة .
١٣٤- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه :
الحافظ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني (أبوالشيخ) ٣٦٩هـ
تحقيق : أحمد محمد مرسي
ط : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مؤسسة الأهرام .
١٣٥- الأخوة والأخوات (الجزء الأول) :
الإمام أبوالحسن على بن عمر الدارقطني
تحقيق : د.باسم الجوابره
ط (١) ١٤١٣هـ ، الرياض : دار الرايه .
١٣٦- الأدب العامى فى مصر العصر المملوكي :
أحمد صادق الجمال
١٣٨٥هـ/١٩٦٦م ، الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .
١٣٧- أدب القضاء : (الدار المنظومات في الأقضية والخلافات)
بهاء الدين أبواسحاق إبن أبى الدم الحموى الشافعى
تحقيق : د/محمد مصطفى الزحيلى ، ط (بدون).
١٣٨- الأدب المفرد :
محمد بن اسماعيل البخارى (٢٥٦هـ)
ترتيب وتقديم : كمال يوسف الحوت
ط (٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب : (بيروت).
١٣٩- الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد :
تأليف : سليم الهلالي ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، دار الصحابة ، بيروت .

١٤٠- الأذكـار :
لأبي زكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١-٦٧٦هـ
تحقيق : بشير محمد عون ، ط(١) ١٤٠٨هـ ، دمشق : دار البيان ·

١٤١- أربعة كتب فى الناسخ والمنسوخ :
لقتاده وللزهرى ولابن الجوزى ولابن البازى
تحقيق : حاتم صالح الضامن
ط(١)١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بيروت - لبنان ، عالم الكتب - مكتبة النهضة·

١٤٢- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى :
أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)
ط(٧) ١٤٠٤هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ·

١٤٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق :
تأليف:محيي الدين أبي زكريايحي بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)·
تحقيق : عبدالباري فتح الله السلفي
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية : بيروت ·

١٤٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني (١١٧٣--١٢٥٠هـ)
تحقيق : أبى مصعب محمد سعيد البدرى
ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر : بيروت ·

١٤٥- الإرشاد فى معرفة علماء الحديث :
للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي القزويني (٣٦٧-٤٤٦)(وهو المنتخب من الإرشادللحافظ السلفي)
دراسة وتحقيق: محمد سعيد بن عمر ادريس، ط(١)١٤٠٩هـ، الرياض: الرشد·

١٤٦- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل :
محمد ناصر الدين الألباني ، ط(١) ١٤٠٧هـ، بيروت : المكتب الإسلامي ·

١٤٧- أسامي الضعفاء لأبى زرعه الرازي ، مطبوع مع كتاب (أبوزرعه الرازي وجهوده فى السنة النبوية)·
دراسة وتحقيق : سعدى الهاشمي ، ط(٢) ١٤٠٩هـ ، المدينة المنوره ، مكتبة ابن القيم ·

١٤٨- أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين :
تأليف : عبدالفتاح القاضي
ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، بيروت : دار الندوة الجديدة ·

١٤٩- أسباب نزول القرآن :
لأبى الحسن على بن الواحدي
تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط(٢) ١٤٠٤هـ ، الرياض : دار القبله ·

١٥٠-الإستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار:
تحقيق : على النجدي ناصف
ط ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م · اصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر·

١٥١- الإستغناء فى الفرق والاستثناء :
محمد بن أبى سليمان البكري
تحقيق : د· سعود بن مسعد الثبيتى
طبع مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكه ·

١٥٢- الاستغناء فى معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى :
لابن عبدالبر القرطبي
تحقيق : د· عبدالله مرحول السوالمه
ط(١) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الرياض : دار ابن تميمه ·

١٥٣- الإستيعاب في أسماء الأصحاب :
تأليف : أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبي (٣٦٣هـ-٤٦٣هـ)
ط(١) سلطان المغرب الأقصى ·

١٥٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
تأليف : أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى ·
ط(بدون) ، إحياء التراث العربى (بيروت)·

١٥٥- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى :
العلامة على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري
تحقيق: محمد بن لطفى الصباغ، ط(٢) ١٤٠٦هـ، بيروت، المكتب الإسلامي·

١٥٦- اسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء :
محمد بن رزق الطرهتني
ط (١) ١٤٠٧هـ ، الرياض : دار عالم الكتب ·

١٥٧- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :
أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
تحقيق : عز الدين على السيد
ط(١) ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م ، مكتبة الخانجى : القاهرة ·

١٥٨- أسماء المدلسين للسيوطي :
تحقيق : د· محمد زينهم محمد غرب
ط (١) ١٤٠٧هـ ، القاهرة : دار الصحوة ·

١٥٩- الأسماء والصفات فى معتقد أهل السنة والجماعة :
عمر سليمان الأشقر
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار النفائس ، الأردن ·

١٦٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك :
لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط(٢) ، دار الفكر : بيروت ٠
١٦١- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات :
للامام النووي
مطبوع بذيل كتاب الأسماء المبهمة للخطيب ، اخراج : عزالدين علي السيد
ط(١) ١٤٠٥هـ ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ٠
١٦٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ
ط: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
١٦٣- الأشباه والنظائر :
زين الدين إبراهيم (ابن نجيم الحنفي) ٩٧٠ هـ
بحاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين
تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ط:١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، دمشق ٠
١٦٤- الاشتقاق :
لأبن بكر محمد الحسن بن دريد ٣٢١هـ
تحقيق : عبد السلام هارون
ط: ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م ، الخانجي بمصر ، مطبعة السنة المحمدية ٠
١٦٥- اشتقاق الأسماء :
لعبد الملك بن قريب الأصمعي ١٢٢-٢١٦هـ
تحقيق : رمضان عبد التواب ، وصلاح الدين الهادى
ط: ١٤٠٠هـ ، الخانجى، القاهرة ٠
١٦٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم :
لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي ٣٠٩هـ
تحقيق : عبد الله بن عمر البارودي ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ،
ونسخة أخرى باسم الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد الرابع)
تحقيق : أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط:١ ،الرياض، دار طيبة ٠
١٦٧- الإشراف على مسائل الخلاف :
القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي ، ٤٢٢هـ
(ط: بدون)، مطبعة الإرادة ، البلد (بدون) من مكتبة الحرم المكي ٠
١٦٨- الإشراف في منازل الأشراف :
الحافظ ابن أبي الدنيا
تحقيق : مجرى ابراهيم ، ط (بدون) ، الرياض : مكتبة الساعي ٠
١٦٩- الإصابة فى تمييزالصحابة :
تأليف : أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكناني العسقلاني
(٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، ط: سلطان المغرب الأقصى ٠

١٧٠- إصلاح المنطق لأبن السكيت :
تحقيق : عبد السلام هارون ، وأحمد محمود شاكر
ط: (٣) ، دار المعارف : مصر ٠

١٧١- أصول السرخسي :
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ت (٤٩٠)هـ
تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ط: بدون ، بيروت ، دار المعرفة ٠

١٧٢- أصول الشاسي لأبي علي الشاسي ٣٤٤هـ
وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي
ط: ١٤٠٢هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ٠

١٧٣- أصول الفقه :
محمد الخضري بك ، ط: رقم (٦) ١٣٨٩هـ ، مصر، المكتبة التجارية ٠

١٧٤- إصلاح غلط المحدثين :
للخطابي البستي (٣٨٨هـ)
تحقيق : محمد على عبد الكريم الردنيي
ط(١) ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، دار المأمون للتراث - دمشق ٠

١٧٥- الأضداد :
محمد بن القاسم الأنباري
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الكويت : ١٩٨٠م

١٧٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
ط: ١٣٨٤هـ -١٩٦٥م ، القاهرة : مطبعة الحدني ٠

١٧٧- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي :
(أطراف مسند الإمام أحمد) الحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق : زهير الناصر
ط (١) ١٤١٤هـ ، دمشق : دار ابن كثير ٠

١٧٨- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأثار :
أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (٥٨٤هـ)
تعليق : راتب حاكمي ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - حمص ، مطبعة الأندلس ٠

١٧٩- الاعتصام :
الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي
صححه وضبطه : الأستاذ أحمد عبد الشافي ، مكة المكرمة ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، ط: (١) -١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ٠

١٨٠- الأعتناء فى الفرق والأستثناء :
بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي :
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض

ط: (١) ١٤١١هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٠

١٨١- إعراب الحديث النبوي :

لأبي البقاء عبدالله الحسين العكبرى

تحقيق : حسن الشاعر ، ط(٢) ١٤٠٨هـ ، دار المنارة ، جده ٠

١٨٢- إعراب القرآن :

تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ)

تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد، ط: (٢)-١٤٠٥هـ ، عالم الكتب، بيروت٠

١٨٣- إعلاء السنن :

العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)

تحقيق : محمد تقي عثماني

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ٠

١٨٤- الأعلام :

تأليف خير الدين الزركلي ، ط(٧)، ١٩٨٦ ، بيروت ، دار العلم للملايين ٠

١٨٥- أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر :

ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي

تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ط: (بدون) القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ٠

١٨٦- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام :

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن :

(من أول كتاب النكاح إلي آخر كتاب الرضاع)، (رسالة ماجستير)

تحقيق ودراسة : ميسر رجب الدعوار

إشراف : د٠ أحمد محرم ناجي ، جامعة أم القري ، ١٤١٤هـ ٠

١٨٧- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري :

تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩هـ)

تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

ط(١) ١٤٠٩هـ ، إصدار معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ٠

١٨٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)٠

تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، ط: (بدون) ، دار الجيل- بيروت ٠

١٨٩- الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :

شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)

تحقيق : محمد عثمان الخشب ، ط: (بدون)مكتبة الساعي ، الرياض ٠

١٩٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :

أبي عبد الله بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزي (٦٩١هـ-٧٥١هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط: (بدون) دار المعرفة : بيروت ٠

١٩١- الإغتباط بمن رمي بالاختلاط :
برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل (٧٥٣-٨٤١هـ)
ط(١)-١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، القاهرة ، دار الحديث ·
١٩٢- الإفصاح علي مسائل الإيضاح :
عبد الفتاح حسين راوه المكي ، بحاشية الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ، ط(٢)-١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ·
١٩٣- الإفصاح عن معاني الصحاح :
عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيره الحنبلي (٥٦٠هـ)، الرياض : المؤسسة السعيدية ·
١٩٤- الأفعال لابن القوطية :
محمد بن عمر بن القوطية
تحقيق : على فوده
ط (١) ١٩٥٢م ، مطبعة مصر - القاهرة ·
١٩٥- الأفعــال :
أبــي القــاسـم السعـدى (إبـن القطـاع)(ت ٥١٥)، الطبعـة الأولي (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، عالم الكتب - بيروت ·
١٩٦- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام :
محمد العروسي عبد القادر ، ط(١)، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، جده ، دارالمجتمع·
١٩٧- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة :
أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)
تحقيق : عبـد الفتـاح أبـو غـدة ، ط(٢)-١٤١٠هـ ، مكتـب المطبوعـات الإسلامية ·
١٩٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:
أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية
تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل،ط(١)١٤٠٤هـ، شركة العبيكان، الرياض·
١٩٩- الإقنــــاع :
أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر ، ت ٣١٨هـ
تحقيق : عبدالله الجبرين ، ط(٢)١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد -الرياض ·
٢٠٠-الإقناع في الفقه الشافعي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)
تحقيق : خضر محمد خضر ، ط(١)-١٤٠٢هـ ، الكويت - دار العروبة ·
٢٠١-إكمال الإعلام بتثليث الكلام :
محمد عبد الله الجياني ٥٩٨-٦٧٢هـ
تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، ط(١)-١٤٠٤هـ
نشر : مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ·

٢٠٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب :د
الأمير الحافظ ابن ماكولا(٤٧٥هـ-١٠٨٣م) ، ط: بدون
تحقيق : المعلمي اليماني ٠
٢٠٣- الإلزمات والتتبع :
لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير بالدرقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)
تحقيق : أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
ط: بدون ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ٠
٢٠٤- كتاب الألفاظ المسمي (مختصر تهذيب الألفاظ):
أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكين
البلد: بدون ، التاريخ : بدون ٠
٢٠٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :
للقاضي : عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط(٢)، القاهرة ، دار التراث ٠
٢٠٦- الأم :
محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)
إشراف : محمد زهري النجار، بيروت : دار المعرفة ٠
٢٠٧- أمالي السهيلي ٥٨١هـ في النحو واللغة والحديث والفقه :
تحقيق : محمد ابراهيم البنا ، مطبة - القاهرة ٠
٢٠٨- الإمام البخاري وصحيحه :
د٠ عبد الغني عبد الخالق ، ط(١)(١٤٠٥-١٩٨٥)، جده ، دار المنارة ٠
٢٠٩- الإمام زفر وأراؤه الفقهية :
تأليف : أبي اليقظان عطية الجبورى ، ط(٢)-١٩٨٦م ، دار الندوة الجديدة- بيروت ٠
٢١٠- أماني الأخبار في شرح معاني الآثار :
محمد يوسف محمد الياسي الكاندهلوي
ط : بدون ، أدارة تأليفات اشرفية ، بيرون بوهركيت ٠
٢١١- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ :
للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ٠
طبع : وزارة المعارف للحكومة الهندية - دائرة المعارف العثمانية
إشراف : محمد عبد المجيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية
تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ٠
٢١٢- إنباه الرواه على أنباه النحاة :
جمال الدين أبو الحسن علي -يوسف القنطي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

ط(١) ١٤٠٦، القاهرة : دار الفكر العربي ·

٢١٢- الإنباه علي قبائل الرواه :

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ٤٦٣هـ (بذيل القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم)للمؤلف نفسه

ط: ١٣٥٠ هـ ، نشر : مكتبة القدس، مطبعة السعادة : القاهرة ·

٢١٣- الإنتصار :

الشريف المرتضي أبو القاسم على بن الحسين الموسوي ٣٥٥-٤٣٦هـ

تقديم : محمد رضا السيد حسن

ط: ١٤٠٥- ١٩٨٥م ، بيروت ، دار الأضواء ·

٢١٤- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال :

الامام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري بحاشية الكشاف

ط (بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·

٢١٥- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :

ابن عبد البر النمري -٤٦٣هـ ، ط: ١٣٥٠هـ، مكتبة القدس -القاهرة ·

٢١٦- الأنساب :

عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)

تعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط(١) ١٤٠٨هـ ، دار الجنان (بيروت)·

٢١٧- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

تأليف : ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧- ٨٨٥)·

تحقيق : محمد حامد الفقي

ط، ١٤٠٦هـ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ·

٢١٨- الأنواء في مواسم العرب :

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدنيوري

ط: (١)١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد - الدكن (الهند) ·

٢١٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداوله بين الفقهاء :

قاسم القونوي (٩٧٨هـ)

تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

ط(١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار الوفاء: جده ·

٢٢٠- الأوائل :

لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهيل العسكري

ط(١)١٤٠٧هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

٢٢١- كتاب (الأوائل للحافظ الطبراني):

تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول

ط(١)- ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية -بيروت ٠

٢٢٢- الأوائل :
الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ٢٠٦٠٢٨٧هـ
تحقيق : محمد بن ناصر البحجي ، دار الخلفاء الراشدين - الكويت ٠

٢٢٣- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف :
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
تحقيق : د٠ أبو حماد صغير أحمد بن حنيف
ط(١) -١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الرياض - دار طيبة ٠

٢٢٤- أوضح المسالك إلي ألفية ابن مالك :
أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري، ت (٧٦١هـ)
ط(٤)-١٣٧٥هـ ، القاهرة - مطبعة السعادة ٠

٢٢٥- الإيثار بمعرفة رواة الآثار :
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط(١)-١٤١٣هـ، بيروت - دار الكتب العلمية ٠

٢٢٦- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي :
ط(٢)-١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ٠

٢٢٧- الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه :
أبومحمد مكي بن أبي طالب القيسي ٤٣٧ هـ
د٠ أحمد حسن فرحات ، ط(١) -١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جدة : دار المنار ٠

٢٢٨- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :
لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ، ت (٧١٠هـ)
تحقيق : د٠محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ط:١٤٠٠هـ، دار الفكر-دمشق ٠

٢٢٩- إيضاح المكنون :
إسماعيل باشا البغدادي
ط(بدون)، دار الفكر -بيروت ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٣٠- الإيمان :
للحافظ محمد إسماعيل بن يحيى بن منده
تحقيق : د٠علي بن محمد ناصر الفقيهي
ط(١)،١٤٠١- ١٩٨١م - نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة ٠

٢٣١- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام :
د٠ سعيد عبد الفتاح عاشور
دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠م ٠

حرف الباء

٢٣٢- بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدحٍ أو ذم :

تأليف : يوسف بن حسن بن عبدالهادي

تحقيق وتعليق : د. أبواسامه وصي الله بن محمد بن عباس

دارالراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الرياض.

٢٣٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :

أحمد بن يحيى بن المرتضى . ومعه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة منه لجة البحر الزخار

محمد بن يحيى بهران الصعدي ٩٥٧هـ . ومعه تعليقات عبدالله بن عبدالكريم الحرافي .

ط(١) (١٣٦٦/٩٤٧) ، مصر مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة .

٢٣٤- البحر المحيط فى أصول الفقه :

للزركشي بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي ٧٩٤هـ

تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني ، مراجعة : د. عمر سليمان الأشقر .

ط(٢)١٤١٣هـ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة.

٢٣٥- بحوث في تاريخ السنة المشرفة :

تأليف الدكتور : أكرم ضياء العمري

ط(٤) ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، بيروت ، مطبعة (بدون).

٢٣٦- بدائع الزهور فى وقائع الدهور :

محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ٩٣٠هـ

تحقيق : محمد مصطفى

ط(٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

٢٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

٢٣٨- بدع القراء : د. بكر أبو زيد

ط (٢) ١٤١٦هـ ، الرياض : دار الصميعي .

٢٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

تأليف : الإمام محمد بن رشد القرطبي

بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط(٨) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤٠- البداية والنهاية :

تأليف : أبوالفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق : د.أحمد أبوملحم د. علي نجيب غطوي

أ. فواد السيد أ. مهدي ناصر الدين أ. علي عبدالستار

دار الريان للتراث ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، القاهرة .

٢٤١- بدر الدين العيني وأثره فى علم الحديث :
صالح يوسف معتوق
ط(١) ١٤٠٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ٠
٢٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
للعلامة : محمد بن على الشوكاني ١٢٥٠هـ ، ط(بدون) بيروت ، دارالمعرفة٠
٢٤٣- البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير :
لأبى حفص عمر بن على المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)
تحقيق : أحمد شريف الدين عبدالغني
ط(١) ١٤١٤هـ ، دار العاصمة - الرياض ٠
٢٤٤- بذل للإحسان : بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن :
تأليف : أبي إسحاق الحويني الأثري
مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي،ط(١)-١٤١٢هـ-١٩٩٢م٠
٢٤٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني :
تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط(١)٠-١٤٠٠، دار الأنتصار : القاهرة ٠
٢٤٦- البرهان في علوم القرآن : الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، الجزء (٢)٠
٢٤٧- بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس :
أحمد بن يحي بن محمد بن عميرة الضبي ٥٩٩هـ
ط: ١٨٨٤م ، بغداد : مكتبة المتنبي ٠
٢٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
ط(٢) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر - بيروت ٠
٢٤٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة :
تصنيف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ٧٢٩هـ- ٧١٧هـ
تحقيق : محمد المصري ، ط: ١٤٠٦هـ
مركز المخطوطات والتراث ، الكويت - قرطبة ٠
٢٥٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٠
تحقيق وتعليق : رضوان محمد رضوان
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٠ جماد الأخرة سنة ١٣٧٣هـ ٠
٢٥١- البناية :

٢٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة :
لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعرفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي ·
تحقيق : د· محمد صبحي
الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، بيروت - لبنان·

٢٥٣- بين الامامين مسلم والدارقطني :
تأليف : د· ربيع بن هادي عمير المدخلي
إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والافتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس (الهند) ط(١) ربيع الآخر سنة ١٤٠٣هـ ، المدينة المنورة ·

(حرف التاء)

٢٥٤- تاج التراجم :

٢٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس :
- للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيري
- بتحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ·
- مطبعة حكومة الكويت
- التراث العربي ، وطبعة أخرى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ·

٢٥٦- التاج والاكليل لمختصر خليل :
لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٨٩٧هـ بهامش مواهب الجليل
ط (٣) ، ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ·

٢٥٧- التاريـــخ :
ليحيى بن معين ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف
ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، من مطبوعات مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ·

٢٥٨- تاريخ خليفه بن خياط (ت ٢٤٠هـ) :
تحقيق : أكرم ضياء العمرى
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار طيبه - الرياض ·

٢٥٩- تاريخ الأدب العربي :
كارل بروكلمان ، ترجمة : د· يعقوب بكر ، د· رمضان عبدالتواب
ط(٢) ، دار المعارف ، مصر ·

٢٦٠- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم :
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين
تحقيق : د· عبدالمعطي أمين قلعجي
ط(١) ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٢٦١- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) :
تأليف : أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادِ (٤٦٣هـ) :
ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠
٢٦٢- تاريخ التراث العربي :
فؤاد سيزكين ، ترجمة : د٠ محمود فهمي حجازي ، د٠ فهمي أبوالفضل٠
الهيئة المصرية العامة ١٩٧٧م ٠
٢٦٣- تاريخ الثقات :
تأليف : أحمد بن عبدالله بن صالح أبى الحسن العجلي ١٨٢-٢٦١هـ
بترتيب : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى (٨٠٧)
تحقيق : عبدالمعطى قلعجى ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية/ بيروت ٠
٢٦٤- التاريخ الصغير :
أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
تحقيق : محمود ابراهيم زايد
ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت ٠
٢٦٥- تاريخ الطـــبرى
تاريخ الأمم والملوك :
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ)
ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٧٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
٢٦٦- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا :
يحيى بن معين فى تجريح الرواة وتعديلهم
تحقيق : د٠ أحمد محمد نور سيف
ط(١٤٠٠هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ٠
٢٦٧- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس
الحافظ أبو الوليد بن الفرض
عناية : عزت الحسيني
ط(٢) ١٤٠٨ هـ ، القاهرة : مكتبة الخانجي ٠
٢٦٨- تاريخ عمر بن الخطاب :
للامام أبى الفرح بن الجوزي
تحقيق : أحمد شوحان ، ط(بدون) ، الطائف : مكتبة المويد ٠
٢٦٩- تاريخ القضاعي :
(عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف)
محمد سلامة بن جعفر القضاعي ٤٥٤
تحقيق ودراسة : جميل عبدالله المصري
ط(١) ١٤١٥هـ ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القري ٠

٢٧٠- التاريخ الكبير :
تأليف : أبى عبدالله اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى (٢٥٦هـ-٨٦٩م)
ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ·

٢٧١- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم :
لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن زبر ٣٧٩هـ
تحقيق : عبدالله الحمد ، ط(١) ، دار العاصمة : الرياض ·

٢٧٢- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم :
أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي (٣٠١هـ)
تحقيق:ابراهيم صالح، ط(١)١٤١٣هـ-١٩٩١م، مكتبة دارالعروبة/ الكويت·

٢٧٣- تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوى :
أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوني (٢١٣-٣١٧)
تحقيق: محمد عزير شمس، ط(٣)١٤٠٩هـ، الدارالسلفية: بومباي - الهند·

٢٧٤- التأنيس بشرح منظومة الذهبي فى أهل التدليس :
عبدالعزيز محمد بن الصديق الغماري
ط(١) ١٤٠٤هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ·

٢٧٥- التبرك أنواعه وأحكامه :
تأليف : د·ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع
مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١١هـ ، ط(بدون)·

٢٧٦- التبرك المشروع والتبرك الممنوع :
تأليف : على بن نفيع العلياني
ط (١) ١٤١١هـ ، دار الوطن / الرياض ·

٢٧٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :
تأليف : ابن حجر العسقلانى : أحمد بن علي
تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط(بدون) ، المكتبة العلمية / بيروت ·

٢٧٨- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة :
تأليف : محمد عمرو عبداللطيف
ط(١) ١٤٠٩هـ ، مكتبة التوعية الإسلامية ، الجوهرة الطالبية - جيزة·

٢٧٩- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمى الشافعى :
تحقيق : يحيى شفيق
الطبعة (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت ·

٢٨٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : الإمام عثمان بن على الزيلعي
ط(بدون) باكستان ، المكتبة الامدادية·

٢٨١- تبيين كذب المفترى (فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري) :
أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكى الدمشقي (٥٧١هـ)
ط (٢) ١٣٩٩هـ ، دار الفكر / دمشق ·

٢٨٢- التتبع وهو ماأخرج فى الصحيحين وله علة :
الامام أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)
مطبوع مع الالزامات له بتحقيق : أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي،
ط(١٩٨٢م) ، الكويت ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي ·

٢٨٣- تجريد أسماء الصحابة :
تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
٦٧٣-٧٤٨هـ ، ط (بدون) بيروت - دار المعرفة ·

٢٨٤- التحديث بما قيل لايصح فيه حديث :
تأليف : بكر بن عبدالله أبوزيد
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الهجرة / الرياض ·

٢٨٥- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
ط(٤) ١٤٠٢هـ ، المكتب الاسلامي / بيروت ·

٢٨٦- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه :
تأليف : محيى الدين يحيى بن شرف النووى
تحقيق : عبدالغني الدقر، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، دار القلم/دمشق·

٢٨٧- تحفة الأبرار بنكت الأذكار:
ابن حجر
تحقيق: بشير محمد عيون، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، مكتبة المؤيد/الطائف·

٢٨٨- تحفة الأحوذى (بشرح جامع الترمذى) :
لأبي العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفورى (١٢٨٣هـ-١٣٥٣هـ)
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط(بدون) ، دار الفكر·

٢٨٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
الحافظ جمال الدين المزي
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين
ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الاسلامي / بيروت ·

٢٩٠- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم:
تأليف : محمد بن علي محمد الشوكاني اليمانى الصنعاني
ط(١) ١٩٨٤م ، دار القلم / بيروت ·

٢٩١- تحفة الفقهاء :
تأليف : علاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ
تحقيق: د·محمد زكي عبدالبر، ط(١)١٣٧٧-١٩٥٨م،جامعة دمشق/دمشق·

٢٩٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :
تأليف : ابن الملقن (٨٠٤هـ)
تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني ، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار حراء.

٢٩٣- التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية
الشيخ فالح بن مهدي آل مهدى
تصحيح وتعليق ، د: عبدالرحمن المحمود
ط(١)١٤١٤هـ ، الرياض : دار الوطن .

٢٩٤- التحقيق في أحاديث الخلاف
للإمام أبي الفرج بن الجوزي ٥٩٧
تحقيق : مسعد السعتيني ، محمد فارس
ط(١) ١٤١٥هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٢٩٥- تحقيق النصوص ونشرها :
عبدالسلام هارون
ط(٤) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٩٦- تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الإمام مالك :
د/الطاهر محمد الدرديرى
ط(١)١٤٠٦هـ، مركزالبحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى-مكة المكرمة.

٢٩٧- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني :
تأليف : أبي محمد عبدالله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني(٦٨٢هـ)
تحقيق : أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم
ط (١) ١٤١١هـ/١٩٩١م ، دار عالم الكتب / الرياض .

٢٩٨- تخريج أحاديث العادلين :
لأبي نعيم الأصبهاني
تخريج : أبى الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى ٨٣١-٩٠٢هـ .
تحقيق : مشهور حسن سلمان ، الطبعة (١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار عمار، الأردن - عمان ، دار البشائر - بيروت - لبنان .

٢٩٩- تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن علي بن محمد الربعي
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
ط (١) ١٤١٠هـ ، المكتبة الإسلامية / عمان .

٣٠٠- تخريج الفروع على الأصول :
تأليف : أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى (٦٥٦هـ)
تحقيق : محمد أديب صالح
ط(٥) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة / بيروت .

٣٠١- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى :
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)
ط(٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٠٢- التدمرية :
لشيخ الاسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميه ٧٢٨هـ
تحقيق : محمد بن عوده السعوي
ط (١) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، العبيكان / الرياض .

٣٠٣- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم :
القاضي ابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ)
ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠٤- التذكرة فى الأحاديث المشتهرة :
بدر الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)
دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر
ط(١) ١٤٠٦هـ ، بيروت - دار الكتب العلمية.

٣٠٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة :
شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فيح الأنصاري
القرطبي (٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٠٦- التذكرة في الفقه الشافعي :
تأليف : (ابن الملقن) أبى حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري
المصري الشافعي .
تحقيق : ياسين بن ناصر الخطيب
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المنارة/ جده .

٣٠٧- التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عري
استدراك وتحقيق : أبوالفضل عبدالمحسن الحسيني
ط (١) ١٤١٣هـ ، القاهرة : مكتبة ابن تيميه

٣٠٨- ترتيب أسماء الصحابة :
الحافظ أبوالقاسم على بن الحسين بن عساكر ٥٧١هـ
دراسة وتحقيق : عامر حسن صبرى
ط (١) ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

٣٠٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
تأليف : القاضي عياض اليحصبي
تحقيق : د.أحمد بكر محمود ، ط ١٣٨٧هـ ، بيروت ، دار الحياة .

٣١٠- ترغيب أهل الاسلام في سكنى الشام :
تأليف: عزالدين حجة الاسلام أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام
تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي
ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة المنار / الاردن ٠

٣١١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :
تأليف : زكي الدين عبدالعظيم ابن عبدالقوى المنذري (٦٥٦هـ)
تحقيق : مصطفى محمد عماره
ط (بدون) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الحديث / القاهرة ٠

٣١٢- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ومالنفرد به كل واحد منهما :
تأليف : أبى عبدالله الحاكم صاحب المستدرك (٤٠٥هـ)
تحقيق : كمال يوسف الحوت
ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الجنان / بيروت ٠

٣١٣- تسهيل المدرج إلى المدرج :
السيد عبدالعزيز بن محمد الغمارى
ط (١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، دار البصائر ، دمشق - سوريا ٠

٣١٤- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الاسلامي :
د٠ محمد الحفناوي
ط (١) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المنصوره ، دار الوفاء ٠

٣١٥- التصاريف :
يحيى بن سلام ١٢٤-٢٠٠ض٧٤٢-٨١٥
تحقيق : هند شلبى ، ط(بدون) ، الشركة التونسية للتوزيع ٠

٣١٦- التصوف فى ميزان البحث والتحقيق والرد على ابن عربى الصوفى فى ضوءالكتاب والسنة:
عبدالقادر بن حبيب الله السندي
ط (١) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة ابن القيم - المدينة النبوية

٣١٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح :
أبوالوليد سليمان بن خلف الباجى
دار اللواء - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ٠

٣١٨- التعريفات :
الشريف على بن محمد الجرجاني
ط (٣) ١٤٠٨هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٣١٩- التعريف بالمصطلح الشريف :
تأليف القاضي ابن فضل الله العمرى شهاب الدين أحمد بن يحيى ٧٠٠-٧٤٩هـ٠
تحقيق : محمد حسين شمس الدين
ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٣٢٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :

تأليف : أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

ط(بدون) دار الكتاب العربى / بيروت ·

٣٢١- التعليقات والنوادر :

لأعلى هارون بن زكريا الهجري

دراسة وتحقيق : حمود عبدالأمير الحمادي

نشر وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، سلسلة كتب التراث (٨١) ١٩٨٠م، دار الرشيد ·

٣٢٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني (مع السنن) :

تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي

ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت : عالم الكتب ·

٣٢٣- التعليقــه :

القاضي الحسين بن محمد المورروزي

تحقيق : على محمد عوض ، عادل عبدالموجود

ط (بدون) ، مكتبد نزار مصطفى الباز - الرياض ·

٣٢٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري :

الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني

دراسة وتحقيق : سعيد عبدالرحمن القزقي

ط (١) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، عمان : المكتب الإسلامي ·

٣٢٥- التفريــع :

لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ)

دراسة وتحقيق د·حسين بن سالم الدهماني

ط(١) ١٤٠٨هـ ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ·

٣٢٦- تفسير البغوى (المسمى معالم التنزيل)

أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى (٥١٦هـ)

تحقيق : خالد عبدالرحمن العك

ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت / دار المعرفة ·

٣٢٧- تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن) :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ)

تحقيق : محمود محمد شاكر ، ط(٢)، مكتبة ابن تيميه / القاهرة ·

٣٢٨- تفسير القرآن العظيم :

للإمام اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، بيروت : دار المعرفة ·

٣٢٩- تفسير غريب الحديث :
لابن حجر العسقلاني
تاريخ (بدون) ، مطبعة الإمام / مصر ·

٣٣٠- تفسير غريب القرآن :
محمد بن أبي بكر السجستانى (ت ٣٣٠هـ)
مراجعة : جميل خان وأخرون
ط(بدون) ١٣٨٧هـ، مكه ، مكتبة النهضة الحديثة·

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ·

٣٣١- التفسير القيم للامام ابن القيم :
جمع : محمد الندوي
تحقيق : محمد حامد الفقي
ط (بدون) ، بيروت : دار العلوم الحديثة·

٣٣٢- التفسير والمفسرون :
تأليف : محمد حسين الذهبي
ط (٢) ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، دار الكتب الحديثة / مصر ·

٣٣٣- تفسير النسائي :
تحقيق : سيد الجليمي ، صبري الشافعي
ط(١) ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ ، مكتبة السنه : القاهرة ·

٣٣٤- تقدمة المعرفة :
المجلد الأول من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ
ط(١) دار الكتب العلمية - بيروت ، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٢٧١هـ ·

٣٣٥- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد :
تأليف : زين الدين أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي
مطبوع مع شرحه طرح التثريب ، طار احياء التراث العربى / بيروت ·

٣٣٦- تقريب التهذيب :
تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعي (٨٥٢هـ)
تحقيق : محمد عوامه ، ط(٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الرشيد/سوريا·

٣٣٧- التقريب لعلوم ابن القيم :
بكر بن عبدالله أبو زيد
ط (١) ١٤١١هـ ، الرياض ، دار الرسالة ·

٣٣٨- التقرير والتحبير :
شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)
على تحرير الامام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الامام جمال الدين الأسنوى

(٧٧٢هـ) المسمى نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ·
ط(٢) ١٤٠٣هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

٣٣٩- تقييد العلم :
تأليف : أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
تحقيق : يوسف العش ، ط(٢) ١٩٧٤م ، دار احياء السنة النبوية ·

٣٤٠- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد :
الحافظ أبى بكر محمد البغدادى (ابن نقطه) (ت ٦٢٩هـ)
تحقيق : كمال يوسف الحوت
ط(١) ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٣٤١- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وبذيله : المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ ·
ط(٣) ١٤٠٩هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ·
نسخة أخرى بتحقيق عبدالرحمن عثمان ، مطبوعه بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح·

٣٤٢- التكملـــة لكتاب الصلة :
لإبن الأبار: أبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي ٦٥٩هـ،
عنى بنشره : عزت العطار الحسيني
ط : ١٣٧٥هـ ، مكتبة الخانجي ، مصر ·

٣٤٣- تكملة الاكمال :
للحافظ أبى بكر محمد بن عبدالغني البغدادي (ابن نقطه) ٥٧٩-٦٢٩هـ
تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي
ط (١) ١٤٠٨هـ ، نشر مركز احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ·

٣٤٤- التكملة لوفيات النقله :
زكي الدين أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ)
تحقيق : بشار عواد معروف ، ط(٢) ١٤١٠هـ ، بيروت : دار الرسالة·

٣٤٥- تكملة المجموع للسبكي ، مطبوع مع المجموع " شرح المهذب " :
تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
دار الفكر ، ط (بدون) ·

٣٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير :
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني (٨٥٢هـ)
تحقيق : عبدالله هاشم اليمانى المدني ، ط(بدون)·

٣٤٧- تلخيص المستدرك :
شمس الدين الذهبي
ط(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، دارالفكر - بيروت، مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم.
٣٤٨- تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير :
للإمام عبدالرحمن بن الحوزي
ط (بدون) ، نشر ادارة احياء السنة - باكستان .
٣٤٩- التلقين في الفقه المالكي :
تأليف : القاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي
تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني
ط (١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المكتبة التجارية - مكه .
٣٥٠- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة :
محمد ناصر الدين الألباني
ط (٣) ١٤٠٩هـ ، المكتبة الإسلامية - عمان (الاردن).
٣٥١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول :
جمال الدين أبى محمد عبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)
تحقيق : د. محمد حسن هيتو
ط(٣) ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٥٢- التمهيد فى أصول الفقه :
محفوظ بن أحمد بن الحسين أبوالخطاب الكلوذانى الحنبلى ٤٣٢ - ٥١٠
ت مفيد محمد أبوعمشه ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى .
٣٥٣- التمهيد (لما في الموطأ من المعانى والأسانيد) :
أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبرالنمرى الأندلسي (٤٦٣هـ)
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبدالكبير البكرى
ط(٢) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مكة المكرمة/ المكتبة التجارية.
٣٥٤- التمييـــز :
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج التشيري
تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض ٣٩٥هـ .
٣٥٥- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث :
تأليف : عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الديبع.
تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط(بدون) ، مكتبة السالمى/الرياض.
٣٥٦- التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين من قبل الرواة " قسم البخارى " وهو الجزء (٥-٦) من تقييد المهمل وتمييز المشكل :
الحافظ أبوعلى الحسين بن محمد الغساني الجياني
تحقيق : محمد صادق الحامدي ، ط(١) ١٤٠٧هـ، الرياض - دار اللواء.

٣٥٧- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم
لأبي ذر أحمد بن برهان الدين الحلبي ٨٤١هـ
تحقيق : أبي عبيدة مشهور حسن سلمان
ط(١)١٤١٥هـ، الرياض : دار الصميعي

٣٥٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة :
تأليف : أبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف عبدالله محمد الصديق
ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٣٥٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :
شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي
تحقيق : عامر حسن صبري
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة.

٣٦٠- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ٨١٧-٨٨٥هـ
ط (٢) ١٤٠٦هـ ، المكتبة السلفية - القاهرة .

٣٦١- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك :
تأليف : الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى الشافعي
ط(بدون) دار الندوة / بيروت .

٣٦٢- تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآخبار:
محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ)
تحقيق : د/ناصر بن سعد الرشيد ، عبدالقيوم عبدرب النبي
ط(بدون) ١٤٠٢هـ ، مطابع الصفا /مكة المكرمة .

٣٦٣- تهذيب الأسماء واللغات :
الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)
ط (بدون) ، ادارة الطباعة المنيرية - مصر .

٣٦٤- تهذيب اصلاح المنطق :
الخطيب التبريزي
تحقيق : فخرالدين قباوه ، ط(١) ١٤٠٣هـ ، دار الأفاق الجديدة : بيروت.

٣٦٥- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر :
هذبه عبدالقادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)
ط(٢) ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت

٣٦٦- تهذيب التهذيب :
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٢هـ)
ط (١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر .

٣٦٧- تهذيب الخصائص النبوية الكبرى :
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى
تهذيب وتعليق عبدالله التليدى ، ط(٢) ١٤١٠هـ، دار البشائر/ بيروت .
٣٦٨- تهذيب السنن :
للامام ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود.
تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقي
مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٧هـ .
٣٦٩- تهذيب الكمال :
لأبى الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي ٧٤٢هـ
تحقيق : بشار عواد معروف
ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة / بيروت .
٣٧٠- تهذيب اللغة :
تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢هـ - ٣٧٠هـ
تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم
مراجعة الأستاذ/ علي محمد البجاوي ، الدار المصرية .
٣٧١- توالى التأسيس (التأنيس) لمعالى محمد بن ادريس :
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي
ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٧٢- توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين
د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر
ط(١)١٤١٤هـ ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، بيروت : دارالبشائر .
٣٧٣- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل :
أبى بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة (٢٢٣-٣١١هـ)
تحقيق : عبدالعزيز بن ابراهيم الشهوان
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الرشد - الرياض .
٣٧٤- كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الإتفاق والتفرد :
محمد بن إسحاق بن منده ٣١٠-٣٩٥هـ
تحقيق : على بن محمد بن ناصر الفقيهى
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مركز شئون الدعوة ، الطبعة (١).
٣٧٥- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن على الأثر :
تأليف : الحافظ شمس الدين السخاوي
تحقيق : حسين اسماعيل الجمل ، ط(بدون) ، بلبيس : دار التقوى .
٣٧٦-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار :
تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني (١١٨٢هـ)

تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد

ط(١) ١٣٦٦هـ ، احياء التراث / بيروت ٠

٣٧٧ - توضيح المشتبه :

لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي ٨٤٢هـ

تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي

ط (١) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٣٧٨- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي :

تأليف : محمد عبدالرؤف المناوي

تحقيق : د٠محمد رضوان الدايه ، ط(١) ١٤٠١هـ ، بيروت : دارالفكر٠

٣٧٩- تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد :

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب

ط(٣) ١٣٩٧هـ ، المكتب الاسلامي : بيروت ٠

٣٨٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام :

عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام

ط(٣) ١٣٩٣هـ ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ٠

(حرف الثاء)

٣٨١- الثقـــات :

للامام الحافظ أبي محمد بن حبان التميمي البستي ٣٥٤هـ

ط(١) ١٤٠٢هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن ٠

٣٨٢- ثلاث رسائل حديثة للإمام النسائي :

تحقيق : مشهور عبدالكريم الوريكات

ط (١) ١٤٠٨هـ ، الأردن : مكتبة المنار ٠

٣٨٣- ثلاثة كتب في الأضداد :

للأصمعي وللسجستاني ولابن السكيت

نشر : د: اوغست هفز ، ط(بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية ٠

٣٨٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

تأليف : الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري

ط(بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ٠

(حرف الجيم)

٣٨٥- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

للامام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقى

ط (١) ١٣٧١هـ - ١٩٥١م ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ٠

٣٨٦- جامع بيان العلم وفضله ومايبنغي فى روايته وحمله :
تأليف : ابن عمر يوسف ابن عبدالبر النمرى القرطبي الأندلسى (٤٦٣هـ)
ط(بدون) ، المكتبة العلمية / المدينة المنورة ٠

٣٨٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل :
تأليف:صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤-٧٦١هـ)
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي
ط (٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت ٠

٣٨٨- جامع الرسائل :
للامام أحمد بن عبدالحليم بن تيميه
ط (١) ١٤٠٥هـ ، محمد رشار سالم ، مكتبة ابن تيميه - القاهرة ٠

٣٨٩- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي :
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ
تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت ، إحياء التراث ٠

٣٩٠- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :
للسيوطي ، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي
ط(بدون) ، دار إحياء السنة النبوية ، البلد(بدون)٠

٣٩١- جامع العلوم والحكم :
تأليف : زين الدين أبوالفرج البغدادي " ابن رجب" ٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ "
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس
ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٣٩٢- الجامع فى الجرح والتعديل :
جمع وترتيب السيد أبوالمعاطى النورى وآخرون
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عالم الكتب - بيروت ٠

٣٩٣- الجامع فى الحديث :
للإمام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبومحمد المصرى ١٩٧هـ
دراسة وتحقيق : د٠ مصطفى حسن أبوالخير
ط(١) ١٤١٦هـ ، دار ابن الجوزي - الدمام ٠

٣٩٤- الجامع في السنن والآداب والمغازى والتاريخ :
تأليف : أبى محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)
تحقيق : محمد أبو الاجفان ، عثمان بطيخ
ط(٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٣٩٥- الجامع فى العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله بن أحمد ، والمروزي ، والميموني ، وأبى الفضل صالح بن أحمد :
عناية: محمد حسام بيضون، ط(١)١٤١٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافة، بيروت٠

٣٩٦- الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
ط (٣) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ٠
٣٩٧- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية :
تأليف: ابن البيطار ضياء الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المالقي
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠
٣٩٨- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن :
الحافظ عمادالدين أبوالفداءاسماعيل بن عمرالقرشى الدمشقي الشافعي ٧٧٤هـ٠
تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
٣٩٩- جذوة الاقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس :
أحمد بن القاضي المكناس ، ط ١٩٧٤م ، الرباط : دار المنصور للطباعة ٠
٤٠٠- جذوة المقتبس :
للإمام أبي عبدالله محمد بن فتوح الأندلسي الأزدى الحميدي
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م ٠
٤٠١- الجرح والتعديل :
تأليف : أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم ، محمد بن ادريس بن المنذر
التميمي الحنظلى الرازي (٣٢٧هـ٠
ط(١) ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠
٤٠٢- جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجزء حديث المسئ صلاته بتجميع طرقه وزياداته ٠
د٠ محمد عمر بازمول
ط (١) ١٤١١ ، الرياض : دار الهجره ٠
٤٠٣- جزء في تصحيح القلتين والكلام على أسانيده :
الحافظ صلاح الدين خليل العلائي
تحقيق : أبي اسحاق الجويني
ط (١) ١٤١٢هـ ، القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية ٠
٤٠٤- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي :
تأليف : أبي الفرج المعافى بن زكريا الشهرواني الجريرى (٣٠٣-٣٩٠هـ)
تحقيق : محمد مرسي الخولي
ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب / بيروت ٠
٤٠٥- الجمع بين رجال الصحيحين " البخارى ومسلم " :
لكتابي أبى نصر الكلابادى وأبى بكر الأصبهاني
تأليف : الامام أبي الفصل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني
ط(٢) ١٤٠٥هـ ، المكتبة العلمية - بيروت ٠

٤٠٦- جمع الجوامع :
لتاج الدين عبدالوهاب بن أبي الحسن السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)
مطبوع ضمن مجموع مهمات المتون ، ط(٤) ١٣٦٩هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٤٠٧- جمهرة أنساب العرب :
لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ)
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٠٨- جمهرة اللغة :
أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٣٢١هـ
ط(١) ١٣٤٥هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد - الهند .

٤٠٩- الجنى الداني في حروف المعاني :
الحسن بن قاسم المرادي
تحقيق : فخر الدين قباوه ، محمد نديم فاضل
ط(٢) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٤١٠- جنة المرتاب بنقد المغنى عن الحفظ والكتاب :
تأليف : أبى حفص عمر بن بدر الموصلى الحنفى
تحقيق : أبى اسحق الحوينى الأثري
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي / بيروت .

٤١١- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية :
ابن أبى الوفاء القرشى
تحقيق : د.عبدالفتاح محمد الحلو ، ط ، ١٣٩٨، دار العلوم، الرياض .

٤١٢- الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر :
تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)
تحقيق : د.حامد عبدالمجيد ، طه الزينى
اصدار : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ١٤٠٦هـ .

٤١٣- الجوهر النقي :
للعلامة علاء الدين بن على الماريديني (ابن التركماني) ٧٤٥هـ
مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر : بيروت .

(حرف الحاء)

٤١٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أو وصف الجنة :
الامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)
تحقيق : يوسف على بديوي ، ط(١) ١٤١١هـ ، دار ابن كثير ، بيروت .

٤١٥- حاشية الإمام السندى على سنن النسائي :
مطبوع بحاشية سنن النسائي ، ط(بدون) بيروت : المكتبة العلمية .

٤١٦- حاشية البدر الساري إلى فيض الباري :
محمد بدر عالم المرتهي
مطبوع بحاشية فيض الباري على صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة.
٤١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للعلامة محمد عرفه الدسوقي
ط(بدون) مصر : دار احياء الكتب العربية .
٤١٨- حاشية رد المحتار :
محمد أمين الشهير بابن عابدين
ط(٢) ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبى .
٤١٩- حاشية سعدالله بن عيسى الشهير بسعدي الجلبي ٩٤٥هـ :
مطبوعة بحاشية شرح فتح القدير ، ط(٢) ، دار الفكر : بيروت .
٤٢٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :
للعلامة : على الصعيدي العدوي
ط (بدون) ، مصر ، دار احياء الكتب العربية .
٤٢١- حاشية العلامة الشلبي على تبيين الحقائق :
مطبوع بحاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، باكستان - المكتبة الامدادية .
٤٢٢- الحافظ ابن حجر العسقلاني :
أمير المؤمنين فى الحديث (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تأليف : عبدالستار الشيخ ، ط(بدون) ، دمشق ، دار القلم .
٤٢٣- كتاب الحاوي (الطهارة) :
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
تحقيق : راوية بنت أحمد بن عبدالكريم الظهار
ط (١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار المجتمع ، جده .
٤٢٤- الحاوي للفتاوى :
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
ط(٢) ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٢٥- الحجة فى تثبيت خبر الواحد :
الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي
تحقيق : مصطفى بن محمد بن سلامه ، مكة المكرمة ، مكتبة ابن تيمية.
٤٢٦- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه :
تحقيق: د.عبدالعال سالم مكرم، ط(٢)١٣٩٧/١٩٧٧م، جده : دارالشروق.
٤٢٧- حجة الوداع :
ابن حزم الأندلسي
تحقيق : د. ممدوح حقي ، ط(٢) ١٩٦٦م ، بيروت ، دار اليقظة العربية.

٤٢٨- حجة الوداع :
للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير
تحقيق : مصطفى عبدالواحد
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار القرآن الكريم : بيروت ·

٤٢٩- حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم :
للعلامة محمد بن زكريا الكاندهلوي
ط(٣) ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، من منشورات المجلس العلمي، الهند، كجرات·

٤٣٠- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة :
الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم
ط(١) ٩٦٧هـ - ١٣٨٧هـ، معلومات النشر، بدون ·

٤٣١- الحطة في ذكر الصحاح السته :
تصنيف : أبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي ١٢٤٨-١٣٠٧هـ
دراسة وتحقيق : على حسن الحلبي ، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، دار عمار-
الأردن ، دار الجيل - بيروت ·

٤٣٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
تأليف : أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
ط(٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتاب العربي / بيروت ·

٤٣٣- حلية الفقهاء :
تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، الشركة المتحده / بيروت ·

٤٣٤- حياة الأنبياء عليهم صلوات الله بعد وفاتهم :
تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق : أحمد بن عطية الغامدي
ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة ·

٤٣٥- حياة الحيوان الكبرى :
تأليف : كمال الدين الدميرى ، ط(بدون) ، المكتبة الاسلامية ·

٤٣٦- الحيض والنفاس والاستحاضة :
تأليف : راوية أحمد عبدالكريم الظهار
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مطبعة المدنى / القاهرة ·

(حرف الخاء)

٤٣٧- الخصائص :
لابن جني
تحقيق : النجار ، ط: بدون ، بيروت ·

٤٣٨- الخطط المقريزية الموسوم ب :
المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار
تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ٨٤٥هـ
ط: بدون ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ·

٤٣٩- خلق أفعال العباد والرد على الجهمين وأصحاب التعطيل :
الإمام محمد بن اسماعيل البخاري
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني
ط : بدون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ·

٤٤٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن :
محمد علي البار
ط(٣)- ١٤٠٢هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ·

٤٤١- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير :
تأليف : الإمام أبي القاسم الرافعي ، الحافظ شرف الدين عمرين علي بن الملقن ·
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
ط(١) - ١٤١٠هـ -١٩٨٩م ، الرياض ، مكتبة الرشد ·

٤٤٢- خلاصة الوفاء باخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم :
تأليف علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (٩٢٢هـ)
ط ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ·

٤٤٣- الخلافيات :
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٣٨٤هـ -٤٥٨هـ
تحقيق : مشهور بن حسن آل سليمان
ط(١) ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، دار الصميعي ، الرياض ·

(حرف الدال)

٤٤٤- الدارس في تاريخ المدارس :
عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي
تحقيق : جعفر الحسني، ومعه استدركات : صلاح الدين المنجد
ط (١) ١٤٠١هـ -١٩٨١م ، دار الكتاب الجديد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ·

٤٤٥- الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان :
للعلامة أمين الشهير بابن عابدين
ط(٢) ١٣٨٦هـ ، مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ·

٤٤٦- الدر الملتقط في تبين الغلط :
لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (٥٧٧هـ-٦٥٠هـ)
ط(١) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٤٤٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
ط: بدون

٤٤٨ - الدراري المضيئة : شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية :
تأليف : محمد بن علي الشوكاني
ط: بدون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ٠

٤٤٩ - درسات لاسلوب القرآن الكريم ، القسم الأول : الحروف والأدوات ، الجزء الثالث :
محمد عبد الخالق عضيمة
ط(١) ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، دارالحديث ٠

٤٥٠- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه :
تأليف : محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي - بيروت ٠

٤٥١- دراسات في مصادر الفقه المالكي :
تأليف : ميكلوش موراني
ط : بدون ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ٠

٤٥٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق : عبد القادر هاشم اليماني المدني
ط: بدون ، دار المعرفة - بيروت ٠

٤٥٣- درر العقود في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي :
دراسة وتحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عالم الكتب ، بيروت ٠

٤٥٤- الدرر في فنون المغازي والسير :
للإمام أبي يوسف بن عبد البر ٤٦٣هـ
ط(١) ١٤٠٤هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٤٥٥- الدرر الكامنة في أعياد المائة الثامنة :
الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليب بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
ط : بدون ، دارالجيل ، بيروت ٠

٤٥٦- الدعاء :
للحافظ أبي القاسم سليمان أحمد الطبراني ، (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)
تحقيق : محمد سعيد البخاري
ط(١) _١٤٠٧هـ ، بيروت : دار البشائر ٠

٤٥٧- دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب :
محمد الأمين الجلكي الشنقيطي ، ط(١)- ١٣٧٥هـ ، مطابع الرياض ٠

٤٥٨- دقائق التفسير الجامع لتفسير الامام ابن تيميه :
د٠ محمد الجليند
(٣) ١٤٠٦هـ ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ٠

٤٥٩- دلائل الأحكام من أحاديث رسول عليه الصلاة والسلام :
لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد
ط(١) ١٤١٣هـ ، دار القبلة ، دمشق ٠

٤٦٠- (دلائل النبوة) لأبي نعيم المتوفى ٤٣هـ :
تحقيق : د٠محمد رواش قلعه جي ، عبدالبر عباس
ط(٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار النفائس - بيروت - لبنان ٠

٤٦١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤-٤٥٨هـ)
تحقيق : عبدالمعطى قلعجي
ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠

٤٦٢- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الامام مالك :
حمدى عبدالمنعم شلبى ، ط(بدون) ، المكتبة التجارية ٠

٤٦٣- الدليل الشافي على المنهل الصافي :
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي
تحقيق : فهيم محمد شلتوت
اصدار مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، الكتاب رقم (٢١)٠

٤٦٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكى (٧٩٩)
تحقيق : محمد الأحمدى أبوالنور
ط(بدون) ، دار التراث / القاهرة ٠

٤٦٥- ديوان الاسلام :
شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن ابن الغزي (ت١١٦٧هـ) ، وبحاشيته أسماء كتب الاعلام ٠
تحقيق : سيد كروى حسن
ط(١) ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠

٤٦٦- ديوان الراعي النميري :
جمعه وحققه : رايتهارت فايبرت ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م ٠

٤٦٧- ديوان الضعفاء والمتروكين :
الامام الحافظ شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي ٦٧٣-٧٤٨ ٠
تقديم الشيخ خليل الميس،ط(١)١٤٠٨-١٩٨٨م، بيروت، دارالقلم، طبعة أخرى
تحقيق حمادبن محمد الأنصارى،مطبعة النهضة الحديثة،مكة المكرمة،١٣٨٧هـ٠

٤٦٨- ديوان الحجاج :
رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي وشرحه
تحقيق : عزه حسن ، ط ١٩٧١م ، دار الشرق - سوريا .

(حرف الذال)

٤٦٩- ذكر أخبار أصبهان :
الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)
ط(٢) ١٤٠٥هـ ، الدار العلمية : بدلهى - الهند .

٤٧٠- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق :
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي الميادينى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتبة المنار / الاردن .

٤٧١- (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) :
تأليف : شمس الدين الذهبي
تحقيق : عبدالفتاح أبو غده
ط(٥) حلب ، مكتبة المطبعات الاسلامية ، بيروت .

٤٧٢- الذهب المسبوك فى تحقيق روايات غزوة تبوك :
عبدالقادر حبيب الله السندي ، ط(١) ١٤٠٦هـ ، مكتبة المعلا - الكويت.

٤٧٣- ذيل تذكرة الحفاظ :
أبي المحاسن الحسينى الدمشقي
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٧٤- ذيل التقييد فى رواة السنن والمسانيد :
تقى الدين الفاسي
تحقيق : يوسف الحوت
ط(١) ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٧٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبى :
جلال الدين السيوطى
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٧٦- الذيل على طبقات الحنابله :
للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ٧٣٦-٧٩٥هـ
دار المعرفة - بيروت ، توزيع دار الباز .

٤٧٧- ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال فى أسماء الرجال :
لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ٩٦٠هـ
تحقيق : د. محمد الأحمدى أبوالنور ، ط(بدون) القاهرة ، دار التراث.

(حرف الراء)

٤٧٨- رجال صحيح مسلم :
تأليف : أبى بكر أحمد بن على بن منجويه الأصبهانى (٣٤٧-٤٢٨هـ)
تحقيق : عبدالله الليثى
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الباز / مة المكرمة ·

٤٧٩- رجال صحيح البخارى المسمى الهداية الارشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه :
تأليف : أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى (٣٢٣-٣٩٨هـ)
تحقيق : عبدالله الليثى
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار المعرفة / بيروت ·

٤٨٠- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية :
للعلامة أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني·
مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، المجلدالأول، الجزء الثاني ص٢٣٥،
ط(١)١٣٤٣هـ، ادارة الطباعة المنيرية-مصر، داراحياء التراث العربي-بيروت·

٤٨١- الرسالة :
للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني
مطبوعة مع شرحها : الثمر الداني فى تقريب المعاني للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي
ط(بدون) ، بيروت : دار المعرفة ·

٤٨٢- رسالة فى أمراض القلوب :
للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) ٦٩١-٧٥١ ·
تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ٣ ١٤٠٣هـ ، الرياض ، دار طيبه·

٤٨٣- رسالة في القلب :
شيخ الاسلام ابن تيميه
تحقيق : سليم الهلالى
ط (١) ١٤١١هـ ، الدمام : دار ابن الجوزي ·

٤٨٤- الرسالة للامام المطلبي :
محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠-٢٠٤)
تحقيق : أحمد محمد شاكر
ط(١) ١٣٥٨-١٩٤٠، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي·

٤٨٥- رسالة أبي داود الى أهل مكة فى وصف سننه :
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)
تحقيق : محمد الصباغ
ط(٣) ١٤٠١هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ·

٤٨٦- الرسالة القشيرية :
لأبي القاسم عبدالكريم القشيري
تحقيق : د٠ عبدالحليم محمود ، محمود بن الشريف
ط(بدون) القاهرة ، دار الكتب الحديثة ٠

٤٨٧- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
تأليف : محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)
تحقيق : محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني
ط(٤) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠

٤٨٨- الرفع والتكميل :
للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي ١٢٦٤-١٣٠٤هـ
تحقيق : عبدالفتاح أبو غده
ط(٣) ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان ٠

٤٨٩- رواة الحديث (الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل) :
تأليف : عداب محمود الحمش
ط(١) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض ٠

٤٩٠- الروح :
الإمام شمس الدين أبي عبدالله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)
تحقيق : عبدالفتاح محمود عمر
ط(٢) ١٩٨٦م ، الأردن ، دار الفكر ٠

٤٩١- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) :
تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧-٥٣٨هـ)
تحقيق : عبدالله نذير أحمد
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠

٤٩٢- الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام :
أبى القاسم عبدالرحمن السهيلى (٥٠٨-٥٨١)
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد
ط(بدون) مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ٠

٤٩٣- الروض البسام (بترتيب وتخريج فوائد تمام) :
أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠

٤٩٤- الروض المعطار فى خبر الأقطار :
محمد عبدالمنعم الحميرى
تحقيق : احسان عباس ، ط ١٩٧٥م ، بيروت ، مكتبة لبنان ٠

٤٩٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (١١٨٠-١٢٢١هـ)
ط(٢) ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، كلية المؤيد ، الطائف ٠

٤٩٦- روضة الطالبين :
للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووى
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد معوض
ط(بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٤٩٧- روضة الناظر وجنة المناظر :
موفق الدين إبن قدامه ، ط(بدون)، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ٠

٤٩٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع :
منصور البهوتي ، ط السادسة ، دار الفكر٠

٤٩٩- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :
تأليف : يحي بن أبي بكر العامري اليمني
تحقيق : عمر الديراوي أبومجلة، ط(٢) ١٩٧٩م، مكتبة المعارف/ بيروت٠

٥٠٠- الرياض النضره فى مناقب العشرة المبشرين بالجنة :
أبي جعفر أحمد المحب الطبرى
ط(١) ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ ، بيروت ، لبنان ٠

(حرف الزاي)

٥٠١- زاد المستقنع :
شرف الدين موسى المقدسى (ت ٩٦٨هـ)
تصحيح : محمد بن عبدالعزيز بن مانع ، مطبعة المدنى ، القاهرة ٠

٥٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن قيم الجوزيه
تحقيق : شعيب الأرنووط ، عبدالقادر الأرنووط
ط(١٥) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٥٠٣- الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني فى مختصره :
الامام أبي منصور الأزهري
تحقيق : د٠ محمد جبر الألفي
طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ٠

٥٠٤- الزهـــد :
تأليف : أحمد بن حنبل الشيبان (١٦٤-٢٤١هـ)
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٥٠٥- كتاب الزهـــد :
تأليف : عبدالله بن المبارك المروزي (١٨١هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٥٠٦- كتاب الزهـد :
تأليف : هناد بن السري الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ)
تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي ٠

٥٠٧- زهر الربى على المجتبى :
للامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
مطبوع بحاشية سنن النسائي ، ط(بدون) المكتبة العلمية - بيروت ٠

٥٠٨- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة :
تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر عبدالرحمن بن اسماعيل الكناني البوصيري القاهري الشافعي (٨٤٠هـ)
تحقيق : محمد مختار حسين
ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٥٠٩- زوايد عبدالله بن أحمد بن حنبل فى المسند :
تحقيق : عامر حسن صبري
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠

٥١٠- زيادات أبي الحسن القطان على ابن ماجه على سنن ابن ماجه
اعداد : مسفر بن غرم الله الدميني
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتبة التجارية / الرياض ٠

(حرف السين)

٥١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
تأليف : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ
تحقيق : فواز أحمد زمزمي ، ابراهيم محمد الجمل
دار الكتاب العربي ، ط(٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بناير ٠

٥١٢- السحر حقيقته وحكمه :
مسفر الدميني ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، الدار (بدون)٠

٥١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
محمد ناصر الدين الألباني
ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الدار السلفية - الكويت ٠

٥١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
ط(٥) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ٠

٥١٥- الســـــنن :

للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ ، الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، الدار السلفية - بومباى .

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح للترمذي .

٥١٦- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) :

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط(بدون) ، بيروت - المكتبة العلمية.

٥١٧- سنن الدارقطني :

للإمام على بن عمر الدارقطني، ط(٢) ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت.

٥١٨- سنن الدارمى :

تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي

تحقيق : فواز أحمد زمزمي ، خالد السبع العلمي

ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربى / بيروت .

٥١٩- سنن أبى داود :

للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

ط ، ١٤٠٨هـ ، دار الجيل : بيروت - لبنان .

٥٢٠- سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) (التفسير) :

دراسة وتحقيق : سعد بن عبدالله آل حميد

ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الرياض ، دار الصميعي .

٥٢١- السنن الكبرى (السنن الكبير) :

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي

ط(بدون) ، دار الفكر : بيروت .

٥٢٢- السنن الكبرى للنسائى :

تصنيف : أبي عبدالرحمن النسائي

تحقيق : عبدالغفار سليمان البندارى ، سيد كسروى حسن

ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٢٣- سنن النسائى (الصغرى) (المجتبى) :

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى

ط(بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٢٤- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات :

محمد بن أحمد الشقيرى الحوامدى

ط(٢) ٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .

٥٢٥- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني فى الجرح والتعديل :
تحقيق : مجدي السيد ابراهيم
ط (بدون) ، القاهرة ، مكتبة القرآن ·

٥٢٦- سؤالات ابن الجنيد :
أبواسحاق ابراهيم بن عبدالله الختلي (٢٦٠هـ)
تحقيق : أحمد محمد نور سيف
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ·

٥٢٧- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني فى الجرح والتعديل :
دراسة وتحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر
ط(١) ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ·

٥٢٨- سؤالات أبي داود السجستاني :
للإمام أبي أحمد بن حنبل فى جرح الرواة وتعديلهم
دراسة وتحقيق : د· زياد محمد منصور
ط(١) ١٤١٤هـ ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ·

٥٢٩- سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني فى الجرح والتعديل :
تحقيق : محمد على قاسم العمري
ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ·

٥٣٠- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني فى الجرح والتعديل :
تحقيق : موفق بن عبدالقادر
ط(١) ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ·

٥٣١- سير أعلام النبلاء :
الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤط
بيروت ، مؤسسة الرسالة ·

٥٣٢- سيرة الامام البخارى :
عبدالسلام المباركفورى ١٢٨٩-١٣٤٢هـ
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الدار السلفية - بومباى ، الهند ·

٥٣٣- السيرة لابن اسحاق المسماه بكتاب المبتدأ والمبعث :
لمحمد بن اسحاق بن يسار
تحقيق وتعليق : محمد حميد الله ١٣٩٦-١٩٧٦م ، الرباط ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ·

٥٣٤- سيرة ابن هشام :
حققها : مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبدالحفيظ شلبي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط(بدون)·

٥٣٥- السيل الجرار :
محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣-١٢٥٠هـ
ط(٢) ، تحقيق : قاسم غالب أحمد وآخرين ·

(حرف الشين)

٥٣٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :
محمد بن محمد مخلوف
ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت ·

٥٣٧- شذا العرف في فن الصرف :
تأليف : الشيخ أحمد الحملاوي
ط(٢) ، دار القلم - بيروت - لبنان ·

٥٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
تأليف : أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي " المتوفي ١٠٨٩هـ "
ط (طبعه جديده) ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ·

٥٣٩- شرح تراجم أبواب البخاري للدهلوي :
أحمد الدهلوي
ط (٤) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، دار الحديث - بيروت ·

٥٤٠- شرح حدود ابن عرفه (الهداية الكافية الشافية) :
لأبي عبدالله محمد الرصاع (ت ٨٩٤هـ)
تحقيق : محمد أبي الأجفان ، الطاهر المعموري
ط (١) ١٩٩٣هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ·

٥٤١- شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد وهي الحاشية المسماه (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) :
للامام علي أبي الحسن المالكي
ط(بدون) دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ·

٥٤٢- شرح الخرشي على مختصر خليل :
لأبي عبدالله محمد الخرشي
ط(٢) ١٣١٧هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ·

٥٤٣- شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ·

٥٤٤- شرح ديوان المتنبي أو الفسر لابن جني : تعليق : صفاء خلوصي

٥٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :
الامام محمد الزرقاني
ط : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، بيروت ، دار المعرفة ·

- شرح السندي على سنن النسائي = حاشية الامام السندي على السنن ·

٥٤٦- شرح السنة للبغوي :
تأليف : الحسين بن مسعود البغوي " ٤٣٦هـ - ٥١٦ "

حققه : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش

ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ٠

٥٤٧- شرح الشفاء " مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء " :

للعلامة أحمد بن محمد بن الشمني المتوفى سنة ٨٧٣هـ

(مطبوع بذيل الشفاء للقاضى عياض) ط(بدون) ، دار الفكر، بيروت ٠

٥٤٨- شرح العقيدة الطحاوية :

لابن أبي العز الحنفي

خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني

حققها وراجعها : جماعة من العلماء

ط(٨) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، المكتب الاسلامي ٠

٥٤٩- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية :

محمد الصالح العثيمين

تخريج: سعد بن فواز الصميل، ط(٢)١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي ، الدمام٠

٥٥٠- شرح العقيدة الواسطية :

تأليف : د٠ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

ط(٦) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة المعارف - الرياض ٠

٥٥١- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية :

للشيخ : محمد خليل هراس

مراجعة : عبدالرزاق عفيفي

تعليق : اسماعيل الأنصاري ، معلومات النشر : بدون ٠

٥٥٢- شرح ابن عقيل على ألفية الامام أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك (٦٠٠-٦٧٢) :

تأليف : بهاء الدين عبدالله بن عقيل ، ومعه " منحة الجليل " بتحقيق شرح ابن عقيل تأليف : محمد محيى الدين عبدالحميد

دار الفكر - بيروت ، ط(١٦) ١٩٧٤م - ١٣٩٤هـ ٠

٥٥٣- شرح علل الترمذى :

تأليف : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفي ٧٩٥هـ)

حققه : صبحي السامرائي ، ط(٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب ، بيروت٠

٥٥٤- شرح العمد :

لأبي الحسين البصري محمد بن على بن الطيب

تحقيق د٠ عبدالحميد بن على أبوزيد

ط(١) ١٤١٠هـ ، القاهرة ، دار المطبعة السلفية ٠

٥٥٥- شرح العمدة فى الفقه " كتاب الطهارة " :

تأليف : ابن تيميه ، تحقيق د٠سعود بن صالح العطيشان

ط(١) ١٤١٢هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ٠

٥٥٦- شرح العناية على الهداية :
للإمام محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦هـ
مطبوع بحاشية شرح فتح القدير
ط(٢) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ٠

٥٥٧- شرح فتح القدير لابن الهمام :
تأليف : كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي "٦٨١هـ" ، ط(٢) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ٠

٥٥٨- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى :
تأليف : د٠ عبدالله بن محمد الغنيمان
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة لينه - المنصورة ٠

٥٥٩- شرح الكرماني (الكواكب الدراري) :
للحافظ شمس الدين محمد بن يوسف على (الكرمانى) ٧٨٦هـ
ط(١)١٣٥٢هـ، طبع: عبدالرحمن محمد، ملتزم طبع المصحف الشريف بمصر٠

٥٦٠- شرح معاني الآثار :
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي " ٢٢٩هـ-٣٢١هـ "
حققه : محمد زهرى النجار
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠

٥٦١- الشرح الممتع علي زاد المستقنع :
تأليف : محمد الصالح العثيمين
عناية : سليمان أبا الخيل ، خالد المشيقح
ط(٣) - ١٤١٥هـ ، الرياض : مؤسسة آسام ٠

٥٦٢- شرح منتهي الإدارات :
تأليف : منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠هـ -١٠٥١هـ)
ط: بدون ، عالم الكتب - بيروت ٠

٥٦٣- شرح النووي علي صحيح مسلم :
للإمام : محمد الدين النووي
ط: بدون ، دار الفكر - بيروت ٠

٥٦٤- الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل :
يوسف محمد صديق
كلية التربية للبنات ، طبعة ١٤٠٩هـ ، البلد (بدون)٠

٥٦٥- شرف أصحاب الحديث الخطيب :
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
تحقيق : الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي
ط(بدون) ، نشرته : جامعة أنقرة ، دار إحياء السنة النبوية ٠

٥٦٦- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل :
تأليف : أبي الحسن مصطفى بن اسماعيل
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الناشر: مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ٠
٥٦٧- الشرك ومظاهره :
مبارك محمد الميلي
ط(١)١٤٠٧هـ، طبع مركز شئون الدعوة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة٠
٥٦٨- الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لعبدالحق :
لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهرى
السفر الأول ، ط(بدون)٠
٥٦٩- شعب الإيمان للبيهقي
٥٧٠- الشفاء بتعريف حقوق المصطفي :
القاضي أبوالفضل عايضا البحصبي
ط (بدون) ، بيروت ، دار الفكر٠
٥٧١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :
شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
تحقيق : محمد النعساني
ط (١) ١٣٢٣هـ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ٠
٥٧٢- الشمائل المحمدية للترمذي :
أبي عيسى محمد بن سوره الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ)
تحقيق : محمد عفيف الزغبي ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ٠
٥٧٣- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح :
تأليف : ابن مالك جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي النحوى
تحقيق : محمد فواد عبدالباقي
الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت ٠
٥٧٤- الشيعة والتشيع - فرق وتاريخ :
إحسان إلهى ظهير
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الناشر: ادارة ترجمان السنه ، لاهور، باكستان٠

(حرف الصاد)

٥٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ)
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار
دار العلم للملايين ، ط(٤) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ٠
٥٧٦- صحيح البخاري : (النسخة اليونينية)
دار الجيل ، بيروت ، ط (بدون)٠

٥٧٧- صحيح الترغيب والترهيب :
(للحافظ المنذري)
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي ببيروت ، ط(٢) ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ٠

٥٧٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي ، ط(٢) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٠

- صحيح ابن حبان = الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان

٥٧٩- صحيح ابن خزيمة :
حققه : د٠ محمد مصطفى الأعظمي
المكتب الاسلامي ببيروت ، ط(١) ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ٠

٥٨٠- صحيح سنن الترمذي :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الاسلامي - بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ٠

٥٨١- صحيح سنن أبي داود :
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الاسلامي - بيروت ، ط(١) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ٠

٥٨٢- صحيح سنن ابن ماجه :
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الاسلامي - بيروت، ط(١) ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ٠

٥٨٣- صحيح سنن النسائي :
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط(١) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ٠

- صحيح أبي عوانة = مسند أبو عوانة ٠

٥٨٤- صحيح مسلم :
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ط(بدون)٠

٥٨٥- الصحيح المسند من أسباب النزول :
أبوعبدالرحمن مقبل بن هادى الوادعي
ط(بدون) القاهرة ، مكتبة ابن تيميه ٠

٥٨٦- الصحيح المسند من دلائل النبوة :
تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي
دار الأرقم ، الكويت ، ط(١) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ٠

٥٨٧- صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه :
حققها : د٠ رفعت فوزي عبدالمطلب
مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ٠

٥٨٨- صفة الجنة لأبي نعيم :
تأليف الامام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني
مكتبة التراث الاسلامي ، مصر ٠

٥٨٩- الصله :
لابن بشكوال أبي القاسم بن عبدالملك ٤٩٤-٥٧٨هـ
طبع الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م ٠

٥٩٠- الصلاة وحكم تاركها :
للإمام ابن القيم الجوزية
دار الحديث ، القاهرة ، ط (بدون)٠

٥٩١- الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي ٢٨٥هـ
للحكيم أبي عبدالله الترمذي
قدم له وحققه الشيخ : بهيج غزاوي
دار احياء العلوم ، بيروت - لبنان ، ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٠

٥٩٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :
الامام أبي عبدالله محمد بن أيوب وابن القيم الجوزية
تحقيق : د٠ علي بن محمد الدخيل الله
دار العاصمة ، الرياض، ط(١)، ١٤٠٨هـ٠

(حرف الضاد)

٥٩٣- الضعفاء الصغير :
للإمام محمد اسماعيل البخاري ومعه الضعفاء والمتروكين للنسائي
تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط(١)١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت ، دار المعرفة٠

٥٩٤- الضعفاء (الكبير) : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي
تحقيق : عبدالمعطى أمين قلعجى
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠

٥٩٥- الضعفاء لأبى زرعه وأجوبته على أسئلة البردعي لأبى زرعة الرازي
مع أبو زرعه الرازى وجهوده فى السنة النبوية
تحقيق : سعدى الهاشمي
ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، القاهرة ، دار الوفاء ٠

٥٩٦- الضعفاء والمتروكين :
للامام أحمد على بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ (مع الضعفاء للبخاري)
تحقيق : محمود ابراهيم زايد
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت ، دار المعرفة .

٥٩٧- الضعفاء والمتروكين :
جمال الدين أبى الفرج محمد بن الجوزى
تحقيق : أبوالفداء عبدالله القاضى
الطبعة (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية.

٥٩٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته :
محمد بن ناصر الدين الألبانى
الطبعة (٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الاسلامى ، بيروت .

٥٩٩- ضعيف سنن الترمذي :
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م، المكتب الاسلامى - بيروت - دمشق، عمان.

٦٠٠- ضعيف سنن أبى داود :
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة(١)١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الاسلامى ، بيروت - دمشق - عمان.

٦٠١- ضعيف سنن ابن ماجه :
محمد بن ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان.

٦٠٢- ضعيف سنن النسائي :
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة(١)١٤١١هـ-١٩٩٠م، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق - عمان.

٦٠٣- الضوء اللامع المبين فى مناهج المحدثين :
د. أحمد محرم الشيخ ناجي
ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، مطبعة الأمان - مصر .

٦٠٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
ط(بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(حرف الطاء)

٦٠٥- الطب النبوي :
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق : أحمد رفعت البدراوي
ط(٢) -١٤١٠هـ -١٩٩٠م ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان .

٦٠٦- الطبقات :

للإمام المحدث خليفة بن خياط (ت سنة ٢٥٠هـ)

تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ط(٢)- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م ، دار طيبة ، الرياض .

٦٠٧- الطبقات :

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

تحقيق : أبو عبيدة مشهور حسن سلمان

ط(١) ١٤١١هـ ، دار الهجرة : الرياض .

٦٠٨- طبقات الأولياء :

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ابن الملقن)

تحقيق : نور الدين شريبه

ط(٢) ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٠٩- طبقات الحفاظ :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

تحقيق : علي محمد عمر

ط(١) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مكتبة وهبه : القاهرة .

٦١٠- طبقات الحنابلة :

للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلي

ط: بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦١١- الطبقات السنيه في تراجم الحنفية :

عبد القادر التميمي

تحقيق : عبد الفتاح الحلو .

٦١٢- طبقات الشافعية :

لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه

تحقيق : عبد العليم خان

فهرسه : عبد الله الطباع

ط (١)- ١٤٠٧هـ عالم الكتب - بيروت .

٦١٣- طبقات الشافعية :

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ١٠١٤هـ

مطبوع مع طبقات الشافعية للشيرازي

تحقيق : خليل الميس ، بيروت ، دار القلم .

٦١٤- طبقات الشافعية :

عبد الرحمن الأسنوي (جمال الدين)

تحقيق : كمال الدين يوسف الحوت

ط(١) -١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٦١٥- طبقات الشافعيه الكبري :
تاج الدين أبي نصر بن عبد الكافي السبكي ٧٢٧هـ- ٧٧هـ
تحقيق : محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلو
ط (١) -١٣٨٣هـ - ١٦٤م ٠

٦١٦- طبقات الفقهاء :
لأبي إسحاق الشافعية الشيرازي ٤٧٦هـ (معه طبقات الشافعية لحسيني)
تحقيق : خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ٠

٦١٧- طبقات الفقهاء الشافعية :
أبي عاصم محمد العبادي (ت ٤٥٨هـ)
تحقيق : جوستافتر تام ، ليدد، ١٩٦٤م ٠

٦١٨- طبقات الفقهاء الشافعية :
للإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح)
٥٧٧ هـ - ٦٤٣هـ ٠
تهذيب واستدراك : الإمام النووي
تحقيق : محي الدين علي نجيب
ط(١)-١٤١٣هـ -١٩٩٢م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت

٦١٩- الطبقات الكبري :
محمد بن سعد
ط: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، بيروت ، دار صادر ٠

٦٢٠- الطبقات الكبرى (الطبعة الرابعة من الصحابة):
محمد بن سعد الزهري
تحقيق د٠ عبدالعزيز السلمي
ط (١) ١٤١٦هـ ، الطائف : مكتبة الصديق ٠

٦٢١- الطبقات الكبرى (الطبعة الخامسة من الصحابة) :
محمد بن سعد الزهري
دراسة وتحقيق : محمد بن صامل السلمي
ط(١) ١٤١٤هـ ، الطائف : مكتبة الصديق ٠

٦٢٢- طبقات المحدثين بأصبهان :
لأبي محمد عبد الله بن محمد - أبي الأنصاري ٢٧٤هـ- ٣٦٩هـ
تحقيق : عبدالغفار عبد الحق البلوشي
ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الرسالة - بيروت ٠

٦٢٣- طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني
تحقيق : محمد زينهم محمد عزب
ط(١) -١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، دار الصحوة ، القاهرة ٠

٦٢٤- طبقات المفسرين :
للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ٩٤٥هـ
تحقيق : علي محمد عمر
ط(١)- ١٣٩٢هـ ، القاهرة ، مكتبة وهبة .
٦٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب :
للحافظ أبي زعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
ط : بدون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٦٢٦- طلبة الطلبه في الإصلاحات الفقهية :
نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ
تحقيق : خليل الميس
ط(١) - ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، بيروت ، دار العلم .
٦٢٧- الطهور :
أبي عبيد القاسم بن سلام ١٥٧-٢٢٤هـ
تحقيق : صالح بن محمد الفهد المزيد
ط(١) -١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، مطبعة المدني - مصر ، وطبعة أخرى
تحقيق : مشهور حسن سليمان ، ط(١)-١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، مكتبة الصحابة - مكتبة التابعين ، جده ، القاهرة .
٦٢٨- طبقات النسابين :
بكر أبو زيد
ط(١)- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، الرياض : دار الرشد .

(حرف العين)

٦٢٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمزي :
الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
بيروت ، دار الكتب العلمية .
٦٣٠- العباب الزاخر واللباب الفاخر .
الحسن بن محمد بن أبي الحسن الصغاني ٥٧٧- ٦٥٠ هـ
تحقيق :محمد حسن آل ياسين
ط: ١٩٧٩م ، العراق ، وزارة الثقافة والأعلام ، دار الرشيد .
٦٣١- العبر فى خبر من غبر :
الحافظ الذهبى ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م
تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول .
ط(بدون) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٦٣٢- عجالة المبتدئ وفضالة المنتهى فى النسب :
لأبى بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني

تحقيق : عبدالله كنون
ط(٢) ١٣٩٣هـ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ·

٦٣٣- عشرة النساء :
أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة السنة - القاهرة ·

٦٣٤- العدة شرح العمدة :
بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ٥٥٦-٦٢٤
ط (بدون)

٦٣٥- العدة على إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام حاشية محمد بن اسماعيل الصنعاني:
تحقيق : على بن محمد الهندي ، ط(بدون) ، المطبعة السلفية ·

٦٣٦- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين :
تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكى (٧٧٥-٨٣٢هـ)
تحقيق : محمود محمد الطناحي
ط(١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ·

٦٣٧- عقود الزبرجد على مسند الامام أحمد جلال الدين السيوطى ٨٤٩-٩١١هـ:
أحمد عبدالفتاح تمام - سمير حسين حلبي
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ·

٦٣٨- العقيدة الطحاوية :
محمد ناصر الدين الألباني
ط(١) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دمشق - بيروت ·

٦٣٩- علل الترمذي الكبير :
ترتيب أبي طالب القاضي
تحقيق ودراسة : حمزه ديب مصطفى ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الأقصى، عمان·

٦٤٠- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية :
عبدالرحمن بن على بن الجوزي
تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ط (بدون) ، ادارة ترجمان السنة ، لاهور ·

٦٤١- علل الحديث :
للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)
ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت ، دار المعرفة ·

٦٤٢- علل الحديث ومعرفة الرجال :
للحافظ على بن عبدالله المديني ، ولد ١٦١هـ وتوفى ٢٣٤هـ
تحقيق : عبدالمعطى أمين قلعجي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
دار الوعى - حلب - سوريا ·

٦٤٣- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية :
الامام الحافظ أبى الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني ٣٠٦-٣٨٥
تحقيق وتخريج : د٠ محفوظ عبدالرحمن السلفي
ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دارطيبه ، الرياض ٠

٦٤٤- العلل ومعرفة الرجال برواية (عبدالله) :
للامام أحمد بن حنبل
تحقيق : د٠ وصى الله بن محمد بن عباس
ط(١) ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، بيروت ، المكتب الاسلامي ٠

٦٤٥- علم الأجنة فى ضوء القرآن والسنة :
هيئة الاعجاز العلمى ، رابطة العالم الاسلامي ، مكة ٠

٦٤٦- علم أصول الفقه :
عبدالوهاب خلاف ، ط(٢٠) ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار القلم ٠

٦٤٧- علم التشريح :
قيس ابراهيم الدوري
ط(١) ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ٠

٦٤٨- علوم الحديث :
للامام أبوعمرو عثمان بن الصلاح
تحقيق: نور الدين عتر ، ط(١٤٠١هـ) المكتبة العلمية - بيروت ٠

٦٤٩- العلو للعلى الغفار فى صحيح الأخبار وسقيمها :
الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان
ط(٢) ١٣٨٨ ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ٠

٦٥٠- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم :
عبدالغني المقدسى ٥٤١-٦٠٠هـ
تحقيق : محمود الأرناؤوط
ط(٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ٠

٦٥١- عمدة القارى شرح صحيح البخاري :
بدر الدين أبى محمد محمود العينى ٧٦٢-٨٥٥هـ
ط(١)١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة٠

٦٥٢- عمل اليوم والليلة :
أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ)
ط (٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ٠

٦٥٣- عمل اليوم والليلة :
للامام أبي بكر بن السني
تخريج عبدالله حجاج ، ط(٣) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، القاهرة ، مكتبة التراث،

ونسخة أخري تحقيق بشير محمد عيون، ط(١)١٤٠٧هـ، دمشق، دار البيان٠

٦٥٤- العواصم من القواصم :

القاضي أبوبكر بن العربى

تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب

ط : ١٣٧١هـ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ٠

٦٥٥- عون البارى لحل أدلة البخارى :

أبي الطيب صديق حسن القنوجي، ط(بدون)، دار الرشيد - حلب - سوريا٠

٦٥٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود :

أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان

ط(٣) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر - لبنان ، بيروت ٠

٦٥٧- العين " معجم كتاب العين " :

لأبى عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ١٠٠-١٧٥هـ

تحقيق : مهدى المخزومى ، إبراهيم السامرائى

ط(بدون) ١٩٨٠م ، دار الرشيد - العراق ٠

٦٥٨- عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير :

لأبي الفتح اليعمري (ابن سيد الناس)

تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة

ط(٣) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ٠

(حرف الغين)

٦٥٩- غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :

الامام أبوحفص عمر بن على الأنصاري الشهير بابن الملقن

تحقيق : عبدالله بحر الدين عبدالله

ط(١) ١٤١٤هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ٠

٦٦٠- غاية المرام " تخريج أحاديث الحلال والحرام " :

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني

ط(١)١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المكتب الاسلامي-دمشق، المكتب الاسلامي، بيروت٠

٦٦١- غاية النهاية فى طبقات القراء :

شمس الدين أبى الخير محمد بن الجزري ٨٣٣هـ

على نشره ح٠برجستراسر ، ط(٢) ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت٠

٦٦٢- غريب الحديث :

تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ١٩٨هـ-٢٨٥هـ

تحقيق : سليمان بن ابراهيم العايد

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار المدني - القاهرة ٠

٦٦٣- غريب الحديث :

أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفي ٣٨٨هـ

تحقيق : عبدالكريم ابراهيم العزباوى

ط(بدون) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر - دمشق - سوريا .

٦٦٤- غريب الحديث :

أبي الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى

تحقيق وتعليق : د. عبدالمعطى قلعجي

ط(١) ١٤٠٥هـ/١٣٨٥ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٦٦٥- غريب الحديث :

تأليف : أبوالقاسم بن سلام الهروى المتوفي ٢٢٤هـ - ٨٣٨م

ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٦٦٦- غريب القرآن وتفسيره :

لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك اليزيدى ٢٣٧هـ

تحقيق : محمد سليم الحاج

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب - بيروت .

٦٦٧- الغريب المصنف :

لأبي عبيد القاسم بن سلام

تحقيق : محمد المختار العبيدي ، ط (١) ١٩٨٩م ، بيت الحكمة ، قرطاج، تونس.

٦٦٨- الغنية ، فهرست شيوخ القاضي عياض ٥٤٤هـ :

تحقيق : ماهر زهير جرار

ط(١) ١٤٠٢هـ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت -

٦٦٩- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود :

تأليف : أبي اسحاق الجوينى الأثري

ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٦٧٠- غياث الأمم فى التيات الظلم (الغياثي) :

لإمام الحرمين أبي المعالى الجوينى

تحقيق : مصطفى حلمى ، فؤاد عبدالمنعم أحمد

ط(٣) ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الدعوة - الاسكندرية .

(حرف الفاء)

٦٧١- الفائق فى غريب الحديث :

جار الله محمود الزمخشري

تحقيق : على البجاوي ، محمد أبوالفضل ابراهيم

ط(٣) ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٦٧٢- فتاوى ابن تيمية :

ط(١) ١٣٨١، مطابع الرياض ·

٦٧٣- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد :

تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفي ٦٤٣هـ والمعروف بابن الصلاح ·

تحقيق : ابراهيم بن عبدالله الحازمي

ط(بدون) مطبعة النرجس ، الرياض ، توزيع دار الشريف ·

٦٧٤- فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية :

ط(٢) ١٣١٠هـ ، بيروت ، دار المعرفة ·

٦٧٥- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين :

إعداد وترتيب : أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم

ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار عالم الكتب ·

٦٧٦- الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان :

تأليف : العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

ط(٢) ١٣١٠هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، وبهامشه فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية ·

٦٧٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

تأليف : أحمد بن علي بن حجى العسقلاني ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ

إخراج : محب الدين الخطيب ، رقمه : محمد فؤاد عبدالباقي ·

ط(بدون) ، المطبعة السلفية - مكتبتها - القاهرة ·

٦٧٨- فتح ذى الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام " كتاب الطهارة " :

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تخريج : أحمد محمد الجليل ، وسامى محمد الجليل

ط(١) ١٤١٦هـ ، دار المسلم ، الرياض ·

٦٧٩- الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني :

ترتيب وتأليف : أحمد عبدالرحمن البنا

ط(بدون) ، دار الشهاب - القاهرة ·

٦٨٠- فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع للنووي :

ط (بدون) ، دار الفكر : بيروت ·

٦٨١- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية :

محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) :

ط(٢) ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر ·

٦٨٢- فتح المبدى ، شرح مختصر الزبيدى :

تأليف : عبدالله بن حجازي الشرقاوي ١١٥٠-١٢٢٦هـ

ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ·

٦٨٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد :

عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، تعليق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز·

ط(١) ١٩٩٢-١٤١٣هـ ، مكتبة دار الفيحاء ، دمشق - بيروت ·

٦٨٤- فتح المغيث :

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ)

ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ·

٦٨٥- فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب :

حماد بن محمد الأنصارى

الطبعة (١) ١٤٠٦-١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ·

٦٨٦- الفردوس بمأثور الخطاب :

أبوشجاع شيريه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الملقب بالكيسا(٤٤٥-٥٠٩)

تحقيق : السعيد بسيوني زغلول

ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت ·

طبعة أخرى : بتحقيق فؤاد الزمرلي ، محمد المعتصم بالله

ط(١) ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ·

٦٨٧- الفرق بين الفرق :

عبدالقاهر طاهر البغدادى ٤٢٩هـ - ١٠٣٧ ، ط(بدون)·

٦٨٨- الفروسية :

تأليف : ابن القيم الجوزية ٦٩١هـ - ٧٥١هـ

تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، ط (بدون) ، مكتبة دار التراث ·

٦٨٩- الفصيح :

لثعلب ، والشروح التى عليه

تحقيق ودراسة : محمد عبدالمنعم خفاجي

ط(١) ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ·

٦٩٠- فقه الإمام أبى ثور :

سعدى حسين على جبر

ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ·

٦٩١- فقه الإمام سعيد بن المسيب :

د· هاشم جميل عبدالله

ط(بدون) ، نشر : رئاسة ديوان الأوقاف العراقية ·

٦٩٢- فقه الطهارة لابن تيمية :

تحقيق : د· السيد الجميلي

ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الفكر - لبنان - بيروت ، دار الوسام·

٦٩٣- فقه اللغة :

لأبي منصور الثعالبي

تحقيق : مصطفى السقا وآخروق

ط ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، المكتبة التجاريه - مكة ·

٦٩٤- الفكر السامي فى تاريخ الفقه الاسلامي :

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسى ١٢٩١-١٣٧٦

تحقيق : ابن صالح شعبان

ط(١) ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

٦٩٥- الفهرسـت :

لابن النديم ، دار الباز - مكة المكرمة

٦٩٦- فهرست المخطوطات :

دار الكتب المصرية من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥

تصنيف : فؤاد سيد ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ·

٦٩٧- فهرست المخطوطات والمصورات لجامعة الامام محمد بن سعود (الحديث الشريف)

ط (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)

مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية·

٦٩٨- الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي :

المخطوط: الحديث النبوى وعلومه ورجاله١٩٩١م، مؤسسة آل البيت: عمان·

٦٩٩- فهرس مخطوطات القرويين ·

٧٠٠- فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل ، العدد (٣) ، ١٤٠٨هـ د·

٧٠١- فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس :

(خزانة جامع الزيتونه) عبدالحفيظ منصور ·

٧٠٢- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :

تأليف : أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوى الهندي

مع التعليقات السنية على الفوائد البهية

تصحيح وتعليق : محمد بدرالدين أبوفراس النعماني

ط(بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·

٧٠٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

تأليف : محمد بن على الشوكاني المتوفى ١٣٥٠هـ

تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

اشراف : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط(١) ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، مطبعة السنة

المحمدية - القاهرة ·

٧٠٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:

لعبدالعلى بن محمد بن نظام الدين الأنصارى

مطبوع بحاشية المستصفى من علم الأصول للغزالي

ط(١) ١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ·

٧٠٥- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
الشيخ : أحمد غنيم النفراوي المالكي ١١٢٠هـ
ط(بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·

٧٠٦- فى التاريخ الأيوبي والمملوكي:
أحمد مختار العبادي
ط(بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ·

٧٠٧- فيض البارى على صحيح البخاري :
تأليف : محمد بن أنور الكشميرى الديونبري المتوفى ١٣٥٢هـ
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ومعه حاشية البدر الساري الى فيض الباري ، عنه : محمد بدر عالم

٧٠٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
محمد عبدالرؤف المناوى
ط(بدون) ، دار إحياء السنة النبوية ·

(حرف القاف)

٧٠٩- القاموس المحيط :
محب الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي
ط(٢)١٣٧١هـ-١٩٥٢م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده·

٧١٠- قانون التأويل :
لابن العربي المالكي
تحقيق : محمد السليماني
ط(١)،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، جدة: دارالقبلة الاسلامية، دمشق، مؤسسة العلوم·

٧١١- القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس أبى بكر بن العربى المعافرى ٤٦٨-٥٤٣هـ:
تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم
ط(١) ١٩٩٢م ، بيروت ، لبنان ·

٧١٢- قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن :
أبي القاسم جمال الدين بن عبدالرحمن البذورى
تحقيق : زهير الشاويش ومحمد كنعان
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ·

٧١٣- قرة العينين في ضبط أسماء رجال الصحيحين :
عبدالغني بن أحمد البحراني الشافعي
ط(بدون) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مكتبة التوبه - الرياض ·

٧١٤- القواعـد :
لأبى عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ٧٥٨هـ
تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد
نشر : مركز احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ·

٧١٥- القواعـــد :
أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب ٧٩٥هـ
دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠
٧١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :
تأليف : أبى محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى المتوفي سنة ٦٦٠هـ ، راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد ، ط(٢) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الجيل ٠
٧١٧- قواعد الأصول ومعاقد الفصول :
صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي ٧٣٩هـ
تحقيق وتعليق : على عباس الحكمي
نشر : معهد البحوث العلمية واحياء التراث بجامعة أم القرى ، ط(١) ١٤٠٩هـ٠
٧١٨- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى :
تأليف : الشيخ محمد بن الصالح العثيمين
ط،١٤٠٧هـ،الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد٠
٧١٩- القواعد المفيدة فى معرفة أسماء الرجال :
إعداد فهد بن على الكشى
ط(١)١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم ، القاهرة، جده٠
٧٢٠- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه فى كتابي الطهارة والصلاة :
كتبه : ناصر بن عبدالله الميمان
ط (بدون) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مركز بحوث الدراسات الاسلامية - مكه٠
٧٢١- القوانين الفقهية لابن جزي :
تأليف : أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ٠
٧٢٢- قول البخاري سكتوا عنه :
تأليف : مسفر بن عزم الله الدميني
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتبة التجارية - مكه ٠

(حرف الكاف)

٧٢٣- الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبى على مشكاة المصابيح) :
شرف الدين حسين محمد الطيبى ٧٤٣هـ
تحقيق : المفتى عبدالغفار وآخرون
ط(١) ١٤١٣هـ ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى - باكستان:
٧٢٤- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للامام الذهبي وحاشيته :
للامام برهان الدين ابراهيم (سبط ابن العجمي) ٧٥٣-٨٤١
ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عوامه ، جده ، دار القبله ٠

٧٢٥- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف :
تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
ط (بدون) ، دار الباز ·

٧٢٦- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي :
أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي
ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان·

٧٢٧- الكامل فى التاريخ :
لأبى الحسن على بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري ٦٣٠هـ
ط(٢) ١٣٨٧هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ·

٧٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال :
تأليف : أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني
تحقيق : لجنة من المختصين باشراف الناشر
ط (٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الفكر - بيروت ·

٧٢٩- الكبائر وتبيين المحارم :
تأليف:أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي٦٦٣-٧٤٨هـ
تحقيق : محي الدين مستو
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دمشق ، دار ابن كثير - بيروت ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة·

٧٣٠- كتب حذر منها العلماء (المجموعة الأولى) :
مشهور حسن سلمان
ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الصميعي ، الرياض ·

٧٣١- الكشاف :
تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٤٦٧هـ-٥٣٨هـ
ط (بدون) ، دار الباز - مكة ·

٧٣٢- كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير الطبري :
مشهور حسن سلمان وآخر
ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة الصديق ، الطائف ·

٧٣٣- كشف الأستار عن زوائد البزار :
نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ٧٣٥-٨٠٧هـ
تحقيق : حبيب عبدالرحمن الأعظمي
ط (١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ·

٧٣٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :
الامام أبى البركات عبدالله بن أحمد النسفي ٧١٠هـ مع شرح نور الأنوار على المنار ، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون الحنفى الصديقى ١١٣٠هـ
ط(١) ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٧٣٥- الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث :

برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١هـ)

تحقيق: صبحي السامرائي، مكتبة النهضة العربية، ط(١)١٤٠٧هـ-١٩٨٧م٠

٧٣٦- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :

اسماعيل بن محمد العجلتني الجراحي

ط(٢) ١٣٥١هـ ، دار احياء التراث - بيروت ٠

٧٣٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

مصطفى بن عبدالله القسطنطيني حاجي خليفه ١٠١٧-١٠٦٧هـ

ط(بدون) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر - بيروت ، لبنان ٠

٧٣٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :

أبومحمد مكي بن أبي طالب القيسي ٣٥٥-٤٣٧هـ

تحقيق : د٠ محي الدين رمضان

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ٠

٧٣٩- كشف الغمه ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمه :

أبوالحسن مصطفى بن اسماعيل

ط(١) ١٤١٤هـ ، القاهرة ، مكتبة ابن تيميه ٠

٧٤٠- كشف المخبوء لثبوت حديث التسمية في الوضوء :

أبواسحاق الجويني الأثري

ط(١) ١٤٠٨هـ ، مكتب التوعية الاسلامية - القاهرة ٠

٧٤١- الكفاية في علم الرواية :

الحافظ أبوبكر أحمد بن على الخطيب البغدادي

تحقيق : أحمد عمر هاشم

ط(٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

٧٤٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :

لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوى (ت ١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م)

مراجعة : عدنان درويش ، محمد المصرى

ط : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ٠

٧٤٣- الكنى والأسماء :

أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي ٢٢٤-٣١٠هـ

ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت ٠

٧٤٤- الكنى والأسماء : للامام مسلم بن الحجاج :

دراسة وتحقيق : عبدالرحيم محمد القشقري

طبع : المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٠

٧٤٥- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية :

تأليف : عبدالعزيز المحمد السلمان

ط(٤) ، مؤسسة مكه للطباعة والاعلام ٠

٧٤٦- الكواكب النيرات :

تأليف : لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ٨٦٣-٩٣٩هـ

تحقيق : عبدالقيوم - عبدرب النبي

إشراف : عبدالعزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق

ط(١) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار المأمون للتراث - بيروت ٠ دار المأمون للتراث - دمشق ٠

(حرف اللام)

٧٤٧- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

تأليف : جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ

ط (بدون) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار المعرفة ، بيروت ٠

٧٤٨- لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار :

مهنا بن خلفان البوسعيدي

تحقيق : عبدالحفيظ الشلبي

ط : ١٤٠١/ عمان وزارة التراث القومي والثقافة ٠

٧٤٩- اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير ، ط: ١٣٥٦هـ ، نشر مكتبة القدس ، القاهرة ٠

٧٥٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

تأليف : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفي سنة ٦٨٦هـ

تحقيق : د٠ محمد فضل عبدالعزيز المراد

ط (١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الشروق - جده ٠

٧٥١- اللباب في شرح الكتاب :

عبدالغني الميداني الحنفي

تحقيق : محمود النواوي

ط (بدون) الرياض : مكتبة الرياض الحديثة

٧٥٢- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ :

تقى الدين بن فهد المكى

ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠

٧٥٣- لسان العرب :

تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

ط (بدون) ، دار صادر - بيروت ، دار الفكر - بيروت ٠

٧٥٤- لسان الميزان :

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ

اعداد المكتب الثقافي للنشر ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . دار الفكر٠

٧٥٥- لقط اللالئ المتناثرة فى الأحاديث المتواترة :

أبوالفيض محمد مرتضى الزبيدي

تحقيق : محمد عبدالقادر عطا

ط (١) ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٧٥٦- اللمع في أصول الفقه للشيرازي :

تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٠

٧٥٧- لوامع الأنوار البهية :

تأليف : محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي ، ط(بدون)٠

٧٥٨- ليس فى كلام العرب :

الحسن بن أحمد بن خالويه ، ط(٢) ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ،

تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، مكه ٠

(حرف الميم)

٧٥٩- مباحث فى علم الجرح والتعديل :
تأليف : قاسم علي سعد
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار البشائر الاسلامية - بيروت .

٧٦٠- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء :
د. شفيق عبدالملك
ط(٧) ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م ، القاهرة : المطبعة التجارية الحديثة .

- كتاب المبتدأ والمبعث = السيرة لابن اسحاق .

٧٦١- المبسوط :
لشمس الدين السرخسي
ط(بدون) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٧٦٢- المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح :
شرف الدين عبدالمؤمن الدمياطى ٦١٣-٧٠٥هـ/١٢١٧-١٣٠٦هـ
تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، محمد رضوان
ط(٣) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مطابع الصفا - مكه .

٧٦٣- متن الزبد في الفقه الشافعي :
تأليف : أحمد بن رسلان الشافعي
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، عالم الكتب - بيروت .

٧٦٤- المتواري على تراجم أبواب البخاري :
ناصر الدين أحمد بن محمد (ابن المنير) الإسكندراني ٦٢٠-٦٨٣هـ
تحقيق : صلاح الدين مقبول
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة المعلا - الكويت .

٧٦٥- مثلثه قطرب ، مطبوعة مع عنوان الشرف الوافي لاسماعيل بن أبي بكر المقرئ:
تحقيق : عبد ابراهيم الأنصارى
ط(٥) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتبة جده .

٧٦٦- المثلث لابن السيد البطليوس ٤٤٤هـ - ٥٢١هـ :
تحقيق : صلاح مهدي الفرطوسي
ط : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الرشيد ، العراق ، وزارة الثقافة والاعلام، سلسلة كتب التراث (١١١).

٧٦٧- مجالس العلماء :
أبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي
تحقيق : عبدالسلام هارون
ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مطبعة المدني - القاهرة .

٧٦٨- المجتبى من المجتنى :
لأبى الفرج بن الجوزى

تحقيق : د٠ على حسين البواب
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، دار الفرقان : عمان ٠

٧٦٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)
تحقيق : محمود إبراهيم زايد
ط : (بدون) ، دار الباز - مكة المكرمة ٠

٧٧٠- مجمع البحرين فى زوائد المعجمين ، المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني :
الحافظ نور الدين الهيثمى ٧٣٥-٨٠٧
تحقيق : عبدالقدوس بن محمد نذير
ط(١) ١٤١٣هـ ، الرياض ، الرشد ٠

٧٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
نور الدين علي بن أبي بكر الهثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ
بتحرير : الحافظين العراقي وابن حجر
ط(٣) -١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ٠

٧٧٢- مجمل اللغة :
أبو الحسن أحمد بن فارس ٣٩٥هـ
تحقيق : هادي حسن حمودي ، ط(١)-١٤٠٥هـ ، منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت ٠
طبعة أخرى :
دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن السلطان
ط(٢)- ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٧٧٣- المجموع شرح المهذب :
أبي بكر زكريا شرف النووي ت :٦٧٦هـ
ط: بدون ، دار الفكر - بيروت ٠

٧٧٤- مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين :
جمع وترتيب : : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان
الطبعة(الأخيرة) - ١٤١٣هـ ، دار الوطن - الرياض ٠

٧٧٥- المجموع المغيث :
موسى محمد أبي عيسى الأصفهاني المتوفي ٥٨١هـ
تحقيق : عبد الكريم الغرباوي
مركز إحياء التراث - مكة المكرمة ٠

٧٧٦- مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة:
من مكتبات عامة في المغرب : القسم الأول :
إعداد : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية
ط(١)-١٤٠٧ - عالم الكتب - بيروت ٠

٧٧٧- المحبر :
تأليف : أبو جعفر محمد بن حبيب
رواية : أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري
تحقيق : د· إيلزه ليختن شتيتر
ط: بدون ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ·

٧٧٨- المحصول في علم أصول الفقه :
فخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ
تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط(١) - ١٣٩٩هـ
لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود·

٧٧٩- المحقق من علم الأصول :
تأليف : شهاب الدين محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي (أبو شامة) - ٥٩٩هـ -٦٦٥هـ ·
تحقيق : أحمد الكويتي ، ط(١) - ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م
دار الكتب الأثرية، الزرقاء -الأردن ، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض·

٧٨٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة :
علي بن إسماعيل بن سيده ٤٥٨هـ
تحقيق : د· عائشة بنت الشاطئ ، ط(١)-٣٧٧- ٩٥٨٠
معهدالمخطوطات بجامعة الدول العربية، شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي

٧٨١- المحلى بالأثار :
تصنيف : أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي
تلخيص : د· عبدالغفار سليمان البنداري
ط(بدون) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ·
طبعة أخرى بتحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق ، بيروت ·

٧٨٢- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدى :
ط(١) ١٤١١هـ ، مركز صالح بن صالح عنيزه ·

٧٨٣- مختار الصحاح :
تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
ط(بدون)، دار ابن كثير-دمشق- سوريا · دار ابن كثير - بيروت - لبنان·

٧٨٤- مختصر استدراك الحافظ الذهبى على مستدرك أبي عبدالله الحاكم :
العلامة : سراج الدين عمر بن على بن الملقن
تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان، ط(١)١٤١١هـ، دار العاصمة ، الرياض·

٧٨٥- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة :
الإمام أبوالعباس شهاب الدين أحمد الكناني (البوصيري) ٨٤٠هـ
تحقيق : سيد كسرى حسن

ط(١) ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٧٨٦- مختصر البسوي :
أبوالحسن على محمد البياني
مراجعة عبدالله بن على الجليلي ، ط(بدون)٠

٧٨٧- مختصر حصول المأمول من علم الأصول :
صديق حسن خان
تعليق : مقتدى حسن الأزهرى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار الصحوة - القاهرة ٠

٧٨٨- مختصر خليل :
العلامة خليل بن اسحاق المالكي
تصحيح وتعليق : طاهر أحمد الزاوى
ط(بدون)، القاهرة : مطبعة المشهد الحسيني٠

٧٨٩- مختصر زوائد مسند البزار :
شهاب الدين أبى الفضل بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٨هـ
تحقيق : صبرى عبدالخالق أبوذر
ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان٠

٧٩٠- مختصر سنن أبي داود : للحافظ المنذري
ومعه معالم السنن لأبى سليمان الخطابي وتهذيبها للامام ابن القيم
تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى
ط(١) ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ٠

٧٩١- مختصر الشمائل المحمدية :
أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى ، ولد سنة ٢٠٩هـ - توفى ٢٧٩هـ
تحقيق: محمد ناصرالدين الألبانى، ط(٣)١٤١٠هـ، مكتبة المعارف-الرياض٠

٧٩٢- مختصر صحيح البخاري :
محمد ناصر الدين الألباني
ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ٠

٧٩٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :
لابن قيم الجوزيه ، اختصار : محمد بن الموصلي
ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٧٩٤- مختصر طبقات الحنابلة :
محمد بن جميل بن عمر البغدادى المعروف بابن شطى
دراسة فواز أحمد زمرلى، ط(١)١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دارالكتاب العربي، بيروت٠

٧٩٥- مختصر الفتاوى المصرية :
تأليف : بدرالدين أبي عبدالله محمد بن على الحنبلي ١٩٤٩م-١٣٦٨هـ
الدار : بدون ٠

٧٩٦- مختصر القدوري :
دار سعادات ، المطبعة العثمانية (١٣٠٩هـ).

٧٩٧- مختصر المزني (مع الأم) :
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان .

٧٩٨- المخزون فى علم الحديث :
الحافظ أبوالفتح محمد بن الحسين الأزدي ٣٧٤هـ
تحقيق : محمد إقبال السلفى ، ط(١) ١٤٠٨هـ ، الدار العلمية : دلهي.

٧٩٩- المخصص :
أبوالحسن على بن اسماعيل النحوي الأندلسي المرسي (ابن سيده)(٤٥٨هـ)
ط(١) ١٣١٨هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية : بولاق
وطبعة أخرى : تحقيق : لجنة احياء التراث العربى ، دار احياء التراث العربي، بيروت .

٨٠٠- مدارج السالكين بين منازك إياك نعبد وإياك نستعين :
تأليف : ابن قيم الجوزية ٦٩١هـ - ٧٥١هـ
تعليق : محمد حامد الفقي
طبع وزارة المالية والاقتصار الوطني بالمملكة العربية السعودية .

٨٠١- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل :
الامام عبدالقادر بن بدران الدمشقي
تعليق : د. عبدالله عبدالمحسن التركي
ط (٣) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

٨٠٢- المدرج الى المدرج مع مجموعة رسائل فى الحديث :
تحقيق : السيد صبحى السامرائي ، ط (بدون).

٨٠٣- المدونة الكبرى :
مالك بن أنس الأصبحى ، ط(بدون) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفكر - بيروت.

٨٠٤- مذكرة فى أصول الفقه :
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، القاهرة : مكتبة ابن تيميه .

٨٠٥- المذكر والمؤنث :
لأبي بكر محمد بن القاسم الانباري
تحقيق : د. طارق الجنابي
ط(١) ١٩٧٨م ، بغداد ، مطبعة العاني ، نشر وزارة الأوقاف العراقية .

٨٠٦- المذكر والمؤنث :
لأبي الفتح عثمان بن جني ٣٩٢هـ
تحقيق : طارق نجم عبدالله
ط(١) ١٤٠٥هـ ، جده : دار البيان العربي .

٨٠٧- مرآة الزمان:
تأليف : شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلى (٥٨١-٦٥٤هـ)
تحقيق : د· مسفر بن سالم الغامدي
ط (بدون) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، مركز احياء التراث الاسلامي - مكه·
٨٠٨- مراتب الاجماع :
أبي محمد على بن حزم، ط(بدون)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان·
٨٠٩- المراسـيل :
أبى داود سليمان السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ
تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨١٠- المراسـيل :
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٢٤٠-٣٢٧هـ
بعناية : شكر الله بن نعمة الله قوجاني
ط(٢) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ·
٨١١- مرعاة المفاتيح :
عبدالله بن عبدالسلام المباركفورى
ط(٣)١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، إدارة البحوث الاسلامية والدعوة والافتاء - الهند·
٨١٢- مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة) :
د· يحي بن ابراهيم اليحي
ط(١) ١٤١٠هـ ، الرياض : دار العاصمة ·
٨١٣- مرويات ابن مسعود رضي الله عنه فى الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد:
د· الشريف منصور بن عون العبدلي، ط(١) ١٤٠٦هـ ، جده ، دار الشروق·
- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا = شرح الشفاء
٨١٤- مرويات غزوة الحديبية :
د· حافظ محمد الحكمي
ط(١) ١٤١١هـ ، دار ابن القيم - الدمام ·
٨١٥- مرويات اللعن في السنة :
د· باسم الجوابره
ط (١) ١٤٠٦هـ ، الكويت : مكتبة المعلا ·
٨١٦- مسائل أحمد برواية :
اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفي ٣٧٥هـ
تحقيق : زهير الشاويش ، ط(١) ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامي ·
٨١٧- مسائل الامام أحمد برواية : أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني
تحقيق : محمد رشيد رضا، ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت ·
٨١٨- مسائل الإمام أحمد :
برواية إبنه عبدالله ، تحقيق : على سليمان المهنا

ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، توزيع : مكتبة الدار- المدينة المنورة ·

٨١٩- مسائل الإمام أحمد :

برواية أبي الفضل صالح

تحقيق : دراسة فضل الرحمن دين محمد

ط(١) ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الدار العلمية - دلهى ·

٨٢٠- المسائل البصريات :

لأبى على الفارسي ٣٧٧هـ

تحقيق : محمد الشاطر أحمد محمد أحمد

ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، القاهرة ، مطبعة المدعي ·

٨٢١- المسائل الحلبيات :

لأبي على الفارسي ٣٧٧هـ

تقديم وتحقيق : د· حسن هنداوي

دار القلم ، دمشق ، دار المنارة - بيروت ، ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ·

٨٢٢- المسائل الماردينية فى فقه الكتاب والسنة :

شيخ الاسلام ابن تيميه

تحقيق: زهير الشاويش، ط(٣)١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،المكتب الاسلامي، بيروت·

٨٢٣- المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد فى العقيدة :

عبدالإله بن سلمان الأحمدي، ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩١م. الرياض، دارطيبه·

٨٢٤- مساجد القاهرة ومدارسها :

د· أحمد فكري ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٥م ·

٨٢٥- المستخرجه من الأسمعه المعروفة بالعتبية (مع البيان والتحصيل)

محمد العتبى القرطبى المتوفى ٢٥٥هـ

تحقيق: محمد حجى ، ط(بدون) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان ·

٨٢٦- المستخرج من مصنفات النسائي فى الجرح والتعديل :

أبومحمد فالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٢هـ ، الاحساء ، دار فواز ·

٨٢٧- المستخرج من مصنفات أبى داود :

أبومحمد فالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٢هـ ، دار فواز ، الاحساء ·

٨٢٨- المستخرج من كتاب العلل لابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل :

أبو محمد صالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٣هـ ، مكتبة الوعي ·

٨٢٩- المستخرج من كتاب الجرح والتعديل :

أبي فالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٣هـ ، مكتبة الوعي ، دسوق ·

٨٣٠- المستدرك على الصحيحين :

للحافظ أبي عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، ومعه تلخيص المستدرك ، ط١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ·

٨٣١- المستصفى في علم الأصول :
الامام أبوحامد محمد بن محمد الغزالى ٥٠٥هـ
تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي
ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٨٣٢- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد :
للحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي ، توفي سنة ٦٤٣هـ - ١٢٤٥م
حققه وعلق عليه الدكتور : قيصر أبو فرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان٠

٨٣٣- المستفاد من مبهمات المتن والاسناد :
أبي زرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقي ٧٦٢-٨٢٦هـ
تحقيق : عبدالرحمن عبدالحميد البر
ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الوفاء - المنصورة ٠

٨٣٤- المسجد الحرام ، تأريخه وأحكامه :
(وصي الله بن محمد بن عباس)
طبع على نفقة الأمير متعب
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ الرياض ٠

٨٣٥- مسند الامام أحمد بن حنبل :
ط(٢) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت ٠

٨٣٦- المســـند :
أبى بكر عبدالله بن الزبير الحميدى ٢١٩هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
ط(بدون) ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة ٠

٨٣٧- مسند ابن الجعد (الجعديات) :
للحافظ أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري
تحقيق : عامر أحمد حيدر ، ط(١) ١٤١٠هـ ، مؤسسة نادر، بيروت٠

٨٣٨- مسند أبو عوانه :
تأليف : أبي عوانه يعقوب بن اسحاق الأسفرائني " المتوفي ٣١٦هـ "
ط (بدون) ، دار المعرفة - بيروت ٠

٨٣٩- مسند أبي داود الطيالسي :
سليمان بن داود بن الجارود الشهير بابن داود الطيالسي المتوفي ٢٠٤هـ
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت ٠

٨٤٠- مسند أبي يعلى الموصلي :
الحافظ أحمد بن على بن المثنى الموصلي ٢١٠-٣٠٧هـ
تحقيق : حسين سليم أسد، ط(٢)١٤١٠هـ-١٩٨٦م، دمشق، دار المأمون٠

٨٤١- مسند البزار المعروف بالبحر الزخار :
أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت : ٢٩٢هـ)
تحقيق : د٠ محفوظ الرحمن زين الدين
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم المدنية ، بيروت ٠

٨٤٢- مسند عمر بن عبدالعزيز :
تخريج : أبوبكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي المتوفي ٣١٢هـ
تعليق وتخريج : محمد عوامه ، الطبعة (٣) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، دار ابن كثير - دمشق ٠ دار ابن كثير - بيروت ٠

٨٤٣- مسند الفردوس :
لأبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي بحاشية فردوس الأخبار
تحقيق : فؤاد الزمرلي ، محمد المعتصم بالله ،
ط(١) ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

٨٤٤- المسند المنسوب للإمام زيد :
جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي
ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت - لبنان ٠

٨٤٥- المسوى شرح الموطأ :
تأليف : ولي الله الدهلوي ١١١٤هـ - ١١٧٦م
علق عليها وصححها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب - بيروت - لبنان ٠

٨٤٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار :
عياض بن موسى السبتى المالكى ٥٤٤هـ
ط(بدون) ، المكتبة العتيقة ، تونس ٠ دار التراث ، القاهرة ٠

٨٤٧- مشاهير علماء الأمصار :
الامام محمد بن حبان البستي
تصحيح : م٠ فلايشهمر ، ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٨٤٨- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم :
أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : على محمد البجاوي
ط(١) ١٩٦٢م ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى الباب الحلبي٠

٨٤٩- مشكاة المصابيح :
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط(١)١٣٨٠هـ، المكتب الاسلامي٠

٨٥٠- مشكل الآثار :
تأليف : أبي جعفر الطحاوي

ط(١) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند - حيدر آباد . دار صادر - بيروت .

٨٥١- مشيخة ابن الجوزي :

لأبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)

تحقيق : محمد محفوظ

ط(٢) ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دار المعرب الاسلامي ، بيروت .

٨٥٢- مصابيح السنة :

أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد الفراء البغوى

تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، محمد سماره ، جمال الذهبي

ط (الأولى) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار المعرفة - بيروت . لبنان .

٨٥٣- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه :

تحقيق : محمد المنتقى الكشناوى

ط(١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

٨٥٤- المصباح المنير :

أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ ، ط (بدون)

٨٥٥- مصرع التصوف أو تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد:

العلامة برهان الدين البقاعي ٨٠٩-٨٨٥

تحقيق : عبدالرحمن الوكيل

ط(١) ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٨٥٦- مصطلحات الفقه الحنبلي :

د. سالم على الثقفي ، ط(١) ١٣٩٨م ، الدار (بدون).

٨٥٧- المصفى بأكف أهل الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ :

مطبوع ضمن كتاب أربعة كتب فى الناسخ والمنسوخ

تحقيق : حاتم الضامن ، ط(١) ١٤٠٩هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٨٥٨- مصنف ابن أبي شيبة :

تأليف د. عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفي ٢٣٥هـ

تحقيق : عبدالخالق الأفغاني

ط(بدون) الدار السلفية - الهند . وطبعة أخرى بتحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط(١) ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٨٥٩- مصنف عبدالرزاق :

تأليف : أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ - ٢١١هـ

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، توزيع المكتب الاسلامي .

٨٦٠- المطالب العالية :

تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط(بدون) ، مكتبة الباز

٨٦١- المعالم الأثيرة فى السنة والسيرة :

محمد محمد حسن شراب

ط(١)١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية، بيروت·

- معالم التنزيل = شرح البغوي

٨٦٢- معالم السنن :

لأبى سليمان الخطابي مع مختصر سنن أبى داود

تحقيق : أحمد محمد شاكر - محمد الفقى

ط(بدون) - ١٣٦٧هـ ، مطبعة أنصار السنه ، القاهرة ·

٨٦٣- معاني القرآن :

الأخفش سعيد بن مسعده المجاشعي

تحقيق : د· فايز فارس

ط(١) ١٤٠١هـ ، الدار : بدون ، مكتبة الحرم المكي ·

٨٦٤- معاني القرآن : للفراء

تحقيق : عبدالفتاح إسماعيل شلبي

مراجعة : على ناصيف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م ·

٨٦٥- معاني الحروف :

تأليف : أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوى (٢٩٦-٣٨٤هـ)

تحقيق : د·عبدالفتاح اسماعيل شلبي

ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٨٩١م ، دار الشروق - جده ·

٨٦٦- المعجــم :

لأبى سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي

تحقيق : د· أحمد البلوشي

ط (١) ١٤١٢هـ ، مكتبة الكوثر : الرياض ·

٨٦٧- معجم الأوائل فى تاريخ العرب والمسلمين :

فؤاد صالح السيد ، ط(١) ١٤١٢هـ ، بيروت ، دار المناهل ·

٨٦٨- المعجم الأوسط :

تأليف : الحافظ الطبراني ، تحقيق : د· محمود الطحان

ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ·

٨٦٩- معجم البلاغة العربية :

د· بدوى طبانه ، ط(٢) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار العلوم، الرياض·

٨٧٠- معجم البلدان :

شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي ٦٢٦هـ

ط(١) ١٣٢٣هـ ، مطبعة السعاده ، مصر ·

طبعة أخرى : تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، ط(١) ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٨٧١- المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن :

اعداد وترتيب : عبدالعزيز عز الدين الشيروان

ط (١) ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ٠

٨٧٢- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى :

د٠ نجم عبدالرحمن خلف ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الراية٠

٨٧٣- معجم الجرح والتعديل من كلام الحافظ الطبراني :

صلاح الدين الإدلبي

ط(١) ١٤١٣هت - ١٩٩٢م ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت، لبنان٠

٨٧٤- المعجم الصغير :

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ

تحقيق : د٠ عبدالرحمن محمد عثمان

ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الفكر - بيروت - لبنان ٠

٨٧٥- المعجم فى أسامي شيوخ أبي بكر الاسماعيلي :

لأبى بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ٤٢٥هـ

دراسة وتحقيق : زياد محمد منصور

ط(١) ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ٠

٨٧٦- المعجم الكبير :

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠-٣٦٠هـ

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي

ط(١)١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وط(٢)١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،داراحياء التراث العربي٠

٨٧٧- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع :

الوزير الفقيه أبى عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري ٤٨٧هـ

تحقيق : مصطفى السقا ، ط(٣) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت، عالم الكتب٠

٨٧٨- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل :

الامام أبوالقاسم على بن الحسن بن هبه (ابن عساكر)

تحقيق : سكينه الشهابي ، ط(بدون) ، دار الفكر : بيروت ٠

٨٧٩- معجم المصنفات الواردة فى فتح الباري :

أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان وأبو حذيفه : رائد بن صبري

ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الهجرة ، الرياض

٨٨٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :

عاتق بن غيث البلادي، ط(١) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار مكه- السعودية٠

٨٨١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :

ترتيب أ٠ي ونسنك ، ط : ١٩٨٨م ، دار الدعوة ، استانبول ٠

٨٨٢- معجم مقاييس اللغة :
أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ
تحقيق : عبدالسلام هارون
ط : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت .

٨٨٣- معجم المناهي اللفظية :
بكر عبدالله أبوزيد
ط(١) ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

٨٨٤- معجم المؤلفين :
تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحاله
ط(بدون)، مكتبة المتنبي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٨٨٥- المعـــرب :
لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقى ٤٦٥-٥٤٠هـ
تحقيق : ف . عبدالرحيم
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار القلم ، دمشق ، بيروت .

٨٨٦- معرفة السنن والآثار :
الامام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق : سيد كروي حسن
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٨٧- معرفة علوم الحديث :
أبى عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٨٨٨- المعرفة والتاريخ :
لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
تحقيق : د. أكرم ضياء العمرى
ط(٢) ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٨٨٩- معرفة النسخ الحديثية والصحف الحديثة :
بكر عبدالله أبو زيد
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الراية - الرياض .

٨٩٠- المعلم بفوائد مسلم :
الامام أبي عبدالله محمد بن على المازي
تحقيق : محمد الشاذلي النيضر
ط(١) ١٩٨٨م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت .

٨٩١- المعونة على مذهب عالم المدينة :
عبدالوهاب البغدادي ٤٢٢هـ
تحقيق : خميس عبدالحق ، ط(بدون) ، المكتبة التجارية - مكه.

٨٩٢- المغـازي :

محمد بن عمر بن واقد ٢٠٧هـ

تحقيق : مارسدن جونسن ، عالم الكتب - بيروت ، ط(بدون)٠

٨٩٣- المغرب فى ترتيب المعرب :

أبوالفتح ناصر الدين المطرزي (٥٣٨-٦١٠هـ)

تحقيق : محمد فاخوري وآخر

ط (بدون) ، حلب ، مكتبة اسامه بن زيد ٠

٨٩٤- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار :

زين الدين أبى الفضل بن الحسين العراقى المتوفى ٨٠٦هـ

ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر - بيروت - لبنان ٠

٨٩٥- المغني فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم :

محمد بن طاهر الفتني الهندي

ط (بدون) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ٠

٨٩٦- المغني فى الضعفاء :

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ

تحقيق : نور الدين عتر

طبع على نفقة دار إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر ٠

٨٩٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :

الامام أبومحمد عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصارى ٧٦١هـ

تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد

ط(بدون) ، دار احياء التراث العربي ، مصر ٠

٨٩٨- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

الشيخ محمد الخطيب الشربيني ومعه منهاج الطالبين

ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت ٠

٨٩٩- المغنى مع الشرح الكبير :

موفق الدين بن قدامه

ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت ٠

٩٠٠- مفاتيح الغيب :

محمد الرازى فخر الدين (ابن خطيب الري) ٥٤٤-٦٠٤هـ

ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٠١- مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة :

جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبدالرحمن فاخورى

ط(٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ٠

٩٠٢- مفردات ألفاظ القرآن :

العلامة الراغب الأصفهاني

تحقيق : صفوان عدنان داوودي
ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق ٠

٩٠٣- المقاصد الحسنة :
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ
صححه : عبدالله محمد صديق
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ٠

٩٠٤- المقتنى فى سرد الكنى :
الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : محمد صالح عبدالعزيز المراد
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة (احياء التراث الاسلامي) ١٤٠٨هـ٠

٩٠٥- مقدمات ابن رشد :
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٥٢٠هـ (مع المدونة)
ط(بدون) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٠٦- مقدمة تاريخ ابن خلدون :
عبدالرحمن بن خلدون ٧٣٢-٨٠٨هـ
ط(٥) ١٩٨٤م ، دار القلم ، بيروت ، وطبعة أخرى بتحقيق خليل شحاده
وآخر ط(١) ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت ٠

٩٠٧- مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح :
زين الدين عبدالرحيم العراقي ٧٢٥-٨٠٦هـ
تحقيق : عبدالرحمن عثمان ، ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٠٨- المقنع فى علوم الحديث :
سراج الدين عمربن على بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن
تحقيق ودراسة : عبدالله يوسف الجديع
ط(١) ١٤١٣هـ ، دار فواز للنشر بالاحساء ٠

٩٠٩- مكنون الخزائن وعيون المعادن :
موسى بن عيسى البشري
سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م٠

٩١٠- مكارم الأخلاق ومعاليها :
لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطى ٣٢٧هـ
تحقيق ودراسة : د٠ سعاد سليمان الخندقاوي
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مطبعة المدني - القاهرة ٠

٩١١- الملل والنحل :
أبى الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ)
تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

٩١٢- المماليك :

تأليف : د· السيد الباز العريني

ط(بدون) ، دار النهضة العربية ، بيروت ·

٩١٣- المنار مع كشف الأسرار :

ط(١(١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٩١٤- مناسبات تراجم البخارى :

بدر الدين بن جماعه

تحقيق : محمد اسحاق محمد السلفى

ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الدار السلفية ، بومباى - الهند ·

٩١٥- منال الطالب شرح طوال الغرائب :

تأليف : مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ٥٤٤-٦٠٦هـ

تحقيق : د· محمود محمد الطناحي

ط(بدون) ، مطبعة المدني ، القاهرة، مصر ·

٩١٦- مناهل الرجال ومراضع الأطفال :

تأليف : محمد أمين بن عبدالله الأثيوبي الهروي

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الفكر - بيروت ·

٩١٧- مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا : للقاضى عياض :

تخريج : أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، امتوفي ٩١١هـ

تحقيق : سمير القاضي

ط(١)١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت·

٩١٨- مناهل العرفان :

محمد عبدالعظيم الزرقاني

ط(بدون) ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ·

٩١٩- المنتخب :

عبد بن حميد ، تحقيق : مصطفى العدوي شلبايه

ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مطابع البلاغ - القاهرة ·

٩٢٠- منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال :

التقى الهندي ، بهامش مسند الامام أحمد ·

٩٢١- المنتخب من غريب كلام العرب :

تأليف : أبوالحسن على بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق : د· محمد بن أحمد العمري

ط(١)١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، مركز احياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة·

٩٢٢- المنتخب من المخطوطات العربية بحلب :

إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، القسم الرابع

ط(١) ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ، بيروت ٠

٩٢٣- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم :
أبوالفرج عبدالرحمن على بن محمد ابن الجوزي ٥٩٧هـ
ط(١) ١٣٥٩هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ٠

٩٢٤- المنتقى شرح الموطأ :
القاضي أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٩٤هـ
ط(١) ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ٠

٩٢٥- المنتقى من فرائد الفوائد :
محمد بن صالح العثيمين
ط(١) شوال ١٤١١هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض ٠

٩٢٦- المنجد فى اللغة :
لعلى بن ابن الحسين الهنائي الأزدي (كراع النمل)
تحقيق : أحمد مختار عمر، ضاحي عبدالباقي، ط: ١٣٩٦م، الدار(بدون)٠

٩٢٧- منح الجليل على مختصر العلامة خليل :
تأليف : العلامة الشيخ محمد عليش
ط(بدون) ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا ٠

٩٢٨- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل :
محمد محي الدين عبدالحميد
مطبوع بحاشية شرح ابن عقيل
ط (١٦) ١٣٩٤هـ ، بيروت : دار الفكر ٠

٩٢٩- المنفردات والوحدان :
للامام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري
تحقيق : د٠عبدالغفار سليمان البنداري ، السعيد بن بسيوني زغلول
ط(١) ١٤٠٨هـ ، دار الكتب ، بيروت ٠

٩٣٠- من كلام أبي زكريا يحي بن معين فى الرجال :
يحي بن معين ١٥٨-٢٣٣م، تحقيق : أحمد محمد نور سيف
ط(بدون) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ٠

٩٣١- المنهاج السوي فى ترجمة الامام النووي (٦٧٦هـ) :
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجور ، على محمد معوض
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠

٩٣٢- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية :
للإمام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية
تحقيق : د٠ محمد رشاد سالم
ط:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض٠

٩٣٣- منهاج الطالب والمقارنة بين المذاهب :
د٠ عبدالسميع أحمد إمام
ط(١) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مطبعة حسان - القاهرة ٠

٩٣٤- منهاج الطالبين :
أبي زكريا بن شرف النووى
ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٣٥- المنهاج فى شعب الايمان :
تصنيف : أبي عبدالله بن الحسن الحليمي المتوفي ٤٠٣هـ-١٠١٢م
تحقيق : حلمي محمد فوده
ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٣٦- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد :
لأبي اليمن عبدالرحمن محمد العليمى
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب - بيروت ٠

٩٣٧- المنهج الأسعد فى ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد :
عبدالله رحماني ، ط(١) ١٤١١هـ ، دار طيبه ، الرياض ٠

٩٣٨- منهج النقد فى علوم الحديث :
تأليف : د٠نور الدين عتر ، ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٣٩- المهذب للشيرازى :
مطبوع مع المجموع ، دار الفكر ٠

٩٤٠- المؤتلف والمختلف :
أبى محمد عبدالغني بن سعيد الأزدى المصرى ٤٠٩هـ
ط(١) ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ٠

٩٤١- المؤتلف والمختلف :
أبي الحسن على بن عمر الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ
تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقارى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان٠

٩٤٢- المواضعه فى الاصطلاح :
بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط(١) ١٤٠٥هـ، دار الهلال ، الرياض ٠

٩٤٣- موافقة الخبر الخبر :
على بن أحمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ/٨٥٠هـ
تحقيق وتعليق: حمدى عبدالمجيد السلفى، صبحي السيد جاسم السامرائى
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة الرشد - الرياض ٠

٩٤٤- المواقف في علم الكلام :
عضد الله والدين عبدالرحمن الإيجي

ط (بدون) بيروت : عالم الكتب ٠

٩٤٥- مواهب الجليل (لشرح مختصر خليل) :
أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ)
ط(٣) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الفكر ٠

٩٤٦- موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون) :
للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوى ، ط(بدون) ، خياط، بدون٠

٩٤٧- موسوعة أطراف الحديث النبوي :
إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول
ط(١) ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ٠

٩٤٨- الموضوعات لابن الجوزي :
لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي ٥١٠-٥٩٧ هـ
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ٠

٩٤٩- موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني :
تعليق وتحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف
ط (٢) ١٩٨٤م ، بيروت : دار القلم ٠

٩٥٠- الموطأ برواية ابن زياد :
تحقيق : محمد الشاذلى النيفر
ط(٥) ١٩٨٤م ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ٠

٩٥١- الموطأ برواية أبي مصعب :
تأليف : مالك بن أنس ، رواية : أبي مصعب الزهرى المدني ١٥٠-٢٤٢هـ
تحقيق : د٠ بشار عواد معروف - محمود محمد خليل
ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ٠

٩٥٢- الموطأ برواية يحي : مالك بن أنس :
تعليق : محمد فؤاد عبدالباقى
ط(بدون) ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ٠

٩٥٣- الموقظة فى علم مصطلح الحديث :
الامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق : عبدالفتاح أبو غده
ط(١) ١٤٠٥هـ ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ٠

٩٥٤- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :
أبى عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ
تحقيق : على محمد البجاوى ، ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت ٠

(حرف النون)

٩٥٥- ناسخ الحديث ومنسوخه :
الحافظ ابن حفص عمر بن أحمد بن شاهين ٢٩٧هـ-٣٨٥
تحقيق : سمير أمين الزهيري
ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة المنار ، الاردن ٠

٩٥٦- الناسخ والمنسوخ فى القرآن :
أبى جعفرمحمد بن أحمد اسماعيل المعروف بأبى جعفر النحاس(ت٣٢٨هـ)
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان٠

٩٥٧- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل :
هبة الله سلامة بن نصر المقرى (ت ٤١٠هـ)
تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ٠

٩٥٨- النبوات :
لشيخ الاسلام أحمد بن تيميه
ط (بدون) ، دار القلم ، بيروت ٠

٩٥٩- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ٨١٣-٨٧٤هـ
مصورة عن طبعة دارالكتب، وزارة الثقافة والارشادالقومي، مصر٠

٩٦٠- نزهة الألباب فى الألقاب :
أحمد بن على المشهور بابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ
تحقيق : عبدالعزيز بن محمد السديرى
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد - الرياض ٠

٩٦١- النحو الوافي :
عباس حسن ، ط(٣) ، دار المعارف ، مصر ٠

٩٦٢- نزهة الطرف فى علم الصرف :
أحمد بن محمد الميداني
ط(١) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ٠

٩٦٣- نزهة النظر شرح نخبة الفكر :
أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
ط(بدون) ١٤٠٦هـ ، مكتبة جده ٠

٩٦٤- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان :
للخطيب الجوهري على بن داود الصيرفي
تحقيق : د٠ حسن حبشي ، ١٩٧٠م ٠
نشر : وزارة الثقافة ، الجمهورية العربية المتحدة ، مطبعة دار الكتب٠

٩٦٥- النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٥٤-٢٢٤هـ :
تحقيق : مريم محمد خير الدرع
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر - بيروت ·
٩٦٦- نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ٢٥٦هـ :
تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨١هـ·
٩٦٧- النشر فى القراءات العشر :
أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزرى (ت٨٣٣هـ)
مراجعة على محمد الضباع، ط(بدون)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض·
٩٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية :
جمال الدين أبى محمد بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ
ط(بدون) ، دار الحديث ، الهند ·
٩٦٩- نظم العقيان فى أعيان الأعيان :
جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحرير : فيليب حتى ، ١٩٢٧م ·
ط (بدون) ، المكتبة العلمية ·
٩٧٠- نظم المتناثر من الحديث المتواتر المحدث أبوعبدالله محمد بن جعفر الكتاني :
ط(٢) ، مصر ، دار الكتب السلفية ·
٩٧١- النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية :
محمد منير الدمشقي
ط (بدون) ، القاهرة : مكتبة التراث الاسلامي ·
٩٧٢- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي :
أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري المتوفي سنة ٧٣٤هـ
تحقيق : أحمد معبد عبد الكريم
ط(١)- ١٤٠٩هـ ، دار العاصمة - الرياض ·
٩٧٣- النقد الأدبي في العصر المملوكي :
عبده عبد العزيز قلقيله
ط(١) ١٩٧٢م ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ·
٩٧٤- نقد مراتب الإجماع :
إبن تيمية (مع مراتب الاجماع لابن حزم)
ط: (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ·
٩٧٥- النقط لما وقع في أسانيد صحيح أبن خزيمة من التحريف والسقط :
د· عبد العزيز عبد الرحمن العثيم
ط(١) - ١٤٠٧هـ ، دار السلطان ، جدة ·
٩٧٦- النكت الظراف علي الأطراف :
لأبن حجر العسقلاني
تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، ط(٢)- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ·

٩٧٧- النكت علي كتاب ابن الصلاح :

الحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : ربيع هادي مدخلي

ط(٢) ١٤٠٨هـ ، دار الراية : الرياض ·

٩٧٨- نهاية الأرب في معرفة إنساب العرب :

أبي العباس أحمد بن على بن عبدالله القلقشندى ٨٢١هـ

ط(١) ١٤٠٥هـ-١٤٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان·

٩٧٩- النهاية فى غريب الحديث والأثر :

مجد الدين أبى السعادات بن محمد الجزرى إبن الأثير ٥٤٤هـ-٦٠٦هـ

تحقيق : محمود محمد الطناحى ، طاهر أحمد الزاوى

ط(بدون) ، المكتبة العلمية - بيروت ·

٩٨٠- نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول :

لأبى عبدالله محمد الحكيم الترمذى ، ط(بدون) ، دار صادر·

٩٨١- النوادر فى اللغة :

لأبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري

ط(٢) ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، بيروت ، دار الكتاب العربي·

٩٨٢- النوم أسراره وخفاياه ، دراسة علمية نفسية طبية دينيه :

د· أنور حمدي ، ط(١) ١٤٠٦هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ·

٩٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار :

محمد بن على الشوكانى، ط(بدون)، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان·

(حرف الهاء)

٩٨٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب :

تأليف : عثمان أحمد النجدي الحنبلي ١١٠٠هـ

تحقيق : حسنين محمد مخلوف

ط(٢) ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، جده ، دار المدني ·

٩٨٥- الهداية : شرح بداية المبتدي

الامام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣هـ

مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط(٢)، دارالفكر، بيروت·

٩٨٦- هدي السارى مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الباري :

لابن حجر العسقلاني ، ط دار الفكر ·

٩٨٧- هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون

اسماعيل باشا البغدادي ، ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دارالفكر، بيروت ·

(حرف الواو)

٩٨٨- الوابل الصيب

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه (٦٩١-٧٥١هـ)

تحقيق محمد على أبوالعباس

ط(بدون) ، مكتبة القرآن - القاهرة ·

٩٨٩- الواحدي ومنهجه في التفسير :

د· جودة محمد المهدي ، من مكتبة الحرم المكي برقم ٩٢٢ ·

٩٩٠- الوجـــيز :

تأليف : أبي حامد الغزالي

ط(بدون) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار المعرفة - بيروت ·

٩٩١- الوجيز فى تفسير القرآن العزيز :

الامام أبوالحسن على بن أحمد الواحدي ٤٦٨هـ ، بهامش التفسير المنير لمعالم التنزيل لمحمد نووي الجاوي ·

ط(بدون) ، دار الكتب العربية الكبرى ·

٩٩٢- الوسائل في مسامرة الأوائل :

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي

تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول

ط(١) ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ومعه كتاب (كتاب الأوائل للحافظ الطبراني)·

٩٩٣- الوســيط :

محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)

تحقيق : د· على محيى الدين على القره داغي

ط(١) ، الجمهورية العراقية ·

٩٩٤- الوفيات :

لأبي العباس أحمد بن حسن بن على بن الخطيب (ابن منقذ القسنطيني)

تحقيق : عادل نويهض

ط(٤) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ·

٩٩٥- وفيات الأعيان

تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان

تحقيق : احسان عباس ، ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت ·

٩٩٦- الوقوف على مافي صحيح مسلم من الموقوف :

لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ

تحقيق : أم عبدالله العسيلي

ط (بدون) ، الكويت : مكتبة المعلا ·

فهرس الموضوعات

كتاب الغسل : ١٠٨٥-٩١٦

كتاب الحيض : ١٠٨٦-١٣٠٣